

مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

وزارة العدل

العدد الخامس والعشرون - محرم ١٤٢٦هـ
السنة السابعة

- إبلاغ الخصم وإحضاره في الفقه الإسلامي
- زكاة الأسهم المتعثرة
- القضاء المستعجل في نظام المرافعات السعودي وصلته بالفقه وأصول التشريع
- القرصنة الدولية وحقوق الملكية الفردية
- الكتب المؤلفة في القضاء والتوثيق والنوازل
- رسائل علمية: البيع بالتقسيط



بمناسبة مشاركة
وزارة العـدل
في المهرجان الوطني
للتراث والثقافة في
الجنـادريـة
في دورته العشرين

سعر النسخة ١٥ ريالاً سعودياً

بسم الله الرحمن الرحيم

أهداف المجلة

١- العمل على نشر الفقه الإسلامي، والإسهام في تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه، والقضاء.

٢- إثراء العمل القضائي بالبحوث، والدراسات، والمعلومات مما يعين القاضي في أداء عمله، وتوسيع مداركه، وزيادة حصيلته العلمية.

٣- تطوير صيغ الأحكام، والإثباتات، والتوثيقات في المحاكم، وكتابات العدل، وقوالبها الكتابية بما يتفق والضوابط الشرعية.

٤- تطوير القضاء وأساليبه وإجراءاته.

٥- توثيق العلاقة مع الجهات القضائية في البلاد العربية والإسلامية بنشر البحوث والدراسات لأسر القضاء في تلك البلدان في مجال الفقه، والقضاء الإسلامي.

٦- توثيق أعمال وأنشطة الوزارة، وموظفيها، وتطوراتها الإدارية.

٧- العناية برفع مستوى الوعي الفقهي، والقضائي في أوساط المجتمع السعودي من خلال التواصل الإعلامي، والإجابة على الاستفسارات ذات الطابع العمومي.

العدل

مجلة فصلية علمية محكمة
تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل
بالمملكة العربية السعودية





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فإن نشر الأحكام القضائية هدف مثمر بنّاء إيجابي، تسعى إليه وزارة العدل باعتباره أحد برامجها المرسومة في مهمتها، من وحي ما قضت به المادة التاسعة والثمانون من نظام القضاء وما يدركه كل الممارسين للعمل القضائي من إيجابيات ذلك، وقضاؤنا القائم على مبدأ العلنية يعتمد نشر الأحكام ضمن منظومة هذا المبدأ المتقرر، ولئن كانت هذه المجلة قد تبنت في مادتها المنشورة بعض الأحكام القضائية مضافاً إليها بعض التحليل والإيضاح فإن ما نطمح إليه في مشروع نشر الأحكام أوسع وأبعد، حيث يهدف المشروع إلى النشر المتتابع لمجموعات من الأحكام بعد إعدادها وتصنيفها وتنسيقها، بما يتيح للجمهور من ذوي



الاختصاص وغيرهم فائدة أكبر، وما من شك في أن لتعاون قضاتنا الأفاضل في الإشراف والتهيئة والانتقاء للأحكام المميزة دوراً كبيراً في مستوى ما يعد وينشر مادة وأسلوباً، ومع تتابع نشر الأحكام القضائية سيتكون لدينا - إضافة إلى استفادة الجمهور- ثروةٌ علمية وإجرائية، ورصيد ثري من السوابق القضائية، ومادة متكاملة يمكن من خلال دراستها وتقويمها بمجموعها الإفادة منها في رفع مستوى الأداء وتطوير الأساليب ومعرفة المعوقات لمعالجتها، كما ستؤثِّر تلك الأحكام بشكل مباشر في استخلاص المبادئ والقواعد القضائية بما يعين على إعدادها وصياغتها، ثم نشرها مستقلة بموضوعها، ولنشر الأحكام معنى آخر في تفعيل الدور الرقابي لمطالعيها وقرائها ممن يهمهم تقدم العمل القضائي وتصحيح مساره والارتقاء بأساليبه وإجراءاته، وتتأكد أهمية نشر الأحكام مع إبداع القضاة في عملهم وعطائهم لما في ذلك من الإشادة بجهودهم، وإبراز المستوى المتميز لما يقدمونه في مجالهم، بارك الله في الجهود، ورزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وزير العدل

العدل

محتويات العدد

رئيس التحرير
د. علي بن راشد الدبيان

مدير التحرير
محمد بن راشد الدبيان

تحرير وإعداد صدى العدل
إدارة التحرير بالمجلة

المراسلات

جميع المراسلات ترسل باسم فضيلة رئيس تحرير مجلة العدل
المملكة العربية السعودية
الرياض - وزارة العدل
الرمز البريدي - الرياض ١١١٣٧
هاتف وفاكس ٤٠٢٣٣٦٥ ٠١
سنترال الوزارة ٤٠٥٧٧٧٧ ٠١
تحويلة١٥٨١/١٦٣١ / ١٦٦٨ / ١٦٦٩

- الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.
- ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
- المواد الواردة إلى المجلة لا تُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تنشر.
- تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
- يزوّد كل باحث نشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.

هاتف المعلومات ٨٠٠١٢٤٤٤١٢
موقع وزارة العدل على (الإنترنت)

WWW.MOJ.GOV.SA

Al-Adl Magazine publishes abstracts of thearticles contained in this issue

كلمة التحرير

بعد حمد الله..

دعوة تتجدد لباحثينا الكرام بتركيز مادتهم البحثية فيما يخص القضاء وما يرتبط بمنظومته من إجراءات وأساليب، لا سيما في مسائل النوازل المعاصرة؛ لنتمكن من أداء رسالة المجلة وهدفها الأساس، وحتى لا نتحول تحولاً نوعياً لمادة البحوث العلمية الصامتة، نتطلع بجدية إلى العناية المباشرة بما يساعد على تقديم ما هو جديد ومفيد في مجال القضاء مع الاقتراب قدر المستطاع من واقع الممارسة والتطبيق، والمجلة - وقد قطعت شوطاً بعيداً في الإبداع في هذا المجال ولله الحمد - لا تزال متمسكة بمواصلة العطاء المتخصص والإنتاج الدقيق فيما تهدف إليه، آملين تفاعلاً كبيراً من رواد مجلتنا.

ومن الله نستمد العون والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

رئيس التحرير

رقم الإيداع ٢٠/٠١٩١ ردمد ٨٣٨٦ - ١٣١٩: ISSN مكتبة الملك فهد الوطنية - المملكة العربية السعودية

إنجازات مجلة العدل
خلال السنوات الست الماضية

تم طباعة حوالي ١٨٨،٠٠٠ نسخة من أعداد المجلة منذ صدور أول عدد في محرم ١٤٢٠هـ، حيث تم توزيعها في الداخل من خلال الشركة الوطنية للتوزيع عبر قنوات أماكن التسوق والمكتبات في جميع أنحاء المملكة، كما يتم إهداؤها لكبار المسؤولين في المملكة ولمنسوبي وزارة العدل والمهتمين والمعنيين من أساتذة التعليم العالي في المملكة.

وفي الخارج تصل المجلة عبر البريد الجوي إلى أكثر من ٦٦ دولة لعدد من الجهات والشخصيات في مختلف دول العالم.

فصدر منها خلال هذه الفترة ٢٥ عدداً في أكثر من ٦٤٤٠ صفحة تضمنت محتوياتها ١٣٧ بحثاً و٩ أنظمة قضائية و ٧ لوائح لأنظمة قضائية واستضافت ٢٤ علماً قضائياً وترجمت لـ ٢٤ قاضياً وعرضت ٨٨ سؤالاً إجرائياً تمت الإجابة عليها من قبل المختصين، كما تضمنت ٣٦٠ موضوعاً في ملحق صدى العدل.



بحث محكم

إبلاغ الخصم وإحضاره في الفقه الإسلامي

الدكتور/ سعد بن محمد بن علي آل ظفير*

تمهيد:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فقد وقع اختياري على هذا الموضوع وعنوانه: (إبلاغ الخصم وإحضاره في الفقه الإسلامي) نظراً لما يمثله إحضار الخصم من حفظ للحقوق، وتبرئة للذمم، وتطبيق دقيق لنصوص الشرع الإسلامي، والتأكيد على اهتمام الفقه الإسلامي بكل القضايا التي تهم البشر في حياتهم ومعاشهم، ووصوله في هذا الشأن إلى درجة لم يصل إليها أي قانون في الماضي والحاضر.

* عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية والمعهد العالي للدراسات الأمنية

ونظراً لكثرة التفريعات والتفصيلات في كل مذهب، وتعدد الاستدلالات، وتوسع بعض المذاهب في جانب واختصاره في مذهب آخر، ورغبة في ذكر ما أمكن من التفصيلات في هذه المسألة، رأيت أن أورد كل مذهب على انفراد، ثم أختم البحث بملخص لأهم النتائج، وذكر المواضيع التي اتفقت عليها هذه المذاهب اتفاقا تاما، أو اتفاقا في الجملة، أو قال بها الأكثرية، مع إيراد المسائل المهمة التي انفردت بها بعض المذاهب. وقد تعمدت ترك التفاصيل غالبا في الملخص اكتفاء بما سبق بيانه عند الحديث عن كل مذهب على حدة. ودونك تفصيل الفقهاء في هذا الشأن :-

إبلاغ الخصم وإحضاره في الفقه الإسلامي

المذهب الحنفي: لما كان في جلب المدعي عليه بمجرد دعوى المدعي إضرار بالمدعى عليه فقد فصل فقهاء الحنفية القول في هذه المسألة على النحو التالي:

إذا كان المدعى عليه في المصر أو قريباً من المصر والقاضي لا يعلم عن المدعي أهو محق أم مبطل، فإنه يُعديه ويبعث من يحضره، والمقصود بالإعداء هنا إزالة العدوان أو إزالة الضرر الواقع على المدعي. والعدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك، أي ينتقم منه يقال: استعديت الأمير على فلان فأعداني أي استعنت به عليه فأعانني. (١)

ويجب على المدعى عليه الحضور والإجابة بمجرد دعوى المدعي؛ لأنه لا يتم عليه مصالح الأحكام وإنصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك، والأصل أن على المسلمين أن يأخذوا حق الطالب من المطلوب، والقاضي يقوم مقام جميع الناس في إيصال الحقوق إلى ذويها.

وقد استدل بعض الحنفية على هذا التصرف وهو الإعداء لمجرد الدعوى بالاستحسان. والقياس ألا يُعديه لمجرد الدعوى، لأن الدعوى ضد محتمل، والمحتمل لا يكون حجة، فلا يثبت به ولاية الإعداء.

ولكن هذا القياس تُرك وأُخذ بالاستحسان لورود الأدلة التي تعضد الأخذ بالاستحسان

وترك القياس. وقد وردت هذه الأدلة عن الرسول ‹ والصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، وكلها تثبت أنهم فعلوا ذلك من غير نكير(٢)، وفي الحديث الشريف «عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»(٣)، ومن الأدلة التي ذكرها الحنفية في هذا الشأن ما يلي:

١- «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ». (٤) متفق عليه.

فأمْرُ الرسول ‹ لأنيس بأن يغدو إلى المرأة إنما هو بقول الرجل الحاضر، وإن لم يثبت أن المرأة قد زنت، فلذلك يلزم القاضي أن يعدي الطالب على المطلوب، ويحول بينه وبين انتقاله وتصرفه بدعوى الطالب، فإن ثبت الحق وإلا خلاّه(٥).

٢- حديث «أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» (٦) متفق عليه.

فهذا أصل في أن على المسلمين أن يأخذوا حق الطالب من المطلوب، والقاضي يقوم مقام جميع الناس في إيصال ذوي الحقوق حقوقهم. فإذا جاء الطالب وادعى على المطلوب

حقاً فعليه أن يعدي عليه ويستوفي منه حق الطالب) (٧).

٣- حديث «أَنَّ رَجُلا مِنْ أَرَاش قَدِمَ مَكَّةَ بِإِبِلٍ فَبَاعَهَا مِنْ أَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَام فَمَطَلَه، فَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْش، إِنِّي رَجُلٌ غَرِيبٌ ابْنُ سَبِيلٍ، وَإِنِّي بِعْتُ إبلا مِنْ أَبِي جَهْلٍ فَمَطَلَنِي وَظَلَمَنِي، فَمَنْ رَجُلٌ يُعْدِينِي عَلَيْه وَيَأْخُذُ لِي بِحَقِّي، وَرَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِد جَالِسٌ. فَقَالُوا: ذَلِكَ يُعَدِّيكَ عَلَيْه، فَانْطَلَقَ إِلَيْه فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ مَعَهُ وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ فِي أَثَرِهِمَا رَجُلا، وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ اسْتِهْزَاءً لِمَا قَدْ عَلِمُوا بَيْنَ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ أَبِي جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ مِنْ الْعَدَاوَة، فَأَتَى الْبَابَ فَضَرَبَهُ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ، فَخَرَجَ أَبُو جَهْلٍ وَمَا فِي وَجْهِه رَائِحَةٌ مِنْ الذُّعْرِ أَيْ مِنْ الْخَوْف فَقَالَ: أَعْطِ هَذَا حَقَّهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَدَخَلَ فَأَخْرَجَ حَقَّهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُمْ، وَجَاءَ الرَّجُلُ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا أَخَذَ لِي حَقِّي، فَلَمْ يَتَفَرَّقُوا إِلَى أَنْ جَاءَ أَبُو جَهْلٍ عَلَيْه اللَّعْنَةُ فَقَالُوا: وَيْلُكَ! مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: وَاَللَّه مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ضَرَبَ عَلَيَّ الْبَابَ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ فَذَهَبَ فُؤَادِي، فَخَرَجْتُ فَإِذَا مَعَهُ فَحْلٌ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَامَتِه وَأَنْيَابِه لِفَحْلٍ قَطُّ، إنْ كَادَ لَأَكَلَنِي لَوْ امْتَنَعْتُ، فَوَاَللَّه مَا مَلَكْتُ حَتَّى أَعْطَيْتُهُ حَقَّهُ. » (٨).

ففي هذا الحديث بيان جواز الإعداء بمجرد الدعوى، ألا ترى أن رسول الله ‹ قام بنفسه بمجرد الدعوى، لأن الرجل لم يكن معه حجة في ثبوت الحق على أبي جهل غير قوله ودعواه، وهذا مما يدل على أن على القاضي أن يعدي على المطلوب ويحضره إلى مجلسه بقول الطالب، وإن لم يثبت عليه الحق للمدعي. والقاضي اليوم لا يقوم بذلك بنفسه لكثرة الخصوم ولما فيه من الاستخفاف به. (٩).

٤- عن علي أن امرأة الوليد بن عقبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن الوليد يضربها، قال نصر بن علي في حديثه، تشكوه، قال: قولي له: قد أجارني، قال علي: لم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت، فقالت ما زادني إلا ضربا، فأخذ هدبة من ثوبة فدفعها إليها، فقال: قولي له: إرن رسول الله ‹ قد أجارني، فلم تلبث إلا

يسيرا حتى رجعت فقالت: ما زادني إلا ضربا، فرفع يديه فقال: اللهم عليك الوليد، أثم بي مرتين) (١٠). فهذا أيضاً أصل في العدوى. وجميع الأخبار السابقة كلها تدل على أن القاضي يجب أن يعدي على المطلوب بدعوى الطالب ويفصل بينهما(١١).

٥- روى عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة(١٢) كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها! ما لها ولعمر، قال: فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ‹ فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب. قال: وصمت علي، فأقبل عليه فقال ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك، فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببك. قال: فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ (١٣). ففي هذا الأثر أن عمر أعدى على امرأة واستثبت أمرها ليجري عليها حكم الله تعالى بمحضر من الصحابة من غير نكير من أحد عليه. فكذلك المدعي إذا جاء إلى القاضي وادعى حقاً على المطلوب فعلى القاضي أن يعدي عليه ويستثبت أمره ويجري عليه حكم الله تعالى (١٤).

٦- «عَنْ أَبِي وَاقِد اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّام فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَته رَجُلا، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب أَبَا وَاقِد اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَته يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْله، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى الْاعْتِرَاف فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ»(١٥)، يقول من استدل بهذا: (فهذا الأثر دليل على صحة ما ذكرنا، لأن عمر أعدى على المرأة بقول الزوج حين ادعى أنها فاجرة ليجري عليها الحكم، ولو لم يثبت عنده أنها زنت. ألا ترى أنه قال لأبي واقد: أخبرها أنها لا تؤخذ بقول زوجها) (١٦).

٧- ما رواه محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: استعديت عثمان بن عفان فأخذت بتلابيبه، فأعداني. فهذا التصرف من عثمان يدل على موافقته لفعل عمر. وقد روي عن أبي مسعود نحو من هذا (١٧).

هذا الحكم وهو الإعداء بمجرد الدعوى يكون إذا كان المدعى عليه في المصر أو قريباً من المصر. وقد قُدِّرت مسافة القرب والبعد عند بعض الحنفية بأنها: إن أمكنه أن يعود إلى أهله في ذلك اليوم فهو قريب وإلا فلا(١٨).

وقيل: إن القرب يكون بحيث لو ابتكر من أهله أمكنه أن يحضر مجلس القاضي، وبحيث يبيت في منزله في ذلك اليوم (١٩).

وقيل: إن معيار القرب والبعد هو: إذا كانت دار الْمُدَّعى عليه قريبة من المحكمة بدرجة بها يمكن الْمُدَّعى عليه أن يرجع إلى بيته ليقضي ليله فيه قبل أن يفسد عشاؤه. أما البعيد فهو أن تكون داره غير قريبة بهذه الدرجة (٢٠) وكلها معان متقاربة وإن اختلفت ألفاظها.

أما إذا كان المدعى عليه بعيداً فلا يُعديه.

ثم اختلف الحنفية: كيف يصنع القاضي في هذه الحالة؟

فقيل: يأمر المدعي بإقامة البينة أنّ له عليه حقاً. والغرض من هذه البينة إجبار المدعى عليه على الحضور، وليس لأجل الحكم عليه. فإذا أقام البينة وأثبت دعواه أمر إنساناً أن يحضر المدعى عليه (الخصم). أما إذا لم يستطيع ذلك فلا يجلب المدعى عليه. وهذا هو الأصح عند الحنفية وعليه أكثر القضاء (٢١).

وقيل: إن القاضي يُحَلِّف الْمُدعي اليمين بأنه محق في دعواه، فإذا حلف يحضر خصمه، وإن نكل أقامه من مجلسه وأخرجه من المحكمة(٢٢).

وطريقة الإبلاغ عند الحنفية أن يرسل إنسانا ليحضره(٢٣)، أو يدفع إلى خصمه طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها: أجب خصمك إلى مجلس الحكم(٢٤).

وذكر بعضهم: أن القاضي يدفع خاتمه لإحضار الخصم إذا كان في المصر، ويبعث من يحضره إذا كان خارج المصر. وقد وُصِف هذا الرأي بأنه عكس ما عليه القضاة، فإنهم

يبعثون الراجل في المِصْر، ويدفعون العلامة خارج المصر، وبعض القضاة يختارون في العلامة دفع الخاتم وبعضهم دفع الطينة وبعضهم دفع قطعة قرطاس؛ وهذا لأن الخصم ربما يكون بعيدا عن المصر، والمدعي يلحقه مؤنة الراجل ويريد أن يتحمل تلك المؤنة بنفسه فلا يلزمه شيء، فقلنا: إن القاضي يبذل له علامة ليذهب به فيريه خصمه ويشهد على ذلك، فإن أجاب الخصم وحضر مجلس الحكم وإلا بعث القاضي إليه من يحضره)(٢٥).

حكم الإعداء على المريض والمرأة.

الأصل عند الحنفية أن الرجل المسلم والمرأة غير المخدرة يدعون بناء على طلب واستدعاء المدعي إلى المحكمة من قبل القاضي - كما سبق بيانه - وأن هذا الإعداء يسقط بعذر المرض أو إذا كانت المرأة مخدرة (٢٦).

ولهم في المريض والمخدرة تفصيلات وأحكام. وقبل أن نبدأ الحديث عن أحكام حضورهم لدى القاضي إذا ادعي على أي منهم لابد أن نبين مقدار المرض الذي يسقط وجوب الحضور إلى القاضي إذا دعاه. وكذلك المراد بالمرأة المخدرة وغير المخدرة.

فأما مقدار المرض الذي لا يُعْديه القاضي فقيل هو: «أن يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه والمشي على قدميه، ولو حمل أو ركب على أيدي الناس يزداد مرضه»(٢٧).

وقال بعضهم: «أن يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه، وإن كان يمكنه الحضور بالركوب وحمل الناس من غير أن يزداد مرضه» (٢٨). وقد وصف هذا القول بأنه الأرفق والأصح(٢٩).

أما المرأة المخدرة فالمقصود بها المرأة التي لم يعهد لها الخروج (٣٠).

أما حكمهما (أي المريض والمخدرة من حيث إجابة دعوة القاضي) فإنهما لا يجبران على الحضور، ولا يعْديهما القاضي. وإذا كان الأمر كذلك فماذا يصنع القاضي فيهما وهو المكلف بالفصل بين المتخاصمين وإيصال الحقوق إلى ذويها؟

وقد أجابوا عن هذا التساؤل بأن المسألة لا تخلو من أحد وجهين:

الأول: أن يكون القاضي مأذوناً له بالاستخلاف ونصب نائب ينوب عنه، ففي هذه الحالة يبعث خليفته مع المدعي إلى المريض أو المخدرة ويستمع دعواه ويفصل فيها.

الثانية: ألا يكون مأذوناً له بالاستخلاف والإنابة، ففي هذه الحالة يبعث القاضي أميناً من أمنائه وشاهدين يعرفان المرأة والمريض، فإن بعثهما يشهدان على إقرار كل منهما أو إنكاره مع اليمين لينقلاه إلى القاضي، ولا بد للشهادة من المعرفة، فإذا شهدا عليهما قال الأمين وكل من يحضر مع خصمك مجلس الحكم فيحضر وكيله ويشهدان عند القاضي بإقراره أو نكوله لتقام البينة على ذلك الوكيل. ولو توجهت يمين على أحدهما عرضه الأمين عليه، فإن أبى الحلف عرضه ثلاثا، فإذا نكل أمَره أن يوكل من يحضر المجلس ليشهدا على نكوله بحضرته، فإذا شهدا بنكوله حكم القاضي عليه بالدعوى بنكوله (٣١).

وإذا وجبت اليمين على المخدرة وجه القاضي لها ثلاثة من العدول، يستحلفها واحد وآخران يشهدان على يمينها أو نكولها (٣٢).

واستحسن متأخرو الحنفية توكيل المرأة المخدرة؛ لأنها لو حضرت لم تستطع أن تنطق بحقها لحيائها فيلزم توكيلها أو يضيع حقها. ولا فرق بين البكر والثيب على الراجح عندهم (٣٣).

أما إذا لم تكن المرأة مخدرة فلا يقبل منها التوكيل، ولا بد من حضورها للخصومة عند القاضي (٣٤).

ومن الأعذار التي ذكرها الحنفية والتي تمنع المدعى عليها من الحضور إلى مجلس القضاء الحيض والنفاس، إذا كان القاضي يقضي في المسجد، ولم يقبل المدعي تأخيرها حتى يخرج القاضي من المسجد، ففي هذه الحالة يقبل منها التوكيل (٣٥).

وقد استثنى الحنفية كتاب القاضي من مسألة اشتراط حضور المدعى عليه في الدعوى.

امتناع المدعى عليه من الحضور:

إذا امتنع المدعى عليه من الحضور بعد دعوته، فإن القاضي يعطي المعتدي خاتماً أو

كتاباً، أي ذلك فعل فهو جائز؛ لأن القصد من ذلك إعلام المعتدى عليه بدعوة القاضي له إلى مجلسه. وقد رُوي مثل هذا فيما رواه علي رضي الله عنه عن رسول الله ‹ في حديث امرأة الوليد (وقد سبق ذكره قريباً) وروي عن السلف أيضاً مثل هذا.

فإذا أعطى القاضي المدعيَ الخاتم يقول له: أره الخاتم وادعه إليّ، واشهدوا عليه بذلك، فإن قال: لا أحضر، وشهد عليه بذلك أمام القاضي شاهدان مستوران لم يسأل عنهما، وكتب إلى الوالي بإحضاره جبراً، فإذا حضر وشهد الشهود عليه في وجهه (بأن يكون حاضراً) بردّ الخاتم وامتناعه عن الحضور، حبسه القاضي على قدر ما يراه، تأديباً له على تمرده وامتناعه عن الحضور.

وقد قيدت الكتابة إلى الوالي بإحضاره إذا لم يكن مع القاضي من يقدر على إحضاره، لأن ذلك من عمل الشرط وصاحب الشرطة يقوم مقامه. أما إن قدر القاضي على فعل ذلك بأصحابه جاء به وضرب.

والعلة في معاقبته بالحبس وغيره أنه قد أتى منكراً، فقد امتنع من إنفاذ حكم الله عليه والانقياد لطاعة الإمام، فللوالي أن يؤدبه أو يرضى عنه (٣٦).

ويرى بعض الحنفية جواز الختم على بابه في حالة امتناعه من الحضور، وذلك للتضييق عليه (٣٧).

أما متأخرو الحنفية فقد فصلوا معاملة الممتنع من الحضور بصورة أكثر شمولاً ودقة فقالوا: (إذا امتنع المدعى عليه من الحضور ومن إرسال وكيل إلى المحكمة ولم يمكن جلبه وإحضاره يدعى إلى المحاكمة بطلب المدعي، بأن يرسل إليه ثلاث مرات ورقة الدعوى المخصوصة بالمحكمة في أيام مختلفة، فإن لم يحضر أيضا يفهمه القاضي بأنه سينصب له وكيلا وسيسمع دعوى المدعي وبينته، فإذا لم يحضر المدعى عليه بعد ذلك إلى المحاكمة ولم يرسل وكيلا نصب القاضي له وكيلا يحافظ على حقوقه، وسمع الدعوى والبينة في مواجهة الوكيل المذكور ودققها، فإذا تحقق أنها مقارنة للصحة حكم بالدعوى بعد الثبوت «إذا امتنع أو اختفى المدعى عليه من الحضور ومن إرسال وكيل إلى المحكمة ولم يمكن

جلبه أو إحضاره جبرا . . . . » (٣٨) .

أحكام المدعى عليه المتواري:

المتواري مأخوذ من الفعل : توارى ومعناها : استخفى ، ولا يقال : اختفى بمعنى توارى . ويقال استخفيت بمعنى تواريت ، ولا يقال : اختفيت(٣٩) .

فإذا توارى المدعى عليه في بيته ولم يكن له عذر فالقاضي يكتب للوالي في إحضاره ، فإن لم يظفر به وسأل الطالب الختم على بابه وأقام البينة على أنه في منزله ، فيرى كثير من الحنفية أن القاضي يختم على بيته ، ويجعل بيته عليه سجناً فيسد أعلاه وأسفله ، لأنه قد استحق الحبس فقد امتنع عن الحضور وهو قادر عليه ، فيختم على بابه ويجعل منزله حبساً له . وهذا من باب التضييق عليه لكي يخرج ويحضر لدى القاضي .

وإذا كان المدعى عليه مطلوباً في قضية دَين ويسكن داراً بأجرة ، فالأصح عند الحنفية أنه يُسمّر عليه الباب . والتسمير الضرب بالمسامير .

ويرى بعضهم أنه يستعين بأعوان الوالي على الإحضار(٤٠) .

الهجوم على منزل المدعى عليه المتواري :

يرى بعض الحنفية جواز الهجوم على منزل المدعى عليه المتواري .

وصورة الهجوم : أنه إذا تحقق أن المدعى عليه مختف في بيته ، فللقاضي أن يرسل إلى بيته أمينين معهما رجالٌ من أعوانه ونساء ، فالرجال يقفون على الباب والسطح ويمنعون فراره ، وتدخل امرأة ثقة ، ثم أعوان القاضي وتفتش جميع أنحاء الدار وتفتش النساء والرجال والخدمة لعله يكون قد تزيىَّ بزي النساء .

وقد احتج هؤلاء بفعل عمر رضي الله عنه والصالحين من بعده (٤١) .

ويرى عامة الحنفية أن الهجوم لا يجوز ، وأن هذا هو القياس (٤٢) .

ويرى بعض الحنفية أنه إذا توارى الخصم فإن القاضي يرسل أميناً ينادي على بابه ثلاثة أيام ثم ينصب وكيلاً للدعوى . (٤٣)

المذهب المالكي:

الأصل عند المالكية أن من دعي إلى حاكم فعليه الإجابة، ويجرّح إن تأخر(٤٤).

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ (٤٥)، وبحديث الرسول‹ : « مَنْ دُعِيَ إِلَى حَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْ فَهُوَ ظَالِمٌ لَا حَقَّ لَهُ» (٤٦).

ولكن المالكية كغيرهم من المذاهب الفقهية لهم في هذه المسألة تفصيلات وتفريعات، واختلافات بينهم. وقد ربط المالكية أحكامهم واجتهاداتهم في حضور الخصم وعدمه بالقرب والبعد من مكان القاضي، وجعلوا ضابط ذلك في الغالب بما يعرف لدى الفقهاء بمسافة العدوى، وما زاد عنها.

والعدوى عند المالكية هي: طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك، أي ينتقم منه، ويقال: استعديت على فلان الأمير فأعداني، أي استعنت به فأعانني عليه. والاسم منه العدوى، وهو المعونة من مجلس الحكم(٤٧).

إبلاغ المدعى عليه وإحضاره:

فرَق المالكية بين كون دار الخصم على مسافة العدوى وبين كونه على مسافة تزيد على ذلك. وقد اختلف المالكية في تقدير مسافة العدوى.

فمنهم من يرى أن مسافة العدوى: «هي التي يروح منها ويرجع فيبيت في منزله في يوم واحد» (٤٨).

ومنهم من جعلها هي مسافة القصر، وهي مقدرة بثمانية وأربعين ميلا. وقد رجح هذا التقدير بعض المالكية (٤٩).

ويرى بعضهم تقديرها بالأميال اليسيرة، حُدّدت عند البعض بثلاثة أميال(٥٠).

أما المسافة البعيدة عندهم فهي المسافة التي تزيد على مسافة العدوى زيادة كثيرة كستين ميلا وما قاربها بما زاد على العدوى (٥١).

وبناء على ما سبق قسم المالكية حال الخصم المطلوب إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الخصم على مسافة العدوى، ففي هذه الحالة يقوم القاضي بجلب الخصم بختم - يسميه بعضهم طابعا- أو رسول أو أمارة أو ورقة (يكتب فيها: احضر مجلس الحكم) وتطبع وتدفع للطالب (المدعي) الآتي بالدعوى، ونحو ذلك من الوسائل. وأي وسيلة استخدمها القاضي لإبلاغ الخصم فإنها ترسل مع الخصم إلى خصمه، ويجب على المدعى عليه الذهاب مع خصمه إلى الشرع؛ لأنه لا تتم مصالح الأحكام وإنصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك (٥٢).

ويرى بعض المالكية أنه إذا كان الخصم حاضرا في البلد فيحضر بالإرسال إليه لا بالخاتم (٥٣). ومنهم من يرى أنه إذا كان الخصم في المصر معه فإن القاضي يعطي الطالب عدواه بختم يختمه له، أو رسول يرسله إليه حتى يجلبه إليه (٥٤).

وقال بعضهم: إذا كان الخصم في مصر الحاكم أو على أميال يسيرة كتب برفعه (أي بحضوره) وإلا فليكتب لأهل العدل: أن اجمعوا بين فلان وفلان للتناصف، فإن رأيتم للمدعي وجه مطلب، وأنه لا يريد بالمطلوب تعنيته فارفعوه إلينا، وإلا فلا (٥٥).

ولكن هل تكفي الدعوى المجردة في جلب الخصم أو لا بدمن وجود سند يقويها؟

المسألة خلافية عند المالكية:

فمنهم من يرى أنه لابد من وجود دليل أو شبهة أي لطخ (والمقصود بذلك دليل يقوي صحة دعواه كجرح أو شاهد عدل أو أثر ضرب ونحوها)، وحجتهم: أن الدعوى قد لا تتوجه، فيبعث إليه من مسافة العدوى ويحضره لما لا يجب فيه شيء، ويفوت عليه كثير من مصالحه، وربما كان حضور بعض الناس والدعوى عليه بمجلس الحكم مزريَّة، فيقصد من له غرض فاسد أذى من يريد بذلك (٥٦).

وقد رجح هذا القول بعض المالكية (٥٧).

وهناك من المالكية من لا يشترط هذا، وأن القاضي يجلب الخصم عند طلبه من قبل

المدعي سواء أتى الطالب بشبهة أو لطخ أم لا (٥٨). وقد ذُكِر أن هذا القول به العمل، وهو المفتى به (٥٩).

الحالة الثانية: أن تزيد مسافة الخصم على مسافة العدوى.

وفي هذه الحالة لا يجوز تكليف الخصم بالحضور إلا بدليل قوي كشاهد عدل يشهد بالحق، أو أثر ضرب أو جرح ظهر عنده. فإن أحضر المدعي ذلك جلب القاضي الخصم، ويجب على الخصم الحضور. وحجتهم: أنه قد يشخص إلى الرجل البعيد (أي يخرج من موضع إلى غيره(٦٠) ثم يثبت ألا شيء عنده. (٦١)

ويرى بعض المالكية أنه في هذه الحالة (أي حالة كون الخصم بعيدا أكثر من مسافة العدوى)، ومع وجود الدليل على صحة الدعوى فإن للقاضي أن يجلبه قهرا إن شاء، وإن شاء كتب إلى الخصم: إما أن يُرضي خصمه أو يحضر أو يوكل. (٦٢)

وقيد المالكية محل تلك الإجراءات في المسافة التي تزيد على مسافة العدوى، بأن يكون المطلوب من محل ولاية الحاكم. فإن كان في غير ولايته كتب إلى قاضي ذلك البلد للنظر في قضيته (٦٣). وفي ذلك يقول مهذب الفروق: «لَكِنْ مَحَلُّ ذَلِكَ إذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ الَّذِي عَلَى مَا يَزِيدُ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى مِنْ مَحَلِّ وِلَايَةِ الْحَاكِمِ. أَمَّا إنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ عَاصِمٍ:

وَالْحُكْمُ فِي الْمَشْهُورِ حَيْثُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ وَالْمَالِ مَعَا
وَحَيْثُ يُلْفِيهِ بِمَا فِي الذِّمَّهْ يَطْلُبُهُ وَحَيْثُ أَصْلٌ ثَمَّهْ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَلَدِهِ فَلَيْسَتْ الدَّعْوَى إلَّا هُنَالِكَ، سواء أكان الْمُتَنَازَعُ فِيهِ هُنَاكَ أَمْ لَا، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ فَإِمَّا أَنْ يَلْقَاهُ فِي مَحَلِّ الْأَصْلِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ أَوْ يَكُونُ الْمَالُ الْمُعَيَّنُ مَعَهُ أَوْ لَا فَيُجِيبُهُ لِمُخَاصَمَتِهِ هُنَاكَ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَأَمَّا مَا فِي الذِّمَّةِ فَيُخَاصِمُهُ حَيْثُ مَا لَقِيَه). (٦٤)

حكم حضور المرأة:

يُفهم من مذهب المالكية أنهم يفرْقون بين المرأة المخدرة وغير المخدرة. فغير المخدرة تحضر مجلس القاضي، وحكمها كحكم الرجل. أما المخدرة فإما أن توكل أو يبعث إليها القاضي في منزلها من يسمع دعواها. وقد نص المالكية على أن القاضي يفرد وقتا أو يوما للنساء اللاتي يخرجن، سواء كانت خصومتهن مع الرجال أو مع بعضهن. أما المخدرات فالحكم على ما سبق. (٦٥)

وإذا وجهت اليمين إلى المخدرة، وهي التي يزرى بها مجلس القاضي لملازمتها الخدر والستر، فإن كانت في شيء يسير بعث الحاكم إليها من يحلفها في بيتها. وإن كانت اليمين على ما له بال وأهمية فلا يخلو حالها مما يلي:

١- أن يكون من شأنها الخروج لقضاء حوائجها نهارا.

٢- أن يكون من شأنها الخروج لقضاء حوائجها ليلا.

٣- أن يكون شأنها عدم الخروج أصلا لمعرة ذلك عليها.

فالأولى تخرج نهاراً للحلف بالمسجد للتغليظ، والثانية تخرج ليلا، والثالثة لا تخرج من بيتها، بل يوجه لها القاضي من يحلفها في بيتها. (٦٦) وإذا كان هذا هو حكم المخدرة، فمن الأولى أن تكون غير المخدرة ملزمة بالحضور وأداء اليمين.

امتناع الخصم من الحضور:

عند المالكية أنه إذا طلب الخصم من خصمه الحضور معه إلى مجلس الحكم للشكوى ابتداءً، فإن كان المدعى عليه لا يعلم أن للطالب عليه حقا، فلا تلزمه الإجابة وله أن يمتنع حتى يأتيه خاتم أو رسول من القاضي يدعوه. وكذلك الحال لو كان له عليه حق ولكن لا يتوقف على الحاكم، فإن كان قادرا على أدائه لزمه الأداء ولا يذهب إليه؛ لأن الأصل أنه متى طُولب الشخص بحق وجب عليه على الفور، كرد المغصوب. ولا يحل له أن يقول: لا يدفعه إلا بالحاكم؛ لأن المطل ظلم ووقوف الناس عند الحاكم صعب على كثير من الناس، غير أنه إذا كان المدعي يعلم إعسار خصمه حرم عليه طلبه ودعواه

إلى الحاكم، فإن دعاه وعلم أنه يحكم عليه بجور لم تجب الإجابة. أما إذا كان الحكم في الدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية فتحرم الإجابة إذا علم أنه يحكم بجور.

وإن كان المطلوب يعلم أن للطالب حقا عليه ويتوقف على الحاكم كتقدير نفقة الأقارب فهذا تلزمه الإجابة والذهاب مع خصمه إلى الشرع (٦٧).

حكم الممتنع عن الحضور بعد وجوب ذلك عليه.

يرى المالكية أن الخصم إذا امتنع عن الحضور بعد وجوب ذلك عليه، فإن كان امتناعه لعذر كمرض وشبهه أمره القاضي بالتوكيل، وإن كان لغير عذر أشهد عليه بعصيانه وتأبّيه، وعندها يحضره القاضي غصباً، فإذا أرسل إليه خاتما من طين ولم يأت، يرسل إليه القاضي أحد أعوانه. وأجرة هذا الرسول في الأحوال العادية (أي في غير حالة الامتناع) تكون من بيت المال إن أمكن، فإذا لم يكن له رزق من بيت المال جعل له القاضي من رزقه جعلا إذا رفع المطلوب عليه وهو مما يلزمه. فإن لم يفعل القاضي ذلك فإن أجرة الرسول على الطالب يستأجره على النهوض في المطلوب ورفعه، ويعطي العون (الرسول) ما يتفقان عليه.

لكن في حالة امتناع المدعى عليه عن الإجابة تكون أجرة الرسول من ماله–عند بعض المالكية–، وحجتهم: أن الممتنع ظالم، ولا يقال: الظلم لا يبيح مال الظالم؛ لأنا نقول: الظلم الذي لا يبيح مال الظالم هو الظلم الذي لا يؤدي لضياع مال المظلوم، وأما الظلم المؤدي لذلك فيوجب إغرامه، كمنع آلة التذكية حتى يموت الحيوان فيغرم قيمته.

لكن بعض المالكية لا يبيح أخذ الأجرة من المطلوب، فيقول: لا نعلم ذنبا يوجب استباحة مال الإنسان إلا الكفر وحده، وليس مطلوبه يوجب استباحة ماله.

والقول الأول هو الراجح عند المالكية(٦٨).

فإذا وصل الرسول إلى المدعى عليه وامتنع عن الإجابة «وتوارى عنه سئل الخصم عن دعواه، فإن ادعى شيئا معلوما وأثبت عليه بينة مرضية حكم عليه بذلك، إن كان للمدعى عليه مال ظاهر. فإن لم يكن له مال ظاهر وثبت بالبينة أنه في منزله، فمن الناس

من يقول: يبعث إليه رسولا ثقة مع شاهدين ينادي على بابه ثلاثا: يا فلان، القاضي فلان يدعوك لتحضر مجلس الحكم مع خصمك فلان، وإلا نصب لك وكيلا ويسمع من شهود المدعي ويمضي الحكومة عليك، فإن لم يحضر وثبت عند القاضي أنها دار سكناه، وأنه تغيب فيها، وأن الرسول دعاه، فإنه يأمر بطبع الدار وتسميرها بعد أن تفتش، فإن خرج أخذ منه الحق وعاقبه على امتناعه وتغيبه. وفي (المقنع) لابن بطال: إذا ثبت عند القاضي تغيب المطلوب في موضع يمتنع فيه من الخروج، فعلى القاضي أن يستعين بالسلطان، ويبعث إليه أن يرسل إلى الموضع الذي فيه المطلوب رجلا كان أو امرأة، من يخرجهما منه إلى حيث ينتصف منهما إلا أن يدفعا الحق، وهما بموضعهما فيؤخذ منهما. وقال بعضهم: إن امتنع المطلوب في موضع، أمر السلطان بتثقيف ذلك الموضع إذا لم يوصل إليه، وضيق عليه حتى يخرج، فإذا خرج أخذ منه الحق وعاقبه على امتناعه، وإن طال أمره وأضر ذلك بصاحب الحق، أمر بالدخول عليه بهدم أو غيره؛ لأنه معاند السلطان، ولم يتعرض لماله إلا بحق، وإن لم يمتنع الدخول عليه إلا أنه مختف في الموضع الذي هو فيه، أمر السلطان من يثق به من أهل الصلاح بعزل النساء إلى ناحية من الموضع الذي هو فيه، ويفتش الموضع الذي يطمع به فيه، حتى يفتش جميع المواضع، فإن أعيا السلطان أمره ولم يجده سمع من الطالب ومن بينته، وقضى لصاحب الحق عليه، ولم ترج له حجة عقوبة له، وإن كان الذي عليه الحق امرأة، أمر السلطان امرأة تعرفها بالتفتيش عليها، فإن أخرجتها عرضت على من يعرفها، ويعرف عينها، ويثبت عند القاضي أنها هي المقرة المشهود عليها بجميع ما ذكر عنها وقضى عليها. وفي (الطرر) ومنهم من يرى أن يهجم عليه، ومنهم من يرى أن يرسل القاضي عدلين مع جماعة من الخدم والنسوان ومعهم الأعوان، فيكون الأعوان بالباب وحول الدار، ثم يدخل النساء ثم الخدم، وتعزل حرم المطلوب فيجعلون في بيت، ثم تفتش الدار ثم يدخل النساء إلى منزل الحرم فيفتشنه، ويكون ذلك كله بغتة بغير إذنه، لئلا يصرن النساء في الدار ثم يدخل الخدم في إثرهن. وفي معين الحكام: قال ابن العطار: فإن ثبت تغيب المطلوب في داره، شدد عليه بأن

يطبع باب مسكنه ويخرج ما فيه من الحيوان من بني آدم وغيرهم، قال: والطبع خير من التسمير؛ لأن التسمير يفسد الباب وينقص ثقب المسامير ولا مكان أن يزال التسمير ويعاد ولا يعلم بذلك. تنبيه: وفي الوثائق المجموعة: وإذا رأى التسمير ولم ير أن يطبع على الباب فليثبت عند القاضي أنها داره، وحينئذ يأمر بتسميرها، قالوا: وينبغي للقاضي أن لا يقبل قول الرسول في تغيب المطلوب حتى يكشف ويسأل) (٦٩).

المذهب الشافعي:

العدوى عند الشافعية من الإعداء وهو الإعانة وإزالة العدوان، يقال: أعدى الأمير فلانا على فلان، أي: أعانه عليه، ومنه سُميت المسافة المذكورة مسافة العدوى؛ لأن القاضي يُعدي من استعداه على الغائب إليها، أي من طُلب منه ذلك. (٧٠)

المسافة القريبة عند الشافعية هي مسافة العدوى، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ يُعَدِّي لِمَنْ طَلَبَ خَصْمًا مِنْهَا لِإِحْضَارِ خَصْمِه - أَيْ يُقَوِّيه أَوْ يُعِينُهُ (٧١)، وضابطها عندهم أنها: (هِيَ الَّتِي إذَا خَرَجَ إلَيْهَا الْمُبَكِّرُ رَجَعَ إلَى مَوْضِعِه قَبْلَ اللَّيْلِ)(٧٢). وَالْمُرَادُ بِالْمُبَكِّرِ المبكِّرُ عُرْفًا، وَقِيلَ مِنْ الْفَجْرِ وَبِاللَّيْلِ: قُبَيْلَهُ. وقَوْلُهُ: قَبْلَ اللَّيْلِ: أَيْ أَنَّ ذَلِكَ غَايَتُهَا، لَا أَنَّ الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا الْمُبَكِّرُ قَبْلَ الزَّوَالِ لَا تُسَمَّى مَسَافَةَ عَدْوَى (٧٣).

أما المسافة البعيدة عندهم فقيل: (هِيَ الَّتِي لَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرًا إلَى مَوْضِعِه لَيْلا) (٧٤)، دون أن يحدد لها غاية، فتكون أعم من مسافة القصر.

وقيل: إنها مسافة القصر، وما كان أقل منها فهو المسمى بمسافة العدوى. (٧٥)

إبلاغ المدعى عليه وإحضاره عند الشافعية:

الخصم عند الشافعية له أحوال عدة وهي:

١- أن يكون الخصم قريبا في البلد ويمكن إحضاره.

٢- أن يكون الخصم خارج البلد.

وفي كلتا الحالين إما أن يكون الخصم في محل ولاية القاضي أو في غير محل ولايته.

فإن كان في محل ولاية القاضي:

ففي الحالة الأولى وهي كون الخصم قريبا في البلد: إذا استعدى القاضي على خصم في حق من حقوق العباد، وكان هذا الخصم أهلا لسماع الدعوى عليه والجواب عنها، وأمكن إحضاره فإن القاضي يحضره وجوبا، إقامة لشعار الأحكام، سواء أعَلِم بينهما معاملة أم لا. وسواء كان الخصم من ذوي الهيئات والمروءات أم غيرهم وهو لا يرغب في التوكيل، ويلزم الخصم الحضور رعاية لمراتب الحكام. (٧٦)

وزاد بعضهم: ولو كانت الدعوى بما هو محال عادة فإن القاضي يحضر الخصم، ومثال المحال عادة: أن يَدَّعي وضيع على وزير أنه استأجره سائسا، أو لشيل زبل، أو نازح قَذَر. واختار بعض الشافعية خلاف ذلك. ولكن رُدّ عليهم بأنه يمكنه التوكيل ولا يحضر. (٧٧)

وقد قيَّد بعض الشافعية هذا الإجراء - وهو وجوب الإحضار - بشروط هي:

١- ألا يعلم القاضي كذب المستعدي، فإن علم كذبه لم يحضر الخصم.

٢- أن يلزمه الحكم بينهما، فلو استعدى معاهد على معاهد لم يلزم لإحضاره كما لا يلزمه الحكم. وكدعوى ذمي على مسلم بخمر أتلفها.

٣- ألا يكون المطلوب مُستأجَر العين ولزم من حضوره تعطيل حق المستأجر، فلا يحضره حتى تنقضي مدة الإجارة.

٤- ألا يرغب الخصم في التوكيل، فإن رغب في التوكيل فلا يلزم إحضاره(على خلاف في اشتراط أن يكون من ذوي الهيئات أم لا). (٧٨)

ومن الشافعية من يرى أن القاضي يحضر ذوي المروءات في داره لا في مجلس الحكم. ولكن المذهب أنه لا فرق. (٧٩)

وعند بعضهم أيضا أنه إذا كان المستعدى عليه من أهل الصيانة والمروءة وتوهم الحاكم أن المستعدي يقصد ابتذاله وأذاه لا يحضره، ولكن ينفذ إليه من يسمع الدعوى تنزيلا له منزلة المخدرة لصيانته. (٨٠)

ولا فرق بين يوم الجمعة وغيره في إحضار الخصم للمسلم، لكن الخصم لا يحضر إذا

صعد الخطيب المنبر حتى تفرغ الصلاة. بخلاف اليهودي يوم سبته فإنه يحضر ويكسر عليه سبته. ويقاس عليه النصراني في الأحد. (٨١)

والحضور إلى الحاكم واجب مطلقا سواء أكان برفع أي بطلب من القاضي أم بدعوة من الخصم ابتداء، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨٢).

وقال بعضهم: إذا دعاه الخصم إلى حاكم من غير رفع لم يلزمه الحضور، بل الواجب أداء الحق إن كان عليه. وحُمل هذا القول على ما إذا قال: لي عليك كذا فاحضر معي إلى الحاكم، فلا يلزمه الحضور، وإنما يلزمه وفاء الدين إذا كان معترفا به.

وحمل القول الأول على ما إذا قال: بيني وبينك محاكمة، ولم يعلمه بها ليخرج عنها، فيجب عليه الحضور؛ لأنه إذا لم يعلمه لها، لم يمكنه أن يخرج إليه منها. (٨٣)

ولكن الإشكال فيما إذا أعلمه بالحق الذي يطالبه به، ولم يُعرِّف له به، وهذا ما حدا بعضهم إلى القول: (فهذا موضع النظر، هل يجب عليه أن يحضر معه باستدعائه؟ هذا لم يفصله الأصحاب من الطرفين، والتردد فيه ظاهر، لا سيما إذا لم يعلم أن له عليه حقا، وأما الآية فيمكن حملها على إجابة داعي الحاكم، ولا خلاف في وجوب إجابته) (٨٤).

وعند الشافعي: إذا استعدي على أحد حدّا من حدود الله تعالى لم يعده ولم يهجم عليه في أخذه، إلا في مسألة واحدة وهو حد قطاع الطريق. (٨٥)

كيفية دعوة الخصم القريب:

الأصل عند الشافعية أن القاضي يبعث إلى الخصم بختم من الطين الرطب أو غيره مما يعتاد بدفعه إلى المدعي ليعرضه عليه، ويكون مكتوبا عليه: أجب القاضي فلانا. أو يبعث إليه بأحد أعوانه المرتبين على بابه وهم الذين يُسمَّون الرسلَ.

ولكن طريقة استخدام الختم بالطريقة السابقة هُجِرت لاحقا بعد أن كانت عادة قضاة السلف؛ لأنه لو فعل ذلك لاستهجن لغرابته وعدم العهد به، ولما في الطين من القذارة،

واستبدلت بما اعتيد من الكتابة في الورق والكاغد (٨٦)وهو الأولى (لما سبق ذكره من أسباب).

وقد اختلف الشافعية في مسألة دعوة الخصم، بأيهما يُبدَأ في دعوة الخصم: الكتاب أو الرسول؟

فقيل: إن المسألة على التخيير والتنويع، فله أن يرسل الختم أولاً أو العون، بحسب ما يراه القاضي بما يؤدي به الاجتهاد إليه من قوة الخصم وضعفه. .

وقيل: بل الترتيب أولى فيرسل الكتاب أولاً، فإن لم يجب بعث إليه الرسول. وحجة من قال بهذا: أن في هذا الإجراء مصلحة للطالب، فإن الأصل عند الشافعية أن أجرة العون (الرسول) ابتداءً على الطالب إذا لم يكن للعون رزق من بيت المال، فإذا أرسل الختم أولاً وجاء الخصم توفرت على الطالب أجرة العون ولم نلزمه إياها من أول وهلة. بخلاف ما إذا تخيّر فإنه قد يرسل إليه العون أولاً فيأخذ أجرته من الطالب، مع احتمال أنه لو أرسل له الختم أولاً حضر وتوفرت على الطالب الأجرة حينئذ. (٨٧)

حكم امتناع الخصم عن الحضور:

إذا امتنع الخصم من الحضور فإما أن يكون امتناعه لعذر أو لا.

فإن كان امتناعه لعذر كمرض (قيده بعضهم بأن يكون بحيث تسوغ بمثله شهادة الفرع) أوخوف ظالم أو حبسه أو غيرها من أعذار الجمعة، فإن القاضي يرسل إليه من يسمع الدعوى بينه وبين خصمه، أو يُلزم بالتوكيل، فإن وجب تحليفه بعث القاضي إليه من يحلفه. وللقاضي أن يسمع الدعوى ويحكم على المعذور بالبينة من غير إرسال ولا توكيل قياسا على الحكم على الغائب؛ لأن المرض ونحوه كالغيبة في سماع شهادة الفرع، فكذا في الحكم عليه. (٨٨)

ويرى الشافعية أن المطلوب لو علم أن القاضي الطالب يقضي عليه بجور برشوة أو غيرها فإنه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يمتنع من الحضور باطنا، وأما في الظاهر فلا يسوغ له ذلك. (٨٩)

وجعل بعض الشافعية من الأعذار أيضا أن يكون المطلوب معسرا ولا بينة له ولا يُصدَّق في دعوى الإعسار وعلم أنه لو حضر لحبس وطال حبسه، فإن حكمه كحكم من يعلم أنه يحكم عليه بجور. (٩٠)

أما إذا كان امتناعه من الحضور بنفسه أو وكيله من محل تلزمه الإجابة منه بدون عذر أو أساء الأدب بكسر الختم ونحوه، فلا بُد من توفر أمرين هما:

١- ثبوت ذلك الامتناع عند القاضي، ويثبت امتناعه أو سوء أدبه إما بقول العون (الرسول) الثقة، أو بشهادة عدلين.

٢- أن يكون مع الطالب أو العون أمر القاضي، ولا يقبل قول العون: أمرني القاضي بإحضارك.

إذا تم ذلك فإن القاضي حينئذ يحضره بالقوة بواسطة أعوان السلطان، وعليه مؤنتهم لامتناعه، ثم يعزره القاضي بما يرى من ضرب أو حبس أو غيره لتعديه، وله العفو عن تعزيره إن رآه. (٩١)

اختفاء الخصم عند طلبه:

إذا اختفى (٩٢) الخصم عند طلبه نُودي بإذن القاضي على باب داره متكررا، وأنه إن لم يحضر خلال مدة ثلاثة أيام فإن بابه سوف يسمّر، أو يُختم، فإذا انتهت المهلة ولم يحضر وطلب الخصم تسميره أو ختمه، وأثبت أنه يأوي داره أجابه إلى ذلك، ولا يرفع التسمير أو الختم إلا بعد فراغ الحكم.

لكن الشافعية يشترطون للأمربالتسمير أو الختم ما يلي:

١- أن يتقرر عند القاضي أنها داره.

٢- أن يتم التحقق أنه لا يأوي إلى الدار غيره من الناس. وقيدها بعض الشافعية بقوله: من غير أهله؛ لأنهم محبوسون لحقه فيما يظهر. فإن كان فيها غيره فلا سبيل إلى الختم أو التسمير، ولا إلى إخراج غيره منها كأهله وأولاده. ويرى بعض الشافعية أنه في حالة تعذر التسمير أو الختم لوجود غيره في الدار فإنه يُهجم عليه بعد إنذاره.

فإن عرف موضعه أو أخبر أنه بمحل نساء بَعث إليه نساء وصبيانا وخصيانا على هذا الترتيب، فيقدم النساء ثم الصبيان ثم الخصيان، يهجمون على الدار ويفتشون عليه، ويبعث معهم عدلين من الرجال، فإذا دخلوها وقف الرجال في الصحن وأخذ غيرهم في التفتيش، فإذا ظفر به عزره بحبس أو غيره مما يراه، وله العفو عن تعزيره. ولا هجوم عند الشافعية في الحدود إلا في قاطع الطريق.

لكن إذا لم يظفر به وتعذر حضوره بعد كل هذه الإجراءات فإن القاضي يطلب البينة من المدعي ويحكم له. فإن لم يكن له بينة فهل يجعل امتناعه كالنكول في ردّ اليمين على المدعي؟ الأشبه، نعم، لكن لايحكم عليه بذلك إلا بعد النداء على بابه ثانيا: بأنه إن لم يحضر فسوف يحكم عليه بالنكول فإذا أصر على الامتناع بعد النداء الثاني حكم بنكوله. (٩٣)

وفي الحالة الثانية: وهي كون الخصم خارج البلد.

فإن كان له نائب فللشافعية في هذا ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يلزم إحضاره إذا طلب الخصم.

الثاني: أن القاضي يتخير بين الأمرين، إما إحضاره أو الكتابة إلى نائبه بأنه سمع البينة. (٩٤)

الثالث: أن القاضي لا يحضره - على الصحيح عندهم - وفي هذه الحالة يكتب إلى نائبه بأنه سمع البينة من الطالب ليحكم بها، و يحرم إحضاره، لإمكان الفصل بهذا الطريق، ولما في إحضاره من المشقة مع وجود الحاكم ثَمَّ.

وإذا كان لا يحضر الخصم - على الصحيح - عند وجود نائب له، فإنه لا يحضر أيضا في حالتين هما:

الأولى: ألا يكون له نائب، ولكن هناك من يصلح للقضاء في تلك الواقعة، فيفوض إليه الفصل في النزاع بصلح أو غيره.

الثانية: ألا يكون له نائب، ولا يوجد من يصلح للقضاء، ولكن هناك من يتوسط

بينهما بصلح ونحوه، وكان أهلا لذلك، بأن كان من أهل الخبرة والمروءة والعقل، فيكتب إليه أن يتوسط ويصلح بينهما، ولا يحضره للاستغناء عن إحضاره. (٩٥)

فإن لم يتيسر شيء من ذلك فالمسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يحضره ولو بعدت المسافة. وقد احتجوا بما يلي:

١- أن هذا مروي عن عمر رضي الله عنه، فقد ورد أنه استدعى المغيرة بن شعبة من البصرة إلى المدينة. (٩٦)

٢- ومن المعقول قالوا: لئلا يتخذ السفر طريقا لإبطال الحقوق.

لكن له أن يبعث إلى بلد المطلوب من يحكم بينه وبين المستعدي.

الثاني: أنه لا يحضره إلا إذا كان بمسافة العدوى فأقل. وما ورد عن عمر رضي الله عنه ليس فيه ما يدل على أنه أحضره بغير اختياره. ولما في ذلك من المشقة.

الثالث: أنه يحضره إن كان دون مسافة القصر، وإلا فلا؛ لأن ما دون مسافة القصر في حكم الحاضر في مسائل كثيرة.

وعبارات بعض الشافعية توحي بأن الإجراء السابق شامل لكل من هو خارج البلد ممن هو في محل ولاية القاضي سواء أكان في مسافة العدوى أم فوقها، لكن كثيرا من الشافعية بينوا أن المراد بذلك ما كان فوق مسافة العدوى؛ لأن الأصل عندهم أن الكتاب بسماع البينة لا يقبل في مسافة العدوى.

وبناء عليه يكون الأصح عندهم في مسافة العدوى إحضاره. وقيد الشافعية إحضاره هنا بأن يكون بعد تحرير الدعوى من قبل الطالب، والبحثِ عن جهة دعواه، والتحقق من صحتها؛ لئلا يتعبه فيما لا يلزمه، وقد يطالبه بما لا يعتقده كذمي أراد مطالبة مسلم بضمان خمر. وهذا بخلاف الحاضر الذي لا يحتاج إلى البحث في إحضاره، إذ ليس عليه مشقة شديدة ولا مؤنة في الحضور.

ولا بُد من إقامة البينة من قبل المدعي عند من يرى إحضار الخصم إذا كان فوق مسافة العدوى ولم يكن هناك نائب ولا صالح للتوسط بينهما، فقد لا يكون للمستعدي حجة

فيتضرر الخصم بالإحضار، بخلاف ما لو كان في مسافة العدوى فلا تشترط البينة. (٩٧)

وعند الشافعية أيضا أنه إذا تعذر استيفاء الحق دون حضور الخصم فإن القاضي يحضره بعد قيام البينة، ولو بعدت المسافة وبلغت مسافة القصر.

أما من ادعى على غائب في غير محل ولاية القاضي فليس له إحضاره؛ لأنه لا ولاية له عليه. ولو استحضره لم يلزمه إجابته، بل يسمع الدعوى والبينة، ثم إن شاء أنهى السماع، وإن شاء حكم بعد تحليف المدعي. (٩٨)

ويرى بعض الشافعية أن هذا الحكم للغائب سواء أكان في مسافة بعيدة أم قريبة. (٩٩)

وقال بعضهم: (لَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ الْوَاسِعَةِ قُضَاةٌ وَطَلَبَ شَخْصٌ لِقَاضٍ وَهُمَا فِي طَرَفَيْهَا وَجَبَتْ الْإِجَابَةُ وَلَا نَظَرَ لِقَاضِي طَرَفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ). (١٠٠)

كيفية إبلاغ المرأة وإحضارها.

فرق الشافعية بين المرأة المخدرة وغير المخدرة. والمخدرة عندهم هي: (مَنْ لَا يَكْثُرُ خُرُوجُهَا لِحَاجَاتٍ كَشِرَاءِ خُبْزٍ وَقُطْنٍ وَبَيْعِ غَزْلٍ وَنَحْوِهَا، بِأَنْ لَمْ تَخْرُجْ أَصْلًا إلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ لَمْ تَخْرُجْ إلَّا قَلِيلًا لِحَاجَةٍ، وَمِنْهَا الْعَزَاءُ وَالزِّيَارَةُ وَالْحَمَّامُ). (١٠١)

فإن كانت مخدرة ففيها قولان:

الأول: أنه لا تكلف حضور مجلس الحكم - وهذا هو الأصح عندهم-

وقد احتج من قال بهذا بما يلي:

١- حديث العسيف، وفيه: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا» متفق عليه. (١٠٢) فلم يطلبها الرسول ‹ لكونها مخدرة، ورجم الغامدية ظاهرا لكونها برزة.

٢- أن في ذلك مشقة عليها كالمريض.

وحينئذ يرسل القاضي لها لتوكل أو يرسل من يفصل بينها وبين خصمها. فإذا أرسل إليها نائبه ليفصل بينهما فتجيب من وراء الستر إن اعترف الخصم أنها هي، أو شهد اثنان

من محارمها أنها هي . فإن تعذر ذلك تلفّعت بنحو ملحفة وخرجت من الستر إلى مجلس الحكم . وعند الحلف تحلف مكانها ، ولا تُكلف الحضور للتحليف إن لم يكن في اليمين تغليظ بالمكان ، فإذا اقتضى الحال التغليظ عليها أُحضرت إلى المكان المطلوب كالجامع – على الأصح – .

الثاني : أنها تحضر كغيرها .

أما إذا كانت المرأة برزة أي (غير مخدرة) وطلب إحضارها وهي خارج البلد ، فإن القاضي يحضرها ، وعليه أن يبعث إليها محرما لها أو نسوة ثقات ، لتخرج معهم ، وهذا هو الأصح . وقيل : لا يتعين البعث ، بل يأمر بإحضارها مع محرم أو نسوة ثقات . والفرق بينهما واضح . ويكفي عند بعضهم حضورها مع امرأة واحدة ، ويشترط بعض الشافعية أمن الطريق . (١٠٣)

لكن لو كانت المرأة برزة ثم لزمت التخدير ، قال بعض الشافعية : حكمها حكم الفاسق يتوب ، فلا بُدّ من مضي سنة في قول . وفرق بعضهم بين المخدرة برفعة بعلها وغيرها . والمقصود بالرفعة هنا المكانة العالية . وقيل : إن هذا الرأي هو المتجه ، وقال : ليس للتخدير أصل في الشرع .

وإن اختلفا في التخدير ففي قول : إن على المرأة البينة . وقيل : إن كانت من قوم الأغلب من حال نسائهم التخدير صُدقت بيمينها ، وإلا صُدق بيمينه (لابينة لهما) . وهذا هو الأولى عندهم . (١٠٤)

مذهب الحنابلة في:

إبلاغ المدعى عليه وإحضاره:

الأصل عند الحنابلة أن الخصم إذا دعا خصمه إلى مجلس الحكم لزمته إجابته في الحضور معه إلى ذلك المجلس ليخرج من العهدة ، أو توكيل من يقوم مقامه إن كره الحضور ، ما لم يكن معسرا ثبت إعساره .

وإذا استعدى الحاكمَ أحدٌ على خصمه ، فللخصم عند الحنابلة حالتان :

الأولى: أن يكون الخصم حاضرا في بلد القاضي أو قريبا منه.

الثانية: أن يكون غائباً.

ففي الحالة الأولى: إذا طلب الخصم من الحاكم إحضار خصمه بما يتبعه الهمة (أي بشيء يستحق الإحضار وليس تافها) لزم الحاكم إحضاره، ولو لم يحرر الدعوى، سواء أعلِمَ القاضي أن بين طرفي الدعوى معاملة أم لم يعلم ذلك، وسواء أكان المستعدي ممن يعامل المستعدى عليه أم لا يعامله، كالفقير يدعي على ذي ثروة وهيبة. (وهذا على الرواية الأولى عندهم- وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب-) وقد استدلوا لهذا الوجوب بما يلي:

١- أن عُمَرَ وأبيَّاً حضرا عِنْدَ زَيْد، وَحَضَرَ هُوَ وَآخَرُ عِنْدَ شُرَيْح، وَحَضَرَ عَلِيٌّ عِنْدَ شُرَيْح، وَحَضَرَ الْمَنْصُورُ عِنْدَ رَجُلٍ وَلَد طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وكَانَ حُضُورَ هَؤلاءِ بِسَبَبِ دَعاوَى تُقَامُ عَلَيهم. (١٠٥)

٢- ضَرَرَ فَوَاتِ الْحَقِّ أَعْظَمُ مِنْ حُضُورِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وفي تَرْكِ إحضاره تَضْيِيعٌ لِلْحُقُوق، وَإِقْرَارٌ لِلظُّلْمِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْحَقُّ عَلَى مَنْ هُوَ أَرْفَعُ مِنْهُ بِغَصْب، أَوْ أنه يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يُوَفِّيه، أَوْ يُودِعُهُ شَيْئًا، أَوْ يُعِيرُهُ إيَّاهُ فَلا يَرُدُّهُ، وَلَا تُعْلَمُ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَعْدُ عَلَيْه، سَقَطَ حَقُّهُ، وَهَذَا أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنْ حُضُورِ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ لَا نَقِيصَةَ فِيه. (١٠٦)

وفي رواية ثانية: أنه لا يستدعيه إلا أن يعلن بينهما معاملة، ويتبين أن لما ادعاه أصلاً. (وفي اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل إحضاره وجهان).

وقد احتجوا بما يلي:

١- أنَّ ذَلِكَ مرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. (١٠٧)

٢- فِي إعدائه عَلَى كُلِّ أَحَد تَبْذِيلَ أَهْلِ الْمُرُوءَات، وَإِهَانَةً لِذَوِي الْهَيْئَات، فَإِنَّهُ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يَبْذُلَهُمْ عِنْدَ الْحَاكِمِ إلَّا فَعَلَ، وَرُبَّمَا فَعَلَ هَذَا مَنْ لَا حَقَّ لَهُ لِيَفْتَدِيَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ حُضُورِهِ وَشَرِّ خَصْمِه بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِه. (١٠٨)

كيفية دعوة الخصم.

يُستدعى الخصم القريب بإحدى طريقتين :

الأولى : أن يبعث الحاكم مع المستعدي عونا يحضر المدعى عليه .

الثانية : أو أن يبعث القاضي مع المستعدي قطعة من شمع أو طين مختوما بخاتمه، أو في كاغد ونحوه .

امتناع الخصم القريب من الحضور:

إذا امتنع الخصم القريب من الحضور بعد إبلاغه أو كسر الختم فإن القاضي يُعلم الوالي أو صاحب الشرطة بامتناعه ليحضره، ولا يُرخَّص له في تخلفه لئلا يكون وسيلة إلى إضاعة الحقوق .

فإذا حضر بعد امتناعه، وثبت امتناعه بشاهدين، فإن للقاضي أن يعزره تأديبا له – إن رأى ذلك– بحسب ما يراه؛ لأن التعزير إلى رأيه . ويكون تعزيره إما بالكلام وكشف رأسه، أو بالضرب أو بالحبس . (١٠٩)

ويستثنى من ذلك المريض ونحوه من ذوي الأعذار، فهذا يؤمر بالتوكيل ولا يحضر للحرج والمشقة . (١١٠)

اختفاء الخصم:

إذا اختفى المستعدى عليه بعث الحاكم من ينادي على بابه ثلاثا : بأنه إن لم يحضر سمر بابه وختم عليه، لتزول معذرته، ويجمع أماثل جيرانه ويشهدهم على إعذاره، فإن لم يحضر وسأل المدعي أن يسمر عليه منزله ويختم عليه، وتقرر عند الحاكم أن المنزل منزله، أجابه إلى ذلك . فإن أصر على الامتناع بعث الحاكم من ينادي على بابه بحضرة شاهدي عدل : أنه إن لم يحضر مع فلان، أقام عنه وكيلا، وسمع البينة عليه، وحكم عليه كما يحكم على الغائب عن البلد فوق مسافة القصر . (١١١)

الحالة الثانية : أن يكون الخصم غائبا .

والخصم هنا لا يخلو من أحد أمرين هما :

الأول: أن يكون في غير ولاية القاضي.

الثاني: أن يكون في ولاية القاضي.

فإن كان في غير ولاية القاضي لم يكن له أن يعدي عليه؛ لأنه ليس مولى عليه، وله الحكم عليه. (من باب القضاء على الغائب).

أما إن كان في ولايته وكان للقاضي في البلد الذي به الغائب خليفة - أي نائب- فإن كانت للمدعي بينة حاضرة وثبت الحق عند القاضي، فإن القاضي يكتب بما ثبت عنده إلى خليفته كما يكتب لغيره، ولم يحضر الغائب لعدم الفائدة في إحضاره. وإن لم يكن بينة حاضرة نفذه إلى خصمه ليخاصمه عند خليفته، فإن لم يكن له خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء أذن له في الحكم بينهما، فيكون نائبا عنه في تلك القضية. وإن لم يكن فيها من يصلح للقضاء كتب القاضي إلى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما؛ لأن ذلك طريق إلى قطع الخصومة مع عدم المشقة الحاصلة بالإحضار. فإن لم يقبل الخصمان الوساطة أو تعذر من يتوسط بينهما، فإن القاضي يقول للمدعي: حرر دعواك؛ لأنه يجوز أن يكون ما يدعيه ليس بحق عنده، كالشفعة للجار، وقيمة الكلب، أو خمر الذمي، فلا يكلفه الحضور لما لا يقضي عليه به، مع المشقة فيه، بخلاف الحاضر، فإنه لا مشقة في حضوره. فإذا تحررت دعواه أحضر خصمه ولو بعدت المسافة- على الرواية الراجحة وهي المذهب-. وقد احتجوا بما يلي:

١- ما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى المهاجر بن أبي أمية: أن ابعث إليّ بقيس بن المكشوح في وثاق، فأحلفه خمسين يمينا. (١١٢)

٢- أنه لابد من فصل الخصومة بين المتخاصمين، فإذا لم يمكن إلا بمشقة فعل ذلك كما لو امتنع من الحضور، فإنه يؤدب ويعزر. ولأن إلحاق المشقة به أولى من إلحاقها بمن ينفذه الحاكم ليحكم بينهما. (١١٣)

وفي المذهب روايات أخرى وهي:

١- أنه يحضره من مسافة القصر فأقل.

٢- أنه لا يحضره إلا إذا كان دون مسافة القصر .

٣- أنه لا يحضره إلا إذا كان دون يوم .

٤- أنه إن جاء وعاد في يوم أُحضر، ولو قبل تحرير الدعوى .

٥- أنه يتوقف إحضاره على سماع البينة إذا كانت مما لايقضي فيه بالنكول .

٦- أنه لا يحضره مع البعد حتى يصح عنده ما ادعاه . (١١٤)

كيفية استدعاء المرأة.

قسم الحنابلة المرأة المدعى عليها إلى قسمين :

الأول : المرأة البرزة، وهي التي تبرز لقضاء حوائجها . وهي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب .

الثانية : المرأة المخدرة، وهي التي لا تبرز لقضاء حوائجها .

فإن كانت المرأة برزة فحكمها حكم الرجل يجب عليها الحضور، لعدم العذر، ولو تطلب الأمر سفرها لهذا الغرض فلا يعتبر لإحضارها محرم؛ لتعينه عليها كسفر الهجرة؛ ولأنه حق آدمي وهو مبني على الشح والضيق .

وإن كانت المرأة مخدرة، فعلى الرواية المعتمدة - وهي المذهب- أنها تُؤمر بالتوكيل؛ لأن الوكيل يقوم مقامها فلم تبذل من غير حاجة، ولا يحضرها، لما فيه من المشقة والضرر . فإن توجهت اليمين عليها بعث الحاكم أمينا معه شاهدان يستحلفها بحضرتهما؛ لأن إحضارها غير مشروع، واليمين لا بد منها، وهذا طريقه . فإن أقرت بشيء شهدا عليها به ليقضي الحاكم عليها لشهادتهما بطلب المدعي . (١١٥)

وفي المذهب روايات أخرى هي :

١- أنه يلزمه إحضارها؛ لأنه حق لآدمي وهو مبني على الشح والضيق؛ ولأن معها أمين الحاكم، فلا يحصل معه خيفة الفجور، والمدة يسيرة كسفرها من محلة إلى محلة؛ ولأنها لم تُنشيء هي إنما أُنشيء بها .

٢- أنه إن تعذر حصول الحق بدون إحضارها أحضرها .

٣- أن القاضي يبعث من يقضي بينها وبين خصمها في دارها، وقد احتج من قال بهذا بحديث العسيف، وفيه: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا» متفق عليه. (١١٦) فبعث إليها ولم يستدعها. وإذا حضروا عندها كان بينها وبينهم ستر تتكلم من ورائه، فإن اعترفت للمدعي أنها خصمه حكم بينهما، وإن أنكرت جِيء بشاهدين من ذوي رحمها يشهدان أنها المدعى عليها، ثم يحكم بينهما. فإن لم تكن له بينة التحفت بجلبابها، وأُخرجت من وراء الستر لموضع الحاجة. ولكن الرواية الأُولى هي الأولى - كما سبق- لأنه أستر لها؛ ولأنها قد تكون خَفِرَةً، منعها الحياء من النطق بحجتها، والتعبير عن نفسها، ولا سيما مع جهلها بالحجة، وقلة معرفتها بالشرع وحججه. (١١٧)

والمرأة عندهم إذا خرجت للعزايا والزيارات ولم تكثر فهي مخدرة. (١١٨)

الخلاصة

بعد عرض آراء الفقهاء بالتفصيل نستنتج ما يلي:

١- اتفاق المذاهب على تقسيم الخصم المطلوب إحضاره إلى مجلس القضاء إلى قسمين:

الأول: الخصم القريب من مكان القاضي.

الثاني: الخصم البعيد من مكان القاضي.

والمسافة القريبة عند الفقهاء هي التي تُعرف بمسافة العدوى. وحددها أكثرهم بأنها التي يروح منها ثم يمكنه أن يعود إلى أهله فيبيت في منزله في ذلك اليوم.

أما المسافة البعيدة فهي ما زاد عن ذلك.

ففيما يتعلق بالمسافة القريبة اتفقت المذاهب الأربعة إجمالا على أن الخصم إذا طلب من القاضي إحضار خصمه، فإن على القاضي إجابة طلب المدعي في إحضار خصمه،

إما برسالة مختومة أو ببعث أحد أعوانه لإحضاره، أو غير ذلك مما ذكره الفقهاء وسبق بيانه. «وقد اشترط بعض العلماء - لإلزام الحاكم بإحضار الخصم - تحريرَ الدعوى والتحققَ من صحتها بوجود دليل أو شبهة ونحوها. وبعضهم يرى وجوب إحضاره بمجرد الدعوى».

ويجب على الخصم المطلوب الحضور والإجابة - ديانة وقضاء - إلا في بعض الصور المستثناة عند طائفة من المالكية والشافعية والحنابلة.

وقد استدل الفقهاء على هذا الوجوب بالكتاب والسنّة والأثر والمعقول.

٢- اتفاق هذه المذاهب أيضاً على أن المطلوب إذا امتنع عن الحضور دون عذر فإن القاضي يتخذ من الوسائل والإجراءات ما يراه مناسبا لإلزام الخصم بالحضور، ولو أدى ذلك لاستخدام القوة. وللقاضي تعزيره على امتناعه.

وإذا اختفى في منزله فللقاضي بنفسه عن طريق أعوانه، أو عن طريق الوالي أو الشرط أن يحضره بالطريقة التي يتحقق بها المقصود، وهو حضوره. وقد حددها بعض العلماء بالتضييق عليه وتسمير بابه والختم عليه، وسد المنافذ العليا والسفلى. وبعضهم يرى إنذاره قبل هذا الإجراء بإرسال من ينادي على بابه ثلاثا: بأنه إن لم يحضر خلال ثلاثة أيام فإن بابه سوف يسمر أو يختم، فإن استجاب وإلا تم التسمير والختم إذا طلب الخصم ذلك، ولا يرفع هذا الإجراء إلا بعد فراغ الحكم.

وليس هذا فحسب، بل إن كثيرا من الفقهاء قد أجازوا مهاجمة منزله بالدخول إليه والبحث عنه داخل المنزل، والقبض عليه وإحضاره، وقيدوا هذا الإجراء بضوابط شرعية منها: أن يرسل القاضي في هذه الحالة عدلين من الرجال ومعهما رجال من أعوانه ونساء ثقات وصبيان، فالرجال يقفون على الباب والسطح والصحن ويمنعون فراره، وتدخل النساء والصبيان ثم أعوان القاضي ويقومون بالتفتيش في جميع أنحاء الدار، وعند الظفر به يتم إحضاره. وللقاضي تعزيره بحبس أو غيره مما يراه. وله العفو عنه.

أما إذا كان امتناعه بعذر كمرض وشبهه فإنه لا يلزمه الحضور. ويرى أكثر الفقهاء أنه

يؤمر بالتوكيل. ويرى بعضهم غير ذلك.

٣- أن المسافة البعيدة، يفْرق فيها بين أن يكون في ولاية القاضي، أو في غير ولايته.

فإن كان في غير ولاية القاضي لم يكن له إحضاره؛ لأنه لا ولاية له عليه.

أما إذا كان في ولايته، فإن للفقهاء في هذا آراء وتفصيلات، فيرى الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة أن الخصم المدعى عليه لا يكلف بالحضور إلا إذا أثبت المدعي حقه ببينة أو يمين أو قرينة، كأثر ضرب أو جرح. ويرى بعض المالكية في هذه الحالة أن القاضي مخير بين إحضاره قهرا أو الكتابة إلى الخصم المطلوب بأن يرضي خصمه أو يوكل.

وللشافعية والحنابلة تفصيلات أخرى في هذه المسألة، وأهم هذه التفصيلات: أن المكان البعيد الذي يدخل في ولاية القاضي ويوجد فيه الخصم المطلوب يحتمل ما يلي:

أ - أن يكون للقاضي نائب فيه. ففي هذه الحالة يكتب القاضي إلى نائبه بأنه سمع البينة، وثبت الحق عنده، ويطلب منه أن يحكم بها. ولا يحضر الخصم لعدم الحاجة إلى ذلك، ولما فيه من المشقة.

ب - ألا يكون له نائب، ولكن فيها من يصلح للقضاء، فهنا يأذن له في الحكم بينهما، ويكون نائبا عنه في تلك القضية.

ج- ألا يكون فيها من يصلح للقضاء، ولكن هناك ثقات من أهل الخبرة والعقل والمروءة، فيكتب إليهم بالتوسط بين الخصمين. ولا يحضر الخصم للاستغناء عن إحضاره؛ ولأن ذلك طريق إلى قطع الخصومة مع عدم المشقة الحاصلة بالإحضار.

فإن لم يتيسر شيء من ذلك، أو رفض الخصمان الوساطة، فلمن قال بذلك من الشافعية والحنابلة أقوال عدة أهمها:

- أن القاضي يحضر الخصم ولو بعدت المسافة، بشرط تحرير الدعوى من قبل الطالب، لمعرفة هل المدعى به يتطلب حضور الخصم أو لا؟.

- أنه لا يحضره إلا إذا كان بمسافة العدوى أو القصر فأقل.

- أنه يحضره إذا كان دون مسافة القصر .

وللحنابلة في هذه المسألة روايات أخرى .

حكم المريض المدعى عليه : المرض من الأعذار التي تبيح الامتناع من الحضور لدى القاضي في حالة الدعوى ، وقد قدر الحنفية مقدار المرض الذي يبيح ذلك (كما سبق بيانه) . ولكن المريض المدعى عليه لابد من فصل الخصومة القائمة ضده ، فما الحل؟

يرى أكثر الفقهاء أن المريض يقوم بالتوكيل ، ولا يحضر لما يسببه حضوره من الحرج والمشقة .

ويرى بعضهم أن القاضي يرسل إليه من يسمع الدعوى بينه وبين خصمه ، ويفصل بينهما إن كان مأذونا له بالاستخلاف . وإن لم يكن مأذونا له في ذلك فيبعث إليه أمينا من أمنائه .

ومن العلماء من يرى أن القاضي يسمع الدعوى ويحكم على المعذور بالبينة من غير إرسال ولا توكيل قياسا على الغائب .

حكم إحضار المرأة المدعى عليها :

قسم الفقهاء المرأة المدعى عليها إلى قسمين :

الأول : المرأة البرزة . وهي التي اعتادت أن تبرز لقضاء حوائجها . أو هي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب . وحكم هذا الصنف من النساء كحكم الرجل غالبا ، فيلزمها الحضور إذا دُعيت لمجلس القضاء لعدم العذر . واشترط الشافعية مرافقة محرم أو نسوة ثقات ، وأضاف بعضهم اشتراط أمن الطريق ، ولم يشترط الحنابلة مرافقة المحرم لكون السفر عليها متعينا كسفر الهجرة .

أما المرأة المخدرة وهي التي لم يعهد لها الخروج ، أو هي الملازمة للخدر بكرا كانت أو ثيبا ولا يراها غير المحارم من الرجال وإن خرجت خرجت لحاجة . هذه المرأة لا تكلف بالحضور عند أكثر الفقهاء .

ولكن كيف يصنع القاضي في أمرها إذا وُجهت إليها دعوى؟

للفقهاء في ذلك الآراء التالية :

- أنها تُؤمر بالتوكيل ، والوكيل يقوم مقامها من غير حاجة لحضورها .

وإذا توجهت اليمين عليها بعث الحاكم أمينا معه شاهدان يستحلفها بحضرتهما .

- أن القاضي يبعث إليها من يفصل بينها وبين خصمها ، إذا كان مأذونا له في الاستخلاف . وتكون إجابة المرأة من وراء الستر إن اعترف الخصم أنها هي ، أو شهد اثنان من محارمها أنها هي .

فإن تعذر ذلك فيرى بعض العلماء أنها تلتحف بجلبابها وتخرج من وراء الستر إلى مجلس الحكم في منزلها لموضع الحاجة . وعند الحلف تحلف مكانها مالم يقتض الحال تغليظ اليمين عليها بالمكان فتحضر إلى المكان المطلوب كالجامع مثلا .

- أنه إذا لم يكن مأذونا له بالاستخلاف يبعث إليها أمينا من أمنائه يسمع منها ويبلغ القاضي بما سمعه منها .

ويرى بعض العلماء أنه يلزمها الحضور كغيرها من المدعى عليهم .

الهوامش

(١) انظر: لسان العرب١٤/ ٢٦، مختار الصحاح١/ ١٧٦.
(٢) انظر: البحر الرائق ٦/ ٣٠٤، معين الحكام ص٩٨، درر الحكام٤/ ١٨١ – ١٨٢، أدب القاضي للخصاف ص١٢٣.
(٣) الترمذي٤/ ٤٦٦رقم٢١٦٧– دار إحياء التراث، وفيه: قالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَديثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ، أبو داود ٤ /٩٨رقم٤٢٥٣– دار الفكر، وسكت عنه،ابن ماجه ٢ /١٣٠٣رقم٣٩٥٠– دار الفكر، مسند الإمام أحمد(مسند الشاميين) رقم ١٦٤٠٥.
(٤) البخاري حديث٢/ ٩٧١ رقم٢٥٧٥ –الطبعة الثالثة، وورد في مواضع أخرى، مسلم ٣/ ١٣٢٥–دار إحياء التراث. بيروت.
(٥) أدب القاضي للخصاف ص١٢٣.
(٦) البخاري٢/ ٨٤٢ رقم٢٢٦٠، مسلم٣/ ١٢٢٥ رقم ١٦٠١.
(٧)أدب القاضي للخصاف ص١٢٣.
(٨) معين الحكام ص٩٨، أدب القاضي للخصاف ص١٢٣–١٢٤(ولم أجده في كتب الحديث المشهورة). وجاء في سيرة ابن هشام١/ ١٧٦وما بعدها: (قال ابن إسحاق : حدثني عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان الثقفي، وكان واعية، قال: قدم رجل من إراش الخ....ثم أكمل الرواية).
(٩) انظر: أدب القاضي للخصاف ص ١٢٤، معين الحكام ص ٩٨.
(١٠) مجمع الزوائد٤/ ٣٣٢ وفيه(رواه عبدالله بن أحمد والبزار وأبو يعلى ورجاله ثقات)، قرة العينين١/ ٦٦.
(١١) انظر أدب القاضي للخصاف ص١٢٤.
(١٢) يُقال: أغابت المرأة فهي مغيبة إذا غاب عنها زوجها.(انظر: فتح الباري٩/ ٣٣١، النهاية في غريب الحديث والأثر٢/ ٥١٥، غريب الحديث٢/ ١٦٨، لسان العرب٣/ ٢٤١).
(١٣) مصنف عبدالرزاق٩/ ٤٥٨، تلخيص الحبير٤/ ٣٦، إعلام الموقعين١/ ٢١٥.
(١٤) انظر أدب القاضي للخصاف ص١٢٥.
(١٥) موطأ مالك٢/ ٨٢٣ رقم ١٥٠٥ مسند الشافعي١/ ٣٣٦ السنن الكبرى للبيهقي٨/ ٢٢٠، شرح معاني الآثار٣/ ١٤١.
(١٦) أدب القاضي للخصاف ص١٢٥.
(١٧) أدب القاضي للخصاف ص١٢٥.
(١٨) البحر الرائق ٦/ ٣٠٤.
(١٩) انظر: معين الحكام ص٩٨.
(٢٠) انظر: درر الحكام ٤/ ١٨٢ شرح المادة ١٦١٨.
(٢١) انظر: البحر الرائق ٦/ ٣٠٤، درر الحكام ٤/ ١٨٢ شرح المادة ١٦١٨ أدب القاضي للخصاف ص١٣١.
(٢٢) انظر: معين الحكام ص٩٨، درر الحكام ٤/ ١٨٢.
(٢٣) انظر: المراجع السابقة.
(٢٤) انظر: البحر الرائق ٦/ ٣٠٤.
(٢٥) معين الحكام ص ٩٩.
(٢٦) انظر البحر الرائق ٦/ ٣٠٤، أدب القاضي للخصاف ص١٢٦، الفتاوي الهندية ٣/ ٣٣٥، درر الحكام ٤/ ٦٧٦ وما بعدها.
(٢٧) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٣٥. وانظر درر الحكام ٤/ ٦٧٦.
(٢٨) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٣٥.
(٢٩) انظر المرجع السابق.
(٣٠) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٣٥. وقد وردت تعريفات أخرى للمخدرة منها: «المرأة الملازمة للخدر بكراً كانت أو ثيباً، ولا يراها غير المحارم من الرجال وإن خرجت خرجت لحاجة. أما غير المخدرة فهي البرزة التي اعتادت أن تبرز لقضاء حوائجها، فهي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشوابّ ومع ذلك هي عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم. وقيل: هي الجليلة التي تظهر للناس ويجلس إليها القوم. (انظر هذه التعريفات في كل من : لسان العرب ٥/ ٣١٠ – التراث، المصباح المنير ١/ ٤٤، مختار الصحاح ص١٧٠، الموسوعة الفقهية ٨/ ٧٤، معجم

المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/٣٩، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤١٥.
(٣١) انظر: الفتاوى الهندية ٣/٣٣٥، أدب القاضي للخصاف ص١٢٦ وما بعدها، درر الحكام ٤/٦٧٦، البحر الرائق٤/٢١٣، ٦/٣٠٣- ابن عابدين٧/٢٨٢،٢٨٠، شرح فتح القدير٧/٥٠٩-٥١٠
(٣٢) انظر: البحر الرائق ٧/٥١، شرح فتح القدير ٧/٥٠٩.
(٣٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢، ابن عابدين ٧/٢٨٠، شرح فتح القدير ٧/٥٠٩.
(٣٤) انظر: البحر الرائق ٤/٢١٣.
(٣٥) انظر: ابن عابدين٧/٢٨٠.
(٣٦) انظر: أدب القاضي للخصاف ص١٢٨-١٢٩، البحر الرائق ٦/٣٠٤.
(٣٧) انظر: البحر الرائق ٦/٣٠٤.
(٣٨) درر الحكام ٤/٦٧٧، شرح المادة ١٨٣٤.
(٣٩) انظر: مختار الصحاح١/٧٧،المصباح المنير ١/٢،١٧٦/٥٤١.
(٤٠) انظر البحر الرائق ٦/٣٠٤، أدب القاضي للخصاف ص١٢٩ وما بعدها،درر الحكام ٤/٦٧٨،٦٧٦ شرح المادة ١٨٣٤.
(٤١) انظر البحر الرائق ٦/٣٠٤، درر الحكام ٤/٦٧٩ - ٦٨٠ شرح المادة ١٨٣٤، لسان الحكام ص٢٢١.
(٤٢) انظر البحر الرائق ٦/٣٠٤، لسان الحكام ص ٢٢١.
فائدة: ورد تفصيل أحكام المتواري في عدة من مؤلفات الحنفية، المتأخرين منهم خاصة، ومما ورد في ذلك ما ذكره صاحب درر الحكام (٤/٦٧٧) في شرحه لمجلة الأحكام العدلية-المادة١٨٣٤ مما يتناسب مع عصرنا الحاضر في كثير منها، يقول : (وَيُدْعَى الْخَصْمُ الْمُتَوَارِي، يُدْعَى إلَى الْمُحَاكَمَة بِطَلَبِ الْمُدَّعِي بِأَنْ يُرْسِلَ إلَيْه وَرَقَةَ إحْضَارٍ يَذْكُرُ فيهَا الْيَوْمَ الَّذي يَجِبُ حُضُورُهُ فيه إلَى الْمُحَاكَمَة مَعَ بَيَان اسْمِ وَشُهْرَة الْمُدَّعِي، وَتُرْسَلُ هَذه الْوَرَقَةُ إلَيْه عَلَى ثَلَاث مَرَّات، وَيُفْهِمُ الْمُدَّعَى عَلَيْه فيهَا بِأَنَّهَا مُرْسَلَةٌ لَهُ منْ الْقَاضي وَأَنَّهُ مَدْعُوٌّ للْمُحَاكَمَة، فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ الْمُدَّعَى عَلَيْه بَعْدَ دَعْوَته ثَلَاثَ مَرَّات عَلَى الْوَجْه الْمَشْرُوح فيه فَيُفْهِمُهُ الْقَاضي بِأَنْ يُرْسلَ رِسَالَةً لَهُ : بِأَنَّهُ سَيُنَصِّبُ عَنْهُ وَكيلًا وَأَنَّهُ سَيَسْتَمِعُ دَعْوَى الْمُدَّعِي وَبَيِّنَتَهُ في مُوَاجَهَة ذَلكَ الْوَكيل، وَيُفْهَمُ منْ ظَاهِر الْعِبَارَة أَنَّ هَذَا التَّفْهِيمَ يَكُونُ بِإِرْسَال رِسَالَة بَعْدَ إرْسَال ثَلَاث دَعوَات للْحُضُور، وَقَدْ كَانَتْ هَذه مَرْعِيَّةً إلى وقت قَرِيبٍ في الْمُحَاكَم الشَّرْعِيَّة، إلَّا أَنَّهُ قَدْ أُلْغِيَ أَخِيرًا أُصُولُ إرْسَال رِسَالَة لِلْمُدَّعَى عَلَيْه بَعْدَ الدَّعَوَات الثَّلَاث).
(٤٣)انظر: البحر الرائق ٧/٢٠.
(٤٤) انظر: تبصرة الحكام١/٣٦٩، معين الحكام على القضايا والأحكام لابن عبد الرفيع ٢/٦١٥-٦١٦.
(٤٥) النور الآية ٤٨.
(٤٦) السنن الكبرى للبيهقي١٠/ ١٤٠ وفيه:(هذا مرسل)، سنن الدارقطني٤/٢١٤، مجمع الزوائد٤/١٩٨ وفيه: (رواه الطبراني وفيه روح بن عطاء وثقه ابن عدي وضعفه الأئمة).
(٤٧) انظر: التاج والإكليل ٨/١٥٣،تهذيب الفروق ٤/٧٩،منح الجليل ٨/٣٧٨.
(٤٨) انظر: منح الجليل ٨/٣٧٨، الخرشي٧/١٧٤، الشرح الكبير ٤/١٦٣.
(٤٩) انظر: الخرشي ٧/١٧٤وبهامشه حاشية العدوي، تهذيب الفروق ٤/٧٩،منح الجليل ٨/٣٧٨.
(٥٠) انظر: التاج والإكليل ٨/١٥٣، منح الجليل ٨/٣٧٨.
(٥١) انظر: التاج والإكليل ٨/١٥٣، الفروق وبهامشه تهذيب الفروق ٤/٧٩، الخرشي وبهامشه حاشية العدوي ٧/١٧٤،منح الجليل ٨/٣٧٨، حاشية الدسوقي٤/١٦٣-١٦٤.
(٥٢) انظر: التاج والإكليل ٨/١٥٣، الفروق٤/٧٨، تهذيب الفروق ٤/٧٩، الخرشي وبهامشه حاشية العدوي ٧/١٧٤، منح الجليل ٨/، ٣٧٨، حاشية الدسوقي٤/١٦٣.
(٥٣) انظر: تهذيب الفروق٤/٧٩.
(٥٤) انظر: منح الجليل ٨/٣٧٨.
(٥٥) انظر: منح الجليل ٨/٣٧٨،التاج والإكليل ٨/١٥٤.
(٥٦) انظر: منح الجليل ٨/٣٧٨، الخرشي وبهامشه حاشية العدوي ٧/١٧٤، تهذيب الفروق ٤/٧٩، مواهب الجليل ٦/١٤٥، حاشية الدسوقي٤/١٦٣.
(٥٧) انظر: مواهب الجليل ٦/١٤٥، حاشية الدسوقي٤/١٦٣.
(٥٨) انظر: تهذيب الفروق ٤/٧٩،الخرشي ٧/١٧٤، حاشية الدسوقي٤/١٦٣.
(٥٩)انظر:تهذيب الفروق ٤/٧٩، حاشية الدسوقي٤/١٦٣.
(٦٠) انظر: المصباح المنير١/٣٠٦.
(٦١) انظر: التاج والإكليل ٨/١٥٣-١٥٤، الفروق وبهامشه تهذيب الفروق ٤/٧٩، الخرشي وبهامشه حاشية

العدوي ٤/١٧٤، منح الجليل ٨/٣٧٨،جامع الأمهات ١/٤٦٧-٤٦٨، حاشية الدسوقي٤/١٦٣-١٦٤.
(٦٢) انظر: تهذيب الفروق ٤/٧٩، منح الجليل ٧/٣٧٨، الشرح الكبيرللدردير ٤/١٦٣، جامع الأمهات ١/٤٦٧-٤٦٨، حاشية الدسوقي٤/١٦٣.
فائدة: أورد صاحب تهذيب الفروق (٤/١٣٣،٧٩) تقسيما مفصلا انفرد به -على ما أعلم- في بيان مذهب المالكية وغيرهم في مسألة إجابة الخصم للحاكم إذا دعاه، وإن كان في مجمله لا يخرج عما ذكرناه من مذهبهم.
ومما أورده قوله: «الْفَرْقُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ وَالْمِائَتَانِ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا تَجِبُ إجَابَةُ الْحَاكِمِ فِيهِ إذَا دَعَاهُ إلَيْهِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا لَا تَجِبُ إجَابَتُهُ فِيهِ»: اَعْلَمْ أَنَّ دَعْوَى الْمُدَّعِي الَّتِي يَذْكُرُهَا لِلْحَاكِمِ وَيُوَجِّهُهَا عَلَى الْمَطْلُوبِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: «الْقِسْمُ الْأَوَّلُ» أَنْ تَكُونَ مُجَرَّدَةً عَمَّا يَظْهَرُ بِهِ صِحَّتُهَا مِمَّا مَرَّ، وَعَنْ دَلِيلٍ وَشُبْهَةٍ، وَاخْتُلِفَ فِي هَذَا الْقِسْمِ هَلْ يَجِبُ بِهِ الْإِجَابَةُ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى فَمَا دُونَهَا لِأَعْلَى مِنْ فَوْقِهَا، وَهُوَ مَا نُقِلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، وَلَا تَجِبُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَفِي الْحَطَّابِ عَلَى الْمُخْتَصَرِ نَقْلًا عَنْ الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ، وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ الدَّعْوَى قَدْ لَا تَتَوَجَّهُ فَيَبْعَثُ إلَيْهِ مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى، وَيُحْضِرُهُ لِمَا لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ، وَيَفُوتُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ مَصَالِحِهِ، وَرُبَّمَا كَانَ حُضُورُ بَعْضِ النَّاسِ، وَالدَّعْوَى عَلَيْهِ بِمَجْلِسِ الْحُكَّامِ مُزْرِيَةً، فَيَقْصِدُ مَنْ لَهُ غَرَضٌ فَاسِدٌ أَذَى مَنْ يُرِيدُ بِذَلِكَ مِنْ التَّبْصِرَةِ ا هـ.
(الْقِسْمُ الثَّانِي) أَنْ تَكُونَ مَعَ مَا تَظْهَرُ بِهِ صِحَّتُهَا مِمَّا مَرَّ دُونَ أَنْ يَأْتِيَ بِدَلِيلٍ وَشُبْهَةٍ، وَفِي هَذَا الْقِسْمِ قَالَ: الْأَصْلُ إنْ دَعَا مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى فَمَا دُونَ وَجَبَتْ الْإِجَابَةُ لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ مَصَالِحُ الْأَحْكَامِ وَإِنْصَافُ الْمَظْلُومِينَ مِنْ الظَّالِمِينَ إلَّا بِذَلِكَ، وَمِنْ أَبْعَدَ مِنْ الْمَسَافَةِ لَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ ا هـ. وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَيُجْلَبُ الْخَصْمُ مَعَ مُدَّعِيهِ بِخَاتَمٍ أَوْ رَسُولٍ إذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى، فَإِنْ زَادَ لَمْ يَجْلِبْهُ. ا. هـ وَقَالَ خَلِيلٌ: وَجَلْبُ الْخَصْمِ بِخَاتَمٍ أَوْ رَسُولٍ إنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى لَا بِأَكْثَرَ كَسِتِّينَ مِيلًا ا هـ يَعْنِي أَنَّ الْخَصْمَ إذَا كَانَ حَاضِراً فِي الْبَلَدِ يُرْفَعُ بِالْإِرْسَالِ إلَيْهِ لَا بِالْخَاتَمِ عَلَى مَا بِهِ الْعَمَلُ كَمَا فِي الْبَرْنَاسِيِّ، وَظَاهِرُهُ وَظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ أَبِي زَمَنِينَ أَنَّهُ يُرْفَعُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِشُبْهَةٍ. ابْنُ عَرَفَةَ، وَبِهِ الْعَمَلُ، وَإِذَا كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى يُرْفَعُ بِكِتَابَةِ كِتَابٍ إلَيْهِ: أَنْ أَحْضِرْ مَجْلِسَ الْحُكْمِ وَيُطِيعُ وَيُدْفَعُ لِلطَّالِبِ الْآتِي بِالدَّعْوَى الْمَذْكُورَةِ كَمَا فِي تُسُولِيِّ الْعَاصِمِيَّةِ. قَالَ: مَسَافَةُ الْعَدْوَى ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا، فَهِيَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ كَمَا فِي التَّبْصِرَةِ. الْجَوْهَرِيُّ: الْعَدْوَى طَلَبُكَ إلَى وَالٍ لِيُعْدِيَكَ عَلَى مَنْ ظَلَمَكَ أَيْ يَنْتَقِمُ مِنْهُ، يُقَالُ: اسْتَعْدَيْت عَلَى فُلَانٍ الْأَمِيرَ فَأَعْدَانِي أَيْ اسْتَعَنْت بِهِ فَأَعَانَنِي عَلَيْهِ ا هـ. (الْقِسْمُ الثَّالِثُ) أَنْ تَكُونَ مَعَ مَا تَظْهَرُ بِهِ صِحَّتُهَا مِمَّا مَرَّ، وَمَعَ الْإِتْيَانِ بِدَلِيلٍ وَشُبْهَةٍ أَيْ لَطْخٍ كَجَرْحٍ أَوْ شَاهِدٍ أَوْ أَثَرِ ضَرْبٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا الْقِسْمِ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: فَإِنْ زَادَ أَيْ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى لَمْ يَجْلِبْهُ مَا لَمْ يَشْهَدْ شَاهِدٌ فَيَكْتُبُ إلَيْهِ: إمَّا أَنْ يَحْضُرَ أَوْ يَرْضَى، أَيْ خَصْمُهُ ا هـ يَعْنِي أَنَّهُ تَجِبُ فِيهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا يَزِيدُ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى إمَّا الْإِجَابَةُ أَوْ إرْضَاءُ خَصْمِهِ).
(٦٣) انظر:القوانين الفقهية ص١٩٧، تبصرة الحكام ١/٣٧١، تهذيب الفروق ٤/١٣٣،٧٩،حاشية العدوي بهامش الخرشي ٧/١٤٣.
(٦٤) تهذيب الفروق ٤/١٣٣،٧٩.
(٦٥) انظر: شرح الخرشي ٧/١٥٣- الجامع، حاشية الدسوقي٤/١٤٣.
(٦٦) انظر: التاج والإكليل ٨/٢٦٩-٢٧٠، مواهب الجليل٦/٢١٧-٢١٨،حاشية الدسوقي٤/٢٢٩..
(٦٧)انظر: تبصرة الحكام ١/٣٧٣، حاشية العدوي بهامش الخرشي ٧/١٧٤،الفروق ٤/٧٩، تهذيب الفروق ٤/٧٩،١٣٣ وفيه: (هَذَا إذَا كَانَ الْحَقُّ مُتَّفَقًا عَلَى ثُبُوتِهِ، أَمَّا إنْ دَعَاهُ إلَى حَقٍّ مُخْتَلَفٍ فِي ثُبُوتِهِ فَإِنْ كَانَ خَصْمُهُ يَعْتَقِدُ ثُبُوتَهُ وَجَبَتْ الْإِجَابَةُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا دَعْوَى حَقٍّ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ عَدَمَ ثُبُوتِهِ لَمْ تَجِبْ لِأَنَّهُ مُبْطِلٌ. نَعَمْ إنْ دَعَاهُ الْحَاكِمُ وَجَبَ، لِأَنَّ الْمَحَلَّ قَابِلٌ لِلْحُكْمِ وَالتَّصَرُّفِ وَالِاجْتِهَادِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ لَمْ تَجِبْ الْإِجَابَةُ). وانظر الفروق٤/٧٩، تبصرة الحكام١/٣٧٢-٣٧٣.
(٦٨)انظر: القوانين الفقهية ص١٩٧،التاج والإكليل ٨/١٥٢،منح الجليل ٨/٣٧٨، تبصرة الحكام ١/٣٧١،الشرح الكبير ٤/١٦٣-١٦٤.
(٦٩) تبصرة الحكام ١/٣٧١ وانظر: القوانين الفقهية ص١٩٧، معين الحكام على القضايا والأحكام لابن عبد الرفيع٢/٦١٥.
(٧٠) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٣١-١٣٢، أسنى المطالب٤/٣٢٥، الغررالبهية٥/٢٤٠، شرح جلال المحلي بهامش حاشيتاي قليوبي وعميرة٤/٣١٤، مغني المحتاج٦/٣٢٢.
(٧١) مغني المحتاج ٦/٣٢٤ وانظر: نهاية المحتاج ٨/٢٨٢، تحفة المحتاج٨/١٩٢.
(٧٢) الغرر البهية شرح البهجة٥/٢٤٠، وانظر: تحفة المحتاج١٠/١٩٢.
(٧٣) انظر: الغررالبهية٥/٢٤٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٣١٣،٣١٤.
(٧٤) الغرر البهية٥/٢٤٠.

(٧٥) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٣١٣، الغرر البهية٥/٢٤٠.

(٧٦) انظر: أسنى المطالب وبهامشه حاشية الرملي٤/٣٢٥، أدب القاضي لابن القاص ١/١٩٩وما بعدها،شرح جلال المحلي ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة٤/٣١٤، تحفة المحتاج وبهامشه حاشية العبادي١٠/١٨٨-١٨٩،مغني المحتاج٦/٣٢٢، تحفة المحتاج١٠/١٨٩، روضة الطالبين ١١/١٩٤.

(٧٧) انظر: تحفة المحتاج١٠/١٨٩، نهاية المحتاج ٨/٢٨١.

(٧٨) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/٣٢٥، تحفة المحتاج وبهامشه حاشية العبادي١٠/١٨٨-١٨٩،مغني المحتاج٦/٣٢٢، نهاية المحتاج٨/٢٨١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٣٢.

(٧٩) انظر: مغني المحتاج٦/٣٢٢.

(٨٠) انظر: مغني المحتاج ٦/٣٢٢، حاشية الرملي على أسنى المطالب٤/٣٢٥، حاشية العبادي على تحفة المحتاج١٠/١٨٩.

(٨١) انظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج١٠/١٨٨.

(٨٢) النور الآية٥١.

(٨٣) انظر: مغني المحتاج ٦/٣٢٢-٣٢٣، أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٣٢، تحفة المحتاج١٠/١٩٠.

(٨٤) أدب القضاء لابن أبي الدم ١٣٢-١٣٣.

(٨٥) انظر: أدب القاضي لابن القاص ١/١٩٨.

(٨٦) الكاغد ما يُكتب فيه، وقد يكون سميكا أو رقيقا.(انظر: لسان العرب ١٥/١٥٥).

(٨٧)انظر: أسنى المطالب وبهامشه حاشية الرملي ٤/٣٢٥-٣٢٦، أدب القاضي لابن القاص ١/٢٠٠، روضة الطالبين١١/١٩٤، شرح جلال المحلي ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٣١٤، مغني المحتاج ٦/٣٢٢- ٣٢٣، تحفة المحتاج وبهامشها شرح العبادي ١٠/١٨٩-١٩٠.ومما جاء فيه: «وَلَمْ يَرْتَضِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِد التَّخْيِيرَ، فَقَالَ : يُرْسِلُ الْخَتْمَ أَوَّلا، فَإِنْ امْتَنَعَ فَالْعَوْنُ، وَأَقَرَّاهُ. قَالَ الْبُلْقِينِيُّ،:وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ ؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ قَدْ يَتَضَرَّرُ بِأَخْذِ أُجْرَتِهِ مِنْهُ. ا هـ. وَمَعْنَاهُ أَنَّ التَّرْتِيبَ الَّذِي جَرَيَا عَلَيْهِ فِي الرَّوْضَةِ، وَأَصْلُهَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلطَّالِبِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ إذَا عَمِلَ بِهِ لَا يَزِنُ الطَّالِبُ أَجْرَهُ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ بِخِلَافِ مَا إذَا تَخَيَّرَ فَإِنَّهُ قَدْ يُرْسِلُ إلَيْهِ الْعَوْنَ أَوْ لَا فَيَأْخُذُ أُجْرَتَهُ مِنْ الطَّالِبِ مَعَ احْتِمَالِ أَنَّهُ لَوْ أَرْسَلَ لَهُ الْخَتْمَ أَوَّلًا جَاءَ، وَتَوَقَّرَتْ عَلَى الطَّالِبِ الْأُجْرَةُ حِينَئِذٍ، وَإِنَّمَا يُتَّجَهُ هَذَا لِلْبُلْقِينِيِّ، إنْ كَانَ يَقُولُ بِأَنَّ أُجْرَةَ الْعَوْنِ عَلَى الطَّالِبِ أَرْسَلَ الْقَاضِي الْعَوْنَ أَوَّلًا، أَوْ بَعْدَ الِامْتِنَاعِ مِنْ الْحُضُورِ بِالْخَتْمِ، وَحِينَئِذٍ فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْبُلْقِينِيِّ هَذَا أَنَّهُ يَقُولُ بِأَنَّ الْأُجْرَةَ عَلَى الطَّالِبِ، سَوَاءٌ أَقُلْنَا بِالتَّخْيِيرِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي الْعَوْنَ أَوْ لَا. أَمْ بِالتَّرْتِيبِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ الْقَاضِي بِأَنْ أَرْسَلَهُ أَوَّلًا وَفِيهِ مَا فِيهِ، وَبِالْأَوْلَى إذَا عَمِلَ بِهِ بِأَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ إلَّا بَعْدَ الِامْتِنَاعِ مِنْ الْخَتْمِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْإِطْلَاقَ إطْلَاقُهُمْ أَنَّ أُجْرَةَ الْمُلَازِمِ عَلَى الطَّالِبِ، وَهُوَ الْمُدَّعِي بِخِلَافِ أُجْرَةِ الْحَبْسِ، وَاعْتَمَدَ أَبُو زُرْعَةَ مَا أَطْلَقَهُ شَيْخُهُ أَوَّلًا فَقَالَ : الْأُجْرَةُ عَلَى الطَّالِبِ مُطْلَقًا، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ الْحُضُورِ مَعَهُ إلَّا بِرَسُولٍ ; لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْحُضُورُ لِمَجْلِسِ الشَّرْعِ إلَّا بِطَلَبٍ، أَيْ : مِنْ الْقَاضِي، وَقَدْ لَا يُوَافِقُ الطَّالِبَ عَلَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ حَقًّا، وَيَرَاهُ مُبْطِلًا..................................).

(٨٨) انظر: أسنى المطالب ٤/٣٢٦، شرح جلال المحلي على المنهاج وبهامشه حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٣١٤،تحفة المحتاج ١٠/١٩١، روضة الطالبين ١١/١٩٥.

(٨٩) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/٣٢٦،نهاية المحتاج٨/٢٨١، حاشية العبادي على تحفة المحتاج١٠/١٩٠.

(٩٠) انظر:حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/٣٢٦.

(٩١) انظر :أسنى المطالب وبهامشه حاشية الرملي ٤/٣٢٦، أدب القاضي لابن القاص١/٢٠١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٣١٤، تحفة المحتاج وبهامشها حاشية العبادي ١٠/١٩٠، مغني المحتاج٦/٣٢٣.

(٩٢) عبّر بعض الشافعية بكلمة (اختفى) وبعضهم بكلمة (استخفى) مما يدل على أن معناهما في الحالين واحد.انظر: أسنى المطالب ٤/٣٢٦، تحفة المحتاج ١٠/١٩١.

(٩٣) انظر: أدب القاضي لابن القاص١/٢٠٣-٢٠٥، أسنى المطالب٤/٣٢٦، تحفة المحتاج وبهامشها حاشية العبادي ١٠/١٩١-١٩٢، مغني المحتاج٦/٣٢٣، نهاية المحتاج وبهامشها حاشية الشبراملسي ٨/٢٨١-٢٨٢، روضة الطالبين ١١/١٩٥.

(٩٤) انظر: روضة الطالبين١١/١٩٥.

(٩٥) انظر: تحفة المحتاج١٠/١٩٢، حاشية العبادي على تحفة المحتاج١٠/١٩٣، روضة الطالبين١١/١٩٥، نهاية المحتاج ٨/٢٨٢.

(٩٦) وفي مغني المحتاج٦/٣٢٤قال: «وَقَالَ الشَّيْخُ عِمَادُ الدِّينِ الْحُسْبَانِيُّ : يُتَّجَهُ أَنْ يُقَالَ إنْ كَانَتْ الْقَضِيَّةُ مِمَّا تَنْفَصِلُ بِصُلْحٍ فَيَكْفِي وُجُودُ مُتَوَسِّطٍ مُطَاعٍ يُصْلِحُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَنْفَصِلُ بِصُلْحٍ فَلَا بُدَّ مِنْ صَالِحٍ لِلْقَضَاءِ

فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ لِيُفَوِّضَ إلَيْهِ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا بِصُلْحٍ أَوْ غَيْرِهِ ا هـ. وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ). وانظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج١٠/١٩٣.

(٩٧) جاء في روضة الطالبين ١١/١٩٦: (لكن قد لا يكون له حجة، ويقصد تحليفه، لعله ينزجر فيقر).

(٩٨)انظر: أسنى المطالب وبهامشه حاشية الرملي ٤/٣٢٧، شرح جلال المحلي على المنهاج ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٣١٥، تحفة المحتاج وبهامشها حاشية العبادي ١٠/١٩١-١٩٤، مغني المحتاج ٦/٣٢٤، نهاية المحتاج ومعها حاشية الشبراملسي ٨/٢٨٢، روضة الطالبين ١١/١٩٥- ١٩٦.

(٩٩) انظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج١٠/١٩١، مغني المحتاج ٦/٣٢٤، روضة الطالبين١١/١٩٥.

(١٠٠) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٣١٤-٣١٥.

(١٠١) شرح جلال المحلي على المنهاج٤/٣١٥.

(١٠٢) سبق تخريجه.

(١٠٣) انظر: أسنى المطالب وبهامشه حاشية الرملي ٤/٣٢٧، تحفة المحتاج ومعها حاشية العبادي ١٠/١٩٢-١٩٣، مغني المحتاج٦/٣٢٤، نهاية المحتاج وبهامشها حاشية الشبراملسي ٨/٢٨٢ روضة الطالبين١١/ ١٩٦، فتاوى الرملي٤/١٨١-١٨٢.

(١٠٤) انظر: نهاية المحتاج وبهامشها حاشية الشبراملسي٨/٢٨٢.

(١٠٥) انظر: المغنى ٩/٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٣٦.

(١٠٦) انظر: الإنصاف ١١/٢٢٨، كشاف القناع ٦٣٢٧، مطالب أولي النهى ٦/٤٩٥، الفروع ٦/٤٥٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٠٩-٥١٠، المغني ١٤/٣٩، (ط.هجر) تحقيق د.عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، مجلة الأحكام الشرعية ص ٥٩٤.

(١٠٧) انظر: المغني ١١/٣٩.

(١٠٨) انظر: الفروع ٦/٤٥٨، الإنصاف ١١/٢٢٨، المبدع ١٠/٥١، المغني ١٤/٣٩.

(١٠٩) انظر: كشاف القناع ٦/٣٢٧، شرح منتهى الإرادات ٣/٥١٠، الكافي ٤/٤٥٨، المحرر ٢/٢١٠، المغني ١٤/٤٠-٤١.

(١١٠) انظر: كشاف القناع ٦/٣٢٩، الإنصاف ١١/٢٣٥،المبدع١٠/٥٤.

(١١١) انظر: كشاف القناع ٦/٣٢٨،مطالب أولي النهى ٦/٤٩٦، المغني ١٤/٤٠-٤١.

(١١٢) الكافي ٤/٤٥٨،منار السبيل٤/٤١٨، المهذب ٢/٣٠٠، التمهيد٢٢/٨٦، الأم ٧/٣٦، السنن الكبرى للبيهقي١٠/١٧٦،الدراية٢/٢٨٦، نصب الراية٤/٣٩٦.

(١١٣) انظر: كشاف القناع ٦/٣٢٩، الإنصاف ١١/٢٣٥-٢٣٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٥١٠، المغني المبدع ١٠/٥٤-٥٥، الكافي ٤/٤٥٨-٤٥٩.

(١١٤) انظر: الإنصاف ١١/٢٣٦، المبدع ١٠/٥٥.

(١١٥) انظر: كشاف القناع ٦/٣٢٩، مطالب أولي النهى ٦/٤٩٦، الفروع ٦/٤٥٨-٤٥٩، الإنصاف ١١/٢٣٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٥١٠، المبدع ١/٥٤، الكافي ٤/٤٥٨، المغني ١٤/٤٠,٤٢

(١١٦) البخاري رقم٦٣٢٦،مسلم رقم٣٢١٠.

(١١٧) انظر: الإنصاف ١١/٢٣٥، المغني ١١/٤٠،المبدع ١٠/٥٤،الكافي ٤/٤٥٨.

(١١٨) انظر: كشاف القناع ٦/٣٢٩،الفروع ٦/٤٥٩،الإنصاف ١١/٢٣٥.

بحث محكم

زكاة الأسهم المتعثرة

إعداد:
د. يوسف بن أحمد بن عبدالرحمن القاسم *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإن من أهم ما ينبغي أن تجرَّد له الأقلام والمحابر، وتستنهض له همم الباحثين في مجال الفقه، استقراء المسائل النازلة، واستنباط الأحكام الشرعية المناسبة لها من عموم أدلة الكتاب والسنَّة، أو من القواعد الشرعية، والمقاصد الكلية، مع محاولة استنتاج هذا الحكم من كلام أهل العلم بواسطة التخريج والقياس، وبهذا يمكن أن نسدَّ ثغرة في هذا المجال المهم من مجالات العلم الشرعي.

هذا، وإن من المسائل النازلة في هذا العصر المتاجرة والاستثمار في الأسهم عبر

* الأستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء

الشركات المحلية وغيرها . وقد كتب في هذه النازلة العديد من الكتب والرسائل العلمية .

وفي الآونة الأخيرة قامت كثير من المساهمات عبر ما يسمى بشركات توظيف الأموال ، وهذا ما أدى إلى حصول التعثر في مساهمات عديدة ، لسببٍ أو لآخر ، وهنا وقع الكثير من المشكلات ، ومنها ما أشكل على كثير من المساهمين ، وهو مدى وجوب الزكاة في هذه الأسهم المتعثرة ، ولأني لم أقف على بحث خاص بهذه المسألة ، عقدت العزم – مستعيناً بالله وحده – على هذه المهمة ، ووضعت لهذا البحث المخطط الآتي :

أولاً : التمهيد ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث .

المبحث الثاني : حكم زكاة الأسهم (غير المتعثرة) .

ثانياً : موضوع البحث (زكاة الأسهم المتعثرة) ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : حقيقة الأسهم المتعثرة .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : واقع الأسهم المتعثرة .

المبحث الثاني : أسباب تعثر الأسهم .

المبحث الثالث : مدى اعتبار القيمة السوقية للأسهم المتعثرة .

الفصل الثاني : حكم زكاة الأسهم المتعثرة .

وفيه تمهيد ، ومبحثان :

المبحث الأول : التخريج على زكاة دين المعسر ، والمماطل .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الإعسار ، والمماطلة .

المطلب الثاني : حكم زكاة دين المعسر ، والمماطل .

المطلب الثالث : التخريج .

المبحث الثاني : التخريج على زكاة المال الضِّمار .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم المال الضِّمار .

المطلب الثاني : حكم زكاة المال الضِّمار .

المطلب الثالث : التخريج .

الخاتمة .

التمهيـــد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول
التعريف بمفردات العنوان

أما الزكاة، فهي في اللغة : من الزّكاء، وهو النماء والزيادة، يقال : زكا الزرع والأرض، تزكو، زُكُوّاً . وسُمِّي القدر المخرج من المال زكاةً؛ لأنه سببٌ يرجى به الزكاء - يعني النماء - وزكّى الرجل ماله تزكيةً، والزكاة اسم منه، وإذا نسبت إلى الزكاة وجب حذف الهاء وقلب الألف واواً، فيقال (زكوي) (١) .

والزكاة في الشرع : هي حقٌ يجب في المال، كما عرفها بذلك ابن قدامة في المغني (٢) .

وأما الأسهم، فهي في اللغة : جمع سهم، وهو الحظ والنصيب، والشيء من مجموعة أشياء، يقال أسهَمَ الرجلان : إذا اقترعا، وذلك من السُهْمة . والنصيب : أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال الله تعالى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ (٣) ثم حمل على ذلك، فسمي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء، وحظ من حظوظ، وهذا هو أحد المعاني التي ذكرها ابن فارس (٤) في تعريف السهم، وهو المتعلق بموضوعنا .

وجاء في المعجم الوسيط (٥): «ساهمه : قاسمه، أي أخذ سهماً، أي نصيباً معه، ومنه شركة المساهمة» ا.هـ .

والأسهم في الاصطلاح: هي ما يمثِّل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، سواء أكانت حصصاً نقدية أم عينية، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم.

وقيل: هي صكوك تمثِّل أنصباء عينية أو نقدية في رأس مال الشركة، قابلة للتداول، تعطي مالكها حقوقاً خاصة (٦).

وأما المتعثرة، فهي في اللغة: من عَثَر، يَعْثُر، عِثاراً، إذا كبا، أو سقط، ومنه العَثْرة: أي الزَلَّة، يقال: عثر به فرسه فسقط، وتعثر لسانه: تلعثم. والعواثير: جمع عاثور، وهو المكان الوعث الخشن؛ لأنه يعثر فيه. وقيل: هو الحفرة التي تحفر للأسد، واستعير هنا للورطة والخطة المهلكة. وأما العواثر، فهي جمع عاثر وهي حبالة الصائد، أو جمع عاثرة، وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها(٧).

والمتعثرة في اصطلاح الباحث: هي الأسهم التي لا يستطيع مالكها الانتفاع بها ولا تحصيل قيمتها.

وبهذا ندرك العلاقة الواضحة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، فالأسهم - حين تعثرت - قد زَلَّت أو تأخرت عما أنشئت لأجله، كما أنها وقعت بصاحبها، فلا يمكنه الانتفاع بها، وبهذا وقع في ورطة مالية، أو كأنه سقط في حفرة صيد لا يستطيع الخلاص منها.

المبحث الثاني
حكم زكاة الأسهم (غير المتعثرة)

الزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي - في الأصل - واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أمته، كما قاله ابن قدامة - رحمه الله - في المغني (٨).

ومن الصور المالية المعاصرة: ما يسمى بالأسهم التجارية والأسهم الاستثمارية، والمتمثلة في شركات الأسهم أو الشركات المساهمة، وهي طريقة حديثة في الاستثمار والتجارة جاد بها التقدم العلمي في هذا العصر.

وقد اتفق العلماء المعاصرون على وجوب الزكاة في هذه الأسهم، إما في أصلها، أو في ريعها. واختلفوا في كيفية زكاتها، وأرجح هذه الأقوال، وأقربها إلى الصواب، هو القول بالتمييز بين المساهمات التجارية والمساهمات الاستثمارية، فالأولى حكمها حكم زكاة عروض التجارة، ثم التمييز في المساهمات الاستثمارية بين ما هو زراعي فيأخذ حكم زكاة الخارج من الأرض، وما هو حيواني فيأخذ حكم زكاة الحيوان، وهكذا ... وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

مالك الأسهم لا يخلو، إما أن يكون قصده في التملك التجارة بها بيعاً وشراءً وهي ما تسمى بالأسهم التجارية، فيشتريها اليوم ليبيعها غداً أو بعد غد، طلباً للربح في تداولها وتقليبها، فهذا تجب الزكاة عليه في جميع ما يملكه من أسهم، سواء أكانت الأسهم زراعية، أم صناعية، أم تجارية، أم حيوانية ... إلخ، فيزكي أسهمه بحسب قيمتها السوقية كل سنة.

وإما أن يكون قصد المالك للأسهم الاستثمار بها، أي أن يستفيد من عائدها السنوي، وهي ما تسمى بالأسهم الاستثمارية، فهو لا يشتري هذه الأسهم بنية بيعها، وإنما بقصد الاستمرار في تملكها، فهذا يزكي أسهمه بحسب طبيعتها، فإن كانت أسهماً في شركة زراعية، ومجالها الاستثماري في زراعة الحبوب والثمار، فتخضع لأحكام الزكاة فيما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار مما يكال ويدخر، وإن كانت في شركة حيوانية كتربية الأنعام على سبيل الإنتاج والتسمين، فتخضع لأحكام زكاة الحيوان، وإن كانت في شركة تجارية تختص بتداول السلع بيعاً وشراءً كشركات الاستيراد، فتخضع لأحكام زكاة عروض التجارة، وإن كانت في شركة صناعية، كشركات الإسمنت والجبس والأدوية ونحوها، فتجب الزكاة في صافي أرباحها، قياساً على زكاة ما يعد للكراء. وهذا القول

المفصَّل هو الذي تجتمع به أدلة الزكاة، وبه يرتبط الحكم بمناطه الذي ناط به الشارع وجوب الزكاة، وبه يزول التناقض والاضطراب الذي لحق ببعض الآراء المعاصرة.

وإلى هذا القول ذهب الشيخ عبدالله ابن منيع (٩) - حفظه الله - وغيرُه.

وفي هذه المسألة أقوالٌ أخرى، ليس هذا التمهيد محل بسطها (١٠).

الفصل الأول
حقيقة الأسهم المتعثرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
واقع الأسهم المتعثرة

في عصرنا الحاضر، كثرت الشركات المساهمة وانتشرت، وتنوعت أغراضها وتعددت، وأقبل عليها الأغنياء ومتوسطو الحال، بل ربما محدودو الدخل - بأموال حصلوا عليها بطريق القرض أو التقسيط - كل ذلك؛ لأجل تحصيل ما تجود به الأسهم من أرباح، دون مزيد عناء أو مشقة.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل ظهرت شركات أخرى غير مرخصة، وهي ما تسمى بشركات توظيف الأموال، تقوم بتحصيل الأموال من أربابها، ثم تقوم بتوظيفها - أو تدعي ذلك أحياناً - في مشاريع عقارية أو غيرها، وربما أغرت الناس بأرباح مرتفعة، ليس لها مثيل في السوق المحلي، فيقبل عليها الناس زرافات ووحدانا، وغالباً ما يقع تعثر الأسهم في مثل هذا النوع من الشركات، لأنها لا تخضع لنظامٍ قانوني ولا محاسبي، فيكثر فيها التلاعب بأموال الناس دون رقيب، فربما تم تحصيل الأموال لغرض المساهمة

في عقارٍ ما، أو لأجل بيع وشراء سلعة ما، ثم يتم توظيفها لهذا الغرض ولأغراض أخرى، بل ربما كان بعض هذه الأموال هدفاً لأسلوب تدوير المال، أو لما يسمى بالتسويق الشبكي(١١)، أو غير ذلك، ولا ينكشف الأمر إلا بعد إيقاف ضخ الأموال المساهمة إلى هذه الشركة، أو بعد تجميدها من الجهة الرسمية، وعند ذلك يظهر العجز ويقع التعثر، ولا يعلم المساهم بمقدار هذا التعثر الذي لحق بماله، ولا بمدى إمكان الحصول على رأس المال أو لا.

ومن صور التعثر التي يكثر وقوعها في هذا العصر، ما يقوم به مجموعة من أرباب المال، من المساهمة في أرض عقارية - مثلاً - وبعد شراء العقار الخام لغرض المتاجرة فيه، يظهر خصم يدّعي استحقاقه لهذه الأرض أو لهذا العقار، فتبدأ الخصومة في الجهة المختصة، وربما استمرت سنين عديدة، فتتعثر المساهمة، ولا يتمكن أربابها من استرجاع المال ولا جزء منه، حتى تنتهي الخصومة، وهكذا ... في مسلسل طويل من الصور.

فإذا تعثرت هذه الأسهم، ولم يتمكن المساهم من استرداد رأس ماله ولا جزءٍ منه، مدة سنة أو أكثر، وكان هذا المال مما تجب فيه الزكاة في الأصل، فإنه يشكل على كثير من المساهمين مدى وجوب الزكاة في هذه الأسهم المتعثرة.

المبحث الثاني
أسباب تعثر الأسهم

مما تقدم، يتبين أن لتعثر الأسهم أسباباً عديدةً، منها:

أولاً: توظيف الأموال في جهات مشبوهة لا يعلم بها المساهم، كتوظيفها في مجال التسويق الهرمي، ونحو ذلك، وهذا يؤدي في كثير من الأحيان إلى تعثر مفاجئ، لا يعرف سببه.

ثانياً: تجميد حسابات الشركة من قبل الجهات الرسمية، إما لأسباب غير قانونية وقعت

فيها تلك الشركة، وإما لتظلم بعض المساهمين لدى الجهة المختصة ضد القائمين على تلك المساهمات بسبب تأخر صرف الأرباح، أو عدم التمكن من استرداد رأس المال، لأسباب غير معروفة لديهم.

ثالثاً: ظهور خصومة في بعض المساهمات العقارية - مثلاً -، وهذا مما يستدعي إيقاف العمل في تلك المساهمة، حتى تفصل الجهة القضائية لصالح المساهمين، أو لصالح المخاصمين في ذلك العقار (محل المساهمة).

المبحث الثالث
مدى اعتبار القيمة السوقية (١٢) للأسهم المتعثرة

كثير من هذه الأسهم المتعثرة، يبادر أصحابها بالتخلص منها، وذلك ببيعها ولو بثمنٍ بخس، إما حاجةً لهذا المبلغ، وإما خوفاً من إفلاس الشركة، وربما أعلن عن هذه الأسهم المعروضة للبيع في أعمدة الصحف، فيبادر بعض الناس بشرائها بأقل من قيمتها المدونة في تلك العقود أو الصكوك، طمعاً في تحصيلها من الجهة المعنيَّة والظفر بقيمة السهم التي تفوق سعر الشراء.

وهذه القيمة السوقية للأسهم المتعثرة لا اعتبار لها في الشرع ؛ لأنها مبنية على الغرر، وهو بيع ما هو مجهول العاقبة (١٣)، وهو - هنا - بيع ما هو مجهول القدر، فالمشتري لهذه الأسهم لا يدري هل يحصِّل كامل قيمة السهم، أو كامل القيمة مع الأرباح، أو لا يحصل إلا بعض القيمة، أو لا يحصل شيئاً، وكذا البائع لا يدري ما يحصِّله المشتري، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر) كما في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (١٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -. وهذه الصورة من البيع المجهول العاقبة، هي كبيع العبد الآبق والبعير الشارد، يبيعه صاحبه بثمن بخس، ولا يدري هل يظفر به المشتري، أو لا، فإن ظفر به غُبِن البائع، وإلا غُبِن المشتري، كما صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -

رحمه الله – في قواعده النورانية (١٥)، فقد قال: «والغرر هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار، وذلك أن العبد إذا أبق، أو الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه، فإنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حَصَلَ له قال البائع: قمرتني، وأخذت مالي بثمن قليل. وإن لم يحصُل، قال المشتري: قمرتني، وأخذتَ الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم» ا. هـ. وما ذكره شيخ الإسلام – رحمه الله – هو واقع بعينه في بيع مثل هذه الأسهم المتعثرة، وعلى هذا يصح القول بإخراج الزكاة وفق هذه القيمة التي لم يعتبرها الشارع، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني
حكم زكاة الأسهم المتعثرة

وفيه تمهيد، ومبحثان:

التمهيد

هذه الأسهم المتعثرة تختلف من حيث كونها مرجوة الحصول، أولاً، وذلك أن بعض المساهمات المتعثرة يتوقع أصحابها أن ينتهي التعثر في مدة سنتين أو أقل أو أكثر، ويرجع لهم رأس المال أو بعضه، وبعضها الآخر لا يتوقع أصحابها أن ينتهي التعثر ولا في مدة عشرين سنة للظروف المحيطة بالقضية، وربما يقطع البعض من المساهمين بعدم إمكان الحصول على شيء من رأس المال، فالحال الأولى يمكن تخريجها على دين المعسر والمماطل، وهو ما كان مرجو الحصول ولو بعد زمن، والحال الثانية يمكن تخريجها على المال الضِّمار، وهو ما لا يرجى حصوله، كالمال المغصوب والمسروق، ونحو ذلك، وعلى

هاتين الحالتين جرى تخريج هذه المسألة المعاصرة، ولكل حالة مبحث خاص، فإلى المبحث الأول.

المبحث الأول
التخريج على زكاة دين المعسر والمماطل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإعسار، والمماطلة:

أما الإعسار، فهو في اللغة: من العُسْر، وهو ضد اليسر، يقال: تعسَّر الأمر، وتعاسر، واستعسر: إذا اشتد والتوى. وأعسر: إذا افتقر (١٦). والعُسْرة: هي الضيق وقلة ذات اليد (١٧).

وهو في الاصطلاح: عدم قدرة المرء على أداء ما عليه من مال (١٨).

وأما المماطلة، فهي في اللغة: من المَطْل، وهو التسويف، يقال: مطله بدينه مَطْلاً: إذا سوَّفه بوعد الوفاء مرةً بعد أخرى (١٩).

وهي في الاصطلاح: لا تخرج عن معناها اللغوي، فهي: إطالة المدافعة عن أداء الحق، وهي غالباً ما تطلق على مطل الموسر، القادر على قضاء الدين، بلا عذر(٢٠).

المطلب الثاني: حكم زكاة دين المعسر، والمماطل:

اختلف العلماء في الدين إذا كان على معسر أو مماطل، هل تجب زكاته على الدائن، أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه تجب فيه الزكاة، فيزكيه إذا قبضه لما مضى، وهذا هو مذهب الحنفية (٢١)، والشافعية على القول الجديد وهو المذهب (٢٢)، والحنابلة على رواية وهي

الصحيح من المذهب (٢٣)، وهو قول الثوري، وأبي عبيد (٢٤).

القول الثاني: أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وهذا هو مذهب المالكية(٢٥)، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي (٢٦).

القول الثالث: أنه لا تجب فيه الزكاة بحال، وهذا هو القول القديم للشافعية(٢٧)، ورواية عند الحنابلة (٢٨)، وهو قول قتادة، وإسحاق، وأبي ثور (٢٩).

الأدلة:

أ - استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- ما رواه ابن أبي شيبة (٣٠)، وأبوعبيد (٣١)، عن علي - رضي الله عنه -: (أنه سُئل عن الرجل يكون له الدين المظنون، أيزكيه؟ فقال: إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه).

٢- ما رواه أبو عبيد (٣٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الدين: (إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه).

٣- أن الدائن هو المالك الحقيقي للمال، فيجب عليه زكاته كما لو كان المال عند مليء باذل (٣٣)، وكما لو كان وديعة (٣٤).

مناقشة أدلة هذا القول:

يجاب عما استدلوا به بما يأتي:

١ - أما أثر علي - رضي الله عنه - فيجاب عنه من وجهين:

الأول: أن هذا القول عن علي - رضي الله عنه - مخالف لعموم النصوص الشرعية، الدالة على أن الزكاة لا تجب إلا على رب المال - وهو هنا من هو في ملكه - ومنها قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** .. ﴾ (٣٥) ولذا قال ابن حزم في المحلى (٣٦): «إذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه، فهو معدوم عنده - يعني الدائن - ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء، وعما لا يملك، وعن شيء لو سرقه قطعت يده؛ لأنه في ملك غيره» ا.هـ.

الثاني : أنه جاء عن بعض الصحابة قول مخالف لهذا الرأي، فقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : (ليس في الدين زكاة) (٣٧) يعني : مطلقاً، سواء أكان على مليء أم على معسر أم مماطل، كما حكاه عنها – وعن ابن عمر أيضاً – ابن قدامة في المغني(٣٨)، وعليه فلا يجب الأخذ بقول علي – رضي الله عنه – .

٢ – وأما أثر ابن عباس – رضي الله عنهما – فيجاب عنه بما أجيب به أثر علي – رضي الله عنه – ثم إنه ضعيف، كما في الإرواء (٣٩).

٣ – ويجاب عن القياس على المليء الباذل، وعلى الوديعة، بأنه قياس مع الفارق، فالمال الذي عند الملي، والمال المودع، هو بمنزلة ما في يده (٤٠)، فيمكنه أخذه والتصرف فيه، وهذا بخلاف الدين الذي عند المعسر والمماطل، فربما يحاول تخليصه منه سنين، ولا يقدر على ذلك، وبهذا يتضح الفرق بين المسألتين.

ب – استدل أصحاب القول الثاني : بأن المال كان في يد الدائن أول الحول، ثم حصل بعد ذلك في يده، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد(٤١).

مناقشة دليل هذا القول:

يجاب عنه بأن هذا المال قد انقطع حوله بانتقاله من يد الدائن إلى يد المدين، فهو كما لو خرج من يده بهبة – أو نحوها – ثم عاد إليه، فإنه ينقطع حوله – قولاً واحداً – لخروجه عن ملكه، فكذا هنا، وكما لو نقص النصاب أيضاً؛ فالمانع من وجوب الزكاة إذا وُجِد في بعض الحول فإنه يمنع. ثم إن هذا المال في جميع الأعوام على حالٍ واحد، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الأموال (٤٢).

ج – استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي :

١ – أن هذا المال الواقع في يد المعسر والمماطل قد خرج من ملك الدائن إلى ملك المدين، ومن شروط وجوب الزكاة : أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً لصاحبه، وعليه لا يتوجه القول بوجوب الزكاة عليه.

٢ – أن هذا المال غير مقدور على الانتفاع به، فأشبه دين المكاتب (٤٣).

٣ - أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو في المال الذي يمكن تنميته، والدين الذي على المعسر والمماطل غير نامٍ، فلم تجب زكاته، كعروض القُنْية (٤٤).

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال، والأدلة، ومناقشة أدلة القول الأول والثاني، يتبين رجحان القول الثالث وهو عدم وجوب الزكاة في دين المعسر والمماطل؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن المال إذا خرج من ملك صاحبه فالأصل براءة ذمته من زكاته، فلا يقال بالوجوب إلا بدليل ظاهر، ولا دليل هنا ينقل عن البراءة، ثم إنه يلزم من القول بالوجوب، القولُ بالازدواج في إيجاب الزكاة، فتلزم الدائن والمدين، وهذا لازم باطل؛ لأنه يؤدي إلى إيجاب زكاتين في مالٍ واحد، وهذا القول رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٥)، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية(٤٦)، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: التخريج:

مما تقدم يتبين أن هذه الأسهم المتعثرة إذا كانت مرجوة الحصول خلال سنين قليلة، فحكم زكاتها كزكاة الدين الذي على المعسر والمماطل، وعلى القول الراجح، فإنه إذا انفك التعثر، وعادت الأسهم إلى أربابها، فإنه يستأنف بها المساهم حولاً، ولا تجب الزكاة فيها لما مضى، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني
التخريج على زكاة المال الضِّمار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المال الضِّمار:

المال الضِمَار في اللغة: هو الغائب الذي لا يرجى عوده (٤٧)، وأصله من الإضمار،

وهو التغيب والاختفاء، ومنه الضمير، وهو السر وداخل الخاطر، يقال: أضمره: إذا أخفاه (٤٨).

وهو في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي، فهو: كل مال غائبٍ لا يرجى حصوله (٤٩)، مع قيام أصل الملك، كالمال المغصوب، والمفقود، والمسروق، والمجحود - إذا لم يكن للمالك بينة - وكالمال المودع عند من لا يعرفه إذا نسي شخصه سنين، وكالمال الذي انتزعه السلطان قهراً من صاحبه ... (٥٠) إلخ.

المطلب الثاني: حكم زكاة المال الضمار:

اختلف العلماء في حكم زكاة المال الضمار، في الفترة الميؤوس فيها من عوده لصاحبه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا تجب فيه الزكاة بحال، وهذا هو مذهب الحنفية (٥١)، والقول القديم عند الشافعية (٥٢)، ورواية عند الحنابلة (٥٣)، وهو قول الليث (٥٤).

القول الثاني: أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وهذا هو مذهب المالكية(٥٥)، وهو قول عطاء، والحسن، والأوزاعي (٥٦).

القول الثالث: أنه تجب فيه الزكاة، فيزكيه إذا قبضه لما مضى، وهذا هو مذهب الشافعية على القول الجديد وهو الأظهر عندهم (٥٧)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (٥٨)، وهو قول الثوري، وزفر (٥٩).

الأدلة:

أ - استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ - ظواهر النصوص الشرعية الدالة على أن الزكاة تؤخذ من المال الذي تحت يد مالكه، ومنها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (٦٠) وهذا المال الضمار مفقود، فكيف يؤمر بإخراج زكاته.

٢ - ما روي عن علي - رضي الله عنه - موقوفاً، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه

قال: (لا زكاة في مال الضمار) (٦١)(٦٢).

٣ - أنه مال خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعاً منه، فلم يلزمه زكاته، كمال المكاتب، فإنه لا تجب فيه الزكاة على السيد (٦٣).

٤ - أن كل ما استقر في ذمة غير المالك، فإنه لا زكاة فيه، وإلا لزم منه أن يزكى عما في ذمة الغير، وهو خلاف القياس (٦٤).

٥ - أن الزكاة إنما تجب في المال النامي وما في حكمه، وهذا المال الضمار ليس بنامٍ، فلا تجب زكاته (٦٥).

ب - استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ - ما رواه ابن أبي شيبة (٦٦)، عن عمرو بن ميمون قال: (أخذ الوالي في زمن عبدالملك مال رجل من أهل الرقة - يقال له أبو عائشة - عشرين ألفاً، فأدخلت في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون: ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامه هذا، فلو أنه كان مالاً ضماراً أخذنا منه زكاة ما مضى) وفي لفظ له (٦٧): (أن رجلاً ذهب له مال في بعض المظالم، ووقع في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز رفع إليه، فكتب عمر: أن ادفعوا إليه وخذوا منه زكاة ما مضى، ثم أتبعهم بعد بكتاب: أن ادفعوا إليه، ثم خذوا منه زكاة ذلك العام، فإنه كان مالاً ضماراً).

٢ - واستدلوا أيضاً: بدليلهم السابق في زكاة الدين الذي على المعسر (٦٨).

مناقشة أدلة هذا القول:

١ - أما أثر عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - فيجاب عنه: بأنه اجتهاد منه يخالف ما تقتضيه عموم النصوص الشرعية الدالة على أن الزكاة إنما تؤخذ من الأموال التي تحت يدأربابها، والقاعدة الشرعية: أنه لا اجتهاد في مورد النص.

١ - ويجاب عن دليلهم الثاني بما أجيب به في المناقشة السابقة لهذا الدليل(٦٩).

ج - استدل أصحاب القول الثالث بـ:

١ - أن ملكه عليه تام، فلزمته زكاته، كما لو أُسر أو حُبس وحيل بينه وبين ماله (٧٠).

٢ - أنه يثاب عليه ويؤجر فيه إن ذهب، فكذا تلزمه زكاته (٧١).

٣ - واستدلوا أيضاً: بأدلتهم السابقة في زكاة الدين الذي على المعسر (٧٢).

مناقشة أدلة هذا القول:

١ - أما قياس المال الضمار على ما لو أسر أو حبس عن ماله، فهو قياس مع الفارق، وذلك أن محل الزكاة في المال الضمار مفقود، وهو المال - محل الوجوب - فكيف يخرج زكاة مال لا وجود له؟ كما أن من شروط وجوب الزكاة الملك التام للمال، وهو غير متحقق هنا، وهذا بخلاف ما لو حبس، فالمال موجود ومملوك، ولكنه لم يتمكن من الانتفاع به لسبب خارجي، كما لو مرض أو سافر فلم يتمكن من الانتفاع به حال مرضه أو سفره، فإنه يلزمه زكاته.

٢ - وأما الثواب والأجر على ذهاب المال، فإنه لا يلزم منه وجوب الزكاة؛ إذ لا تلازم بين الأمرين، فالأجر والثواب بابه واسع، وأما الزكاة فلها شروط لا تجب إلا بتحققها.

ويجاب عن أدلتهم السابقة بما أجيب به في المناقشة السابقة لهذه الأدلة (٧٣).

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال، والأدلة، ومناقشة أدلة القول الثاني، والثالث، يتبين رجحان القول الأول، وهو عدم وجوب الزكاة في المال الضمار؛ لقوة ما استدلوا به، ولأنه القول الذي يتفق مع أصل براءة الذمة من المال الخارج عن ملك صاحبه، ويتفق أيضاً مع مقاصد الشريعة من رفع الحرج عن المكلف، فإن المسلم لا يكلَّف بإخراج زكاة مال ليس في ذمته، بل هو في ذمة غيره، كما ينسجم مع مقصد التيسير الذي جاءت به شريعتنا الغراء، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: التخريج:

مما تقدم يتبين أن هذه الأسهم المتعثرة إذا لم تكن مرجوة الحصول، بمعنى أنه ميؤوس

من تحصيلها، فإنه زكاتها كزكاة المال الضمار، وعلى القول الراجح، إذا انفك التعثر، وعادت الأسهم إلى أربابها، فإنه يستأنف بها المساهم حولاً، ولا تجب الزكاة فيها لما مضى، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

وتشتمل على ملخص لأهم نتائج البحث، فأقول:

تلخص مما تقدم أن تعثر الأسهم أصبح ظاهرة في واقعنا المعاصر، لأسباب كثيرة، منها: كثرة الخصومات العقارية التي تنال بعض المساهمات فتتعثر بسببها، ومنها كثرة الشركات المساهمة التي لا تلتزم بالأنظمة المالية والمحاسبية، مع ضعف الديانة وقلة الأمانة - إلا من رحم الله -، فساهم هذا الواقع في ظهور ما يمكن أن يسمى بالأسهم المتعثرة، أو بالمساهمات المتعثرة، ومع هذا الواقع أشكل على كثيرين مدى وجوب الزكاة في هذه الأسهم. وبالنظر إلى كلام الفقهاء المتقدمين يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة الزكاة في دين المعسر والمماطل، ومسألة الزكاة في المال الضمار، وعلى هذا، إذا كانت هذه الأسهم المتعثرة مرجوة الحصول، فإنها تخرج على زكاة دين المعسر والمماطل، وتبين بعد عرض الخلاف في هذه المسألة أن الراجح: هو أن الدين الذي على المعسر والمماطل لا يزكى، وإنما يستأنف به الدائن حولاً، فكذا هنا في الأسهم المتعثرة. أما إذا كانت هذه الأسهم غير مرجوة الحصول أو ميؤوساً منها، فإنها تخرج على زكاة المال الضمار، وقد تبين بعد عرض الخلاف في هذه المسألة أن الراجح هو: أن المال الضمار لا يزكى، وإنما يستأنف به مالكه حولاً، فكذا هنا في الأسهم المتعثرة، فإنه يستأنف بها المساهم حولاً، ولا يزكي لما مضى.

أما ما يثار من أن هذه الأسهم المتعثرة لها قيمة سوقية، وبناءً عليه يجب أن تزكى وفق هذه القيمة، فقد تقرر في أعطاف البحث أن هذه القيمة السوقية لا اعتبار لها عند الشارع؛ لأنها مبنية على الغرر والغبن، وعليه لا يصح هذا القول، والله تعالى هو الموفق والهادي.

الهوامش

(١) المصباح المنير ص٢٥٤، مادة (زك ى).
(٢) ٤/ ٥.
(٣) سورة الصافات، الآية (١٤١).
(٤) معجم مقاييس اللغة ٣/ ١١١، مادة (سهم) وانظر: المصباح المنير ص٢٩٣، مادة (سهم).
(٥) ١/ ٤٥٩.
(٦) الأسهم والسندات وأحكامها ص٤٨.
(٧) لسان العرب ٤/ ٥٣٩-٥٤١، مادة (عثر).
(٨) ٤/ ٥.
(٩) في مجموع البحوث والفتاوى لـه ٢/ ١٧٩-١٨٩، وقد قرَّر هذا القول أحسن تقرير، ومنه استفدت هذا التفصيل.
(١٠) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها ص٢٦٥، وأبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٥٥، وبحوث زكاة الأسهم في الشركات في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٧٠٥، وفتوى جامعة في زكاة العقار ص١٤.
(١١) التسويق الشبكي (ويسمى الهرمي) هو نوع من التسويق يصنف من حيث المبدأ ضمن صور الغش والاحتيال التجاري، وصورته: أن يشتري الشخص منتجات شركة ما مقابل الفرصة بأن يقنع آخرين بمثل ما قام به، ويأخذ هو مكافأة أو عمولة مقابل ذلك، وهكذا يقوم المشتري بمثل ما قام به المشتري الأول، فيحصل على العمولة هو والأول أيضا، فيكون ذلك المنتج ستاراً وهمياً لإعطاء هذه المعاملة الصفة الشرعية، ومقصود المشتري هو العمولة لا المنتج، ويكون حظ المشتري الأول من العمولة أكثر من الثاني والثالث، وحظ الثاني منها أكثر من الثالث والرابع، وهكذا في تسلسل هرمي ... = ينظر لهذه النازلة (التي لم يقدم فيها بحثٌ مطبوع): حكم التعامل مع شركة بزنس كوم للدكتور سامي السويلم في موقع «الإسلام اليوم»، نافذة الفتاوى.
(١٢) لم أخصص مبحثاً للقيمة الاسمية للأسهم المتعثرة؛ لأنه لا يمكن أن يقدم عاقل رشيد على شراء هذه الأسهم بقيمتها الاسمية، وهو لا يعلم هل يحصِّل هذه الأسهم أو لا، وإذا حصَّلها فما العائد؟ ولذا لو أقدم أحد الأغرار على شراء هذه الأسهم بقيمتها الاسمية، فإنه لا يجوز بيعه؛ لما يلحقه من الغبن والغرر، لأن التعثر يؤدي إلى حالة من الكساد بحيث تكون قيمة السهم أقل من قيمته الاسمية بكثير.
(١٣) ينظر في تعريف الغرر: كتاب الغرر وأثره في العقود ص٣٤.
(١٤) صحيح مسلم، كتاب البيوع، ٣/ ١١٥٣.
(١٥) القواعد النورانية ص٢٢٣.
(١٦) القاموس المحيط ص٤٣٩، مادة (عسر).
(١٧) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣١٩، مادة (عسر).
(١٨) معجم المصطلحات الاقتصادية ص٦٩.
(١٩) المصباح المنير ص٥٧٥، القاموس المحيط ص١٠٥٧، مادة (مطل).
(٢٠) معجم المصطلحات الاقتصادية ص٣١٤.
(٢١) مختصر الطحاوي ص٥١، وفتح القدير ٢/ ١٢٣، مجمع الأنهر ١/ ١٩٤.
(٢٢) روضة الطالبين ٢/ ١٩٤، مغني المحتاج ١/ ٤١٠.
(٢٣) المغني ٤/ ٢٧٠، الإنصاف (مع الشرح الكبير) ٦/ ٣٢٦.
(٢٤) حكاه عنهما ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٧٠.
(٢٥) الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٩٣، مواهب الجليل ٢/ ٣١٤.
(٢٦) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٧٠.
(٢٧) روضة الطالبين ٢/ ١٩٤.
(٢٨) المغني ٤/ ٢٧٠، الإنصاف ٦/ ٣٢٧.
(٢٩) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٧٠.
(٣٠) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، ٢/ ٣٩٠.
(٣١) الأموال ١/ ٥٢٨.
(٣٢) الأموال ١/ ٥٢٨.
(٣٣) المغني ٤/ ٢٧٠.

(٣٤) الشرح الكبير ٦/٣٢٦.
(٣٥) سورة التوبة، الآية (١٠٣).
(٣٦) ٦/١٠١.
(٣٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الزكاة، ٢/٣٩٠.
(٣٨) ٤/٢٧٠.
(٣٩) إرواء الغليل ٣/٢٥٤.
(٤٠) المغني ٤/٢٧٠.
(٤١) المعونة ١/٣٧١.
(٤٢) المغني ٤/٢٧١، الشرح الكبير ٦/٣٢٦.
(٤٣) المغني ٤/٢٧٠.
(٤٤) المغني ٤/٢٧٠.
(٤٥) كما حكاه عنه المرداوي في الإنصاف ٦/٣٢٨.
(٤٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ٢/١/١١٣.
(٤٧) المصباح المنير ص٣٦٤، القاموس المحيط ص٤٢٩، مادة (ضمر).
(٤٨) القاموس المحيط ص٤٢٩، مادة (ضمر)، طلبة الطلبة ص٩٥.
(٤٩) طلبة الطلبة ص٩٥.
(٥٠) بدائع الصنائع ٢/٩، الكافي لابن عبدالبر – وسمى هذا المال: الـتـاوي – ١/٢٩٣، معجم المصطلحات الاقتصادية ص٢٢١، مادة (ضمار).
(٥١) بدائع الصنائع ٢/٩، الهداية (مع فتح القدير) ٢/١٢١.
(٥٢) روضة الطالبين ٢/١٩٢، مغني المحتاج ١/٤٠٩.
(٥٣) المغني ٤/٢٧٢، الإنصاف ٦/٣٢٧.
(٥٤) حكاه عنه ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/١٦١.
(٥٥) القوانين الفقهية ص١٠٤، مواهب الجليل ٢/٣١٤، الاستذكار ٣/١٦٢. وحكى ابن عبدالبر في الكافي (١/ ٢٩٣-٢٩٤) عن الإمام مالك روايتين : الأولى: أنه يزكيه لكل سنة، والثانية أنه لا زكاة عليه لما مضى، وإن زكاه لعام واحد فحسن، ثم قال: «وقد روي عن ابن القاسم، وأشهب، وسحنون : أنه يزكيه لما مضى من السنين، إلا أنهم يفرقون بين المضمون في ذلك وغير المضمون، فيوجبون الزكاة في المغصوبات إذا رجعت لعام واحد، والأمانات وما ليس بمضمون على أحد يزكى لما مضى من السنين، وهذا أعدل أقاويل المذهب» ا.هـ.
(٥٦) حكاه عنهم ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/١٦٢.
(٥٧) روضة الطالبين ٢/١٩٢، مغني المحتاج ١/٤٠٩.
(٥٨) الإنصاف ٦/٣٢٦.
(٥٩) حكاه عنهما ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/١٦١.
(٦٠) سورة التوبة، الآية (١٠٣).
(٦١) بدائع الصنائع ٢/٩.
(٦٢) قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/٢٤٩): «لم أجده عن علي» ا.هـ وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٣٤) : «غريب» ا.هـ.
(٦٣) مغني المحتاج ١/٤٠٩، المغني ٤/٢٧٢.
(٦٤) الاستذكار ٣/١٦٢.
(٦٥) الهداية (مع فتح القدير) ٢/١٢٢، مغني المحتاج ١/٤٠٩.
(٦٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، ٢/٤٢٠، رقم (١٠٦١٤).
(٦٧) ٢/٤٢٠، برقم (١٠٦١٥).
(٦٨) ينظر: ص١٦.
(٦٩) ينظر: ص١٦.
(٧٠) المغني ٤/٢٧٢.
(٧١) الاستذكار ٣/١٦٢.
(٧٢) ينظر: ص١٤-١٥.
(٧٣) ينظر: ص١٥-١٦.

القضاء المستعجل في نظام المرافعات السعودي وصلته بالفقه وأصول التشريع

د. موسى بن علي موسى فقيهي

الْحَمْدُ لله القائل ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾(١)، وصلى الله وسلم على رسوله القائل: «إنّ الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»(٢)، ورضي الله عن صحابته أجمعين وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فالسياسة القضائية في الدولة الإسلامية كما اهتمت بكيفية تنظيم القضاء، ووضع الأجهزة الخاصة به، واختيار القضاة، وبيان ما يشترط فيهم، وما يخضعون له من الأحكام، اهتمت أيضاً: بإجراءات التقاضي والتنفيذ، موضحة اختصاص المحاكم، وتنوعها عند الحاجة إلى ذلك، وهو ما يعرف في المصطلح الحديث: بنظام المرافعات.

ولكون هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ومن أصولها المعتبرة الأخذ بالمصالح المرسلة التي لم يشهد لها نص خاص بالإلغاء أو الاعتبار، ومن مقاصدها: حفظ حقوق

□ أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد في أبها.

الأمة ومصالحهم، ومنها الأموال ودفع الظلم عن المظلوم، اقتضت تلك المصلحة، وهذا المقصد سَنَّ ما يعرف بنظام القضاء المستعجل؛ لتوفير الحماية القضائية العاجلة لمن يتضرر ببطء الإجراءات القضائية المعتادة.

وأما أصل هذا البحث فقد كان بعنوان: «القضاء المستعجل في الفقه ونظام المرافعات الشرعية»، تقدمت به إلى وزارة العدل للمشاركة به في ندوة عن الأنظمة العدلية الصادرة في المملكة العربية السعودية والتي تعتزم الوزارة عقدها، وقد أفهمت من قبل القائمين على الندوة بقبوله.

ولما كانت شروط الندوة تقيد الأبحاث بعدد معين من الصفحات، وقد ظهر لي رجوع النظام إلى جملة من أدلة الفقه المختلف في الاحتجاج بها لدى علماء الفن، ولأن الفرع يأخذ حكم أصله صحةً وفساداً أحببت أن أبين للقارئ أن الأصول التي قد بني عليها هذا النظام معتبرة عند جماهير علماء الأمة ومحققيهم، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة على التحقيق، وهذا اقتضى أن أعرف بتلك الأصول وأذكر بإيجاز من احتج بها في استدلاله، الأمر الذي لم يتأت لي عمله حين قدمت البحث إلى وزارة العدل، لضيق الوقت من جهة والتزاماً بشروط الندوة في عدد الصفحات.

لِما سبق أعدت النظر في عنوان البحث وخطته ليتناسب مع ما أقصد إليه من إبراز أصول هذا النظام ونظمها في موضع واحد، فتناثرها في أثناء الاستدلال قد يحول دون معرفة القارئ الأهمية الكبرى لهذه الأصول في مرونة الفقه الإسلامي، وأن لكل نازلة حكماً في الشريعة.

وقد جعلت البحث في تمهيد، وتسع مسائل على النحو الآتي :-

التمهيد في: التعريف بمفردات العنوان وتأصيل القضاء المستعجل، وفيه مبحثان:

المبحث الأول في: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول في: المراد بالقضاء المستعجل.

المطلب الثاني في: المراد بنظام المرافعات.

المطلب الثالث في : المراد بالفقه وأصول التشريع .

المبحث الثاني في : تأصيل القضاء المستعجل .

المسألة الأولى في : مُقْتَضِي القضاء المستعجل .

المسألة الثانية في : إجراءات القضاء المستعجل .

المسألة الثالثة في : دعوى المعاينة لإثبات الحالة .

المسألة الرابعة في : دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها .

المسألة الخامسة في : دعوى المنع من السفر .

المسألة السادسة في : دعوى وقف الأعمال الجديدة .

المسألة السابعة في : طلب الحراسة .

المسألة الثامنة في : أجرة الأجير اليومية .

المسألة التاسعة في : الحجز التحفظي .

الخاتمه في : أهم النتائج .

منهجي في البحث :

لقد اتبعتُ في هذا البحث المنهج الآتي :

١- الرجوع إلى كتب أدب القضاء ، وكتب الفقه في المذاهب الأربعة وكتب أصول الفقه ، وبعض الإصدارات الحديثة في المرافعات .

٢- أني أذكر نص اللائحة كما ورد في نظام المرافعات ، وأضعه بين علامتي تنصيص مع بيان رقم المادة ، وقد كتبته بخط عريض تمييزاً له عن غيره .

٣- أني أعقب ذلك بذكر شاهد المادة من كلام فقهاء الإسلام وقضاته .

٤- أني حرصت على نقل أقوال العلماء بالنص ، حفظاً لوقت القارئ الذي يريد أن يوازن بين النظام وشاهده من الفقه عن قرب .

٥- أني اكتفيت بذكر شاهدين أو ثلاثة في الجملة لكل مادة من مواد النظام ، أو لائحة

من لوائحه التنفيذية.

٦- وما لم أتمكن من الوقوف على شواهده من اللائحة التنفيذية لمواد النظام سكتُّ عنه وهو يسير.

٧- أني لم أتبع منهجاً معيناً في ترتيب أقوال الفقهاء لا مذهبياً ولا تأريخياً، وإنما حسب مناسبة النص الفقهي لما استشهدت به عليه في نظري.

٨- أعقبت الشواهد الفقهية بأصول التشريع التي يمكن أن تبنى عليها تلك المادة وتصلح أن تكون مستنداً ودليلاً شرعياً لها.

٩- أني جمعت الأصول الكبرى التي ظهر لي رجوع النظام إليها في الجملة في موضع واحد، وهو المبحث الثاني من التمهيد.

١٠- أني عرفت بالألفاظ والمصطلحات الفقهية والأصولية التي تحتاج في نظري إلى تعريف.

١١- أني عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

١٢- أني خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث.

١٣- أني رتبت المسائل بحسب ترتيب الدعاوي في النظام.

١٤- أني وضعت فهارس في آخر البحث شملت ما يلي :-

أ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

جـ - فهرس المصطلحات والألفاظ المعرف بها.

د- فهرس المراجع.

هـ- فهرس الموضوعات.

ولا يفوتني أن أشكر الله تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ومنها أن هيأ لي الكتابة في هذا الموضوع؛ لأعرف مدى أهمية أصول الفقه في تكييف المستجدات وحاجة طلاب العلم الشرعي وقضاة المسلمين إليه.

وأسأله تعالى أن ينفعني بهذا العمل، وأن يجعله صالحاً متقبلاً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

المبحث الأول في: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول في: المراد بالقضاء المستعجل:

القضاء في اللغة: الحكم(٣).

وفي الاصطلاح عرفه الفتوحي بأنه: بيان الحكم الشرعي، والالتزام به وفصل الخصومات(٤).

وأما مصطلح القضاء المستعجل بهذا اللفظ فلم أطلع عليه في كتب المتقدمين من الفقهاء.

وقد عرفه بعض المعاصرين ممن صنف في نظام المرافعات بتعاريف، وان اختلفت في اللفظ فهي متفقة على الغاية والمقصد منه.

فمنهم من عرفه بأنه: «الفصل في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت فصلاً مؤقتاً لا يمس أصل الحق، وإنّمَا يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة، واحترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين»(٥).

ومنهم من عرفه بأنه: «توفير الحماية الوقتية العاجلة لحقوق الخصوم ومصالحهم دون المساس بأصل الحق»(٦).

ومنهم من قال: هو «وجه متميز من الحماية القضائية، تنهض أساساً لمواجهة خطر التأخير في منح الحماية القضائية الموضوعية، والذي يترتب عليه أضرار قابلة للاستنفاد

بطبيعتها، وتهدف إلى توفير حماية عاجلة لمن يبدو للوهلة الأولى أنه صاحب الحق الظاهر، وتؤدي دورها عن طريق تدابير وقتية وتحفظية لا تمس أصل الحق أو تؤثر فيه، وينتهي مفعولها بزوال الخطر تلقائياً، أو بواسطة ممارسة الحماية القضائية الموضوعية لدورها»(٧):

فهذه التعاريف وإن اختلفت من حيث اللفظ وتباينت إيجازاً وإطناباً، لكنها تتفق على مقصد واحد لهذا النوع من القضاء وهو: توفير الحماية العاجلة لما يخشى عليه الفوات بالتأخير.

المطلب الثاني في: المراد بنظام المرافعات:

النظام في اللغة، عرفه ابن منظور بقوله: «النظام: ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره، وكل شعبة منه وأصلٍ نظامٌ، ونظامُ كل أمر ملاكُه والجمع: أنظمة وأناظيم، ونظم».

وقال: «نظم: النظم: التأليف، نظمه، ينظمه نظماً ونظاماً... ونظمت اللؤلؤ أي: جمعته في المسلك، والتنظيم مثله»... وكل شيء قرنته بآخر، أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته»(٨).

وفي الاصطلاح عرفه الجرجاني بأنه «تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني، متناسبة الدلالات، على حسب ما يقتضيه العقل»(٩).

والمرافعات في اللغة: جمعٌ واحده مرافعة من الفعل رفع.

ومن معانيه: التقريب للشيء وتقويمه، وعليه قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾(١٠) أي: مقربة لهم، ومن ذلك: رفعته إلى السلطان. كذا قاله الرازي(١١).

وقال ابن منظور: «ورافعت فلاناً إلى الحاكم، وترافعنا إليه، ورفعه إلى الحكَم رفْعاً، ورُفْعاناً ورِفْعاناً: قربه منه وقدمه إليه ليحاكمه، ورفعت قصتي: قدمتها»(١٢):

وقد استعمل جمع من الفقهاء مصطلح «رفع» بمعناه اللغوي السابق(١٣).

وأما في الاصطلاح فلم أقف له على تعريف لدى المتقدمين، وقد عرفه بعض المعاصرين ممن صنف في هذا المجال بقوله: «مجموعة من القواعد التي تبين التنظيم القضائي في الدولة، وتحدد اختصاص المحاكم، وتنظم الإجراءات، والمواعيد الواجبة الاتباع في التقاضي والمحاكمة والفصل في الخصومات...»(١٤)

المطلب الثالث: في المراد بالفقه وأصول التشريع:

الفقه في اللغة: العلم بالشيء، قال ابن فارس: «وكل علم بشيء فقه، ثم اختص به علم الشريعة، فقيل لكل عالم بها فقيه»(١٥).

ويطلق على الفهم أيضاً(١٦).

وأما في عرف الفقهاء فهو: «العلم بأحكام الشريعة»(١٧) أو هو: «استنباط حكم المشكل من الواضح»(١٨).

وفي اصطلاح الأصوليين عرف بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»(١٩).

ومرادي بالفقه في هذا البحث علم الفروع، لأنه غلب استعماله في ذلك.(٢٠)

والأصول: جمع أصل وهو في اللغة: أسفل الشيء وقاعدته(٢١).

والتشريع: من شرع، قال في مختار الصحاح: «وشرّعها صاحبها تشريعاً»(٢٢).

وقال الراغب: «الشرع: منهج الطريق الواضح... وسميت الشريعة شريعة تشبيهاً بشريعة الماء»(٢٣).

ومرادي: بأصول التشريع ما هو أعم من أصول الفقه باصطلاح أصحاب الفن في الغالب أي من الأصول، بل أريد بها ذلك مع مقاصد الشريعة وقواعد الفقه الكلية، كما ذهب إلى ذلك القرافي والشيخ بكر أبو زيد وغيرهما.

قال الأول: «أما بعد: فإن الشريعة اشتملت... على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام

الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، وكون الأمر للوجوب، والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك . . .

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وأن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فيبقى تفصيله لم يتحصل»(٢٤).

وقال الثاني: » فهذا العلم الشريف (علم مقاصد الشريعة) . . . به تتم معرفة حكمة التشريع في كل نوع من أنواع العلوم الشرعية مثل: العبادات، والمعاملات، والأنكحة وغيرها.

وبه تتم معرفة حكمة التشريع في كل جزئية من جزئيات الشريعة وأحكامها التفصيلية. وهذا العلم المتميز أحد ركني علم أصول الفقه . . . وركنه الآخر علم لسان العرب»(٢٥) فأنت ترى أنه قد جعل مقاصد الشريعة أحد ركني أصول الفقه؛ نظراً إلى أن بعض الأصوليين قد صنف فيه مصنفات تخصه، وإن كان بعضهم الآخر قد جمع في مصنفاته بين الركنين.

كما أن القرافي: قد ذكر أن من أصول الشريعة: قواعد الفقه الكلية. بهذا فمرادي بأصول التشريع في هذا البحث ما سبق ذكره.

المبحث الثاني في: تأصيل القضاء المستعجل

قبل أن نذكر أصول التشريع التي يمكن أن يبنى عليها القضاء المستعجل بالمعنى الذي سبق ذكره والدعاوي التي شملها، يحسن أن نذكر طرفاً من كلام الفقهاء لإيضاح نظائر وأشباه وشواهد هذا النوع من القضاء لدى فقهاء الإسلام مراعاة لعنوان البحث، فمن ذلك قول القاضي أبي يعلى: «فإن قلد – أي: الإمام – قاضيين على بلد، نظرت، فإن

رد إلى أحدهما . . . نوعاً من الأحكام وإلى الآخر غيره، كرد المداينات إلى أحدهما والمناكح إلى الآخر فيجوز ذلك، ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم في البلد كله»(٢٦).

ومثله قال القاضي الماوردي من الشافعية. (٢٧)

وفي الفروق للكرابيسي: «القضاء مما إذا خص اختص به، بدليل: أنه إذا خص ببلد اختص به، فكذلك إذا خُصَّ شخص أو نوع اختص به»(٢٨).

وقال ابن نجيم: «القضاء: يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان، واستثناء بعض الخصومات»(٢٩).

فأقوال هؤلاء العلماء واضحة الدلالة على جواز القضاء بنوع معين من الدعاوى، وذاك القرافي يقول: «تصرفات الحكام بتعاطي أسباب الاستخلاص، ووصول الحقوق إلى مستحقيها من الحبس والإطلاق، وأخذ الكفلاء الأملياء، وأخذ الرهون لذي الحقوق، وتقدير مدة الحبس بالشهور وغيرها، فهذه التصرفات كيفما تقلبت ليست حكماً لازماً، ولغير الأول من الحكام تغيير ذلك وابطاله بالطرق الشرعية على ما تقتضيه المصلحة»(٣٠).

وأما أصول التشريع التي يمكن أن يرجع إليها هذا النظام، وتكون مستنداً ومدركاً(٣١) له على سبيل الاجمال فمنها ما يلي :-

الأصل الأول: السنة ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»(٣٢)

وقد اختلف العلماء في معنى اللفظين الواردين في الحديث، أعني الضرر والضرار، هل هما بمعنى واحد، والثاني تأكيد للأول؟ وهذا قول بعضهم، والمشهور عندهم: أن بينهما فرقاً، وأحسن ما فرق به بينهما كما قال ابن الأثير وابن رجب وغيرهما:

أن الضرر: إلحاق المضرة بالغير ابتداءً من غير أن يضره ذلك الغير.

والضرار: إلحاق المضرة بالغير على وجه المقابلة، أي: يضر بمن قد أضر به. (٣٣)

وأما وجه الدلالة من الحديث فقد دل دلالة صريحة على نفي الضرر في الشرع، فالنكرة في سياق النفي تفيد العموم، والنفي لم يرد على الإمكان ولا الوقوع قطعاً، لإمكان ذلك

ووقوعه بكثرة، فدل على أن المراد نفي الجواز، وإذا انتفى الجواز الشرعي ثبت التحريم. (٣٤)

قلت: والسنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع المتفق عليها، والحديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وهو عام في نفي كل ضرر ومضارة، وسواء أكان دفعاً للضرر قبل وقوعه، أم رفعاً له بعد وقوعه(٣٥)، وعامة دعوى القضاء المستعجل ترجع إلى هذا.

قال الشاطبي: «العمومات إذا اتحد معناها وانتشرت في أبواب الشريعة، أو تكررت في مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص فهي مجراة على عمومها على كل حال، وإن قلنا بجواز التخصيص بالمنفصل.

والدليل على ذلك الاستقراء، فإن الشريعة بينت بالتكرار أن: «لا ضرر ولا ضرار»، فأبى أهل العلم من تخصيصه وحملوه على عمومه»(٣٦).

الأصل الثاني: مذهب الصحابي(٣٧)، وهو وإن كان من الأدلة المختلف في الاحتجاج بها فقد قال به جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، وما اشتهر من أن أصحاب الإمام الشافعي يقولون: لم يحتج به في الجديد وإنما في القديم، فقد أثبت ابن القيم خلاف ذلك، وقال: «ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه، بل كلامه في الجديد مطابق لهذا»(٣٨). أي للقديم.

قلت: ومن الوقائع الدالة على ثبوت الاختصاص القضائي لدى الصحابة وعملهم به مايلي:

أولاً: ما ظهر في عهد الخليفة الملهم عمر رضي الله عنه من أنواع متعددة من الاختصاص القضائي، ومن ذلك قوله للسائب بن يزيد رضي الله عنهما، «اكفني صغار الأمور، فكان يقضي في الدرهم والدرهمين» (٣٩).

مع أن صغار الأمور يتناول ما كان قيماً كالدراهم (٤٠)، وما لم يكن قيماً.

ثانياً: أن معاوية رضي الله عنه لما رأى جرأة الناس على القتل، واستهانتهم بالدماء -

مما أدى إلى كثرة الجراح بينهم بعد معركتي الجمل وصفين – أحدث نوعاً من الاختصاص القضائي وهو : » قضاء الجراح «(٤١) .

قلت : وما أشبه الليلة بالبارحة ، فكثرة المنازعات ، وجرأة الناس على أكل أموال بعضهم بالباطل ، والحاجة إلى سد ذريعة الفساد ، والخروج على الأنظمة نتيجة بطء التقاضي أسباب تجيز فعل ما فعله صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد قال عمر بن عبدالعزيز : » يحدث للناس من القضاء بقدر ما أحدثوا من الفجور «(٤٢) .

الأصل الثالث : المصلحة المرسلة(٤٣) وهي دليل من أدلة التشريع ، وأصل من أصوله ، احتج به جمهور العلماء على تفاوت بينهم ، فأكثرهم قولاً بها الإمام مالك ، ثم الإمام أحمد ـ رحم الله الجميع ـ .

وسواء أقلنا : إنها دليل مستقل بنفسه كما هو رأي الإمام مالك ، أم قلنا : هي ضرب من ضروب القياس(٤٤) ، فإنها تصلح مستنداً وأصلاً يستدل به على مشروعية القضاء المستعجل بمعناه السابق ، ودعاواه التي اشتمل عليها .

فهي طريق يوفر الحماية للمتضرر ويدرأ المفسدة ويضمن المصلحة ، وكل طريق يمكن أن يحقق ذلك فهو من الشرع وهو عدل الله بين عباده الذي أمر به ، كما يؤخذ هذا من قول ابن القيم ـ رحمه الله ـ : «فإن ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه . . . بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق : أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له»(٤٥) .

وذاك الشاطبي يقول : «الأصل في العادات : الالتفات إلى المعاني ، فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد ، والأحكامُ العادية تدور معه حيثما دار» (٤٦) .

وقال عبدالوهاب خلاف : «وأما ما عدا أحكام العبادات والمقدرات من أحكام المعاملات والتعزيرات ، وطرق الإثبات وأحكام الإجراءات وسائر أنواع الأحكام فقد

اختلف العلماء في العمل فيها بالاستصلاح . . . فذهب مالك وأحمد ومن تابعوهما إلى أن الاستصلاح طريق شرعي لاستنباط الحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع، وأن المصلحة المطلقة التي لا يوجد من الشرع ما يدل على اعتبارها ولا إلغائها، مصلحة : صالحة لأن يبنى عليها الاستنباط»(٤٧).

فانظر إلى قوله : « . . . وطرق الإثبات، وأحكام الإجراءات وسائر أنواع الأحكام» ووازنه بإجراءات القضاء المستعجل والدعاوى التي اشتمل عليها، تجد التوافق. وأصرحُ مما سبق - في الدلالة على أن من أصول هذا القضاء المصلحة المرسلة - قول الشيخ مصطفى أحمد الزرقا : » الأحكام التي تبنى بالاجتهاد الاستصلاحي على قاعدة المصالح المرسلة يمكن تصنيفها إلى نوعين. . . النوع الثاني : الأحكام التي تتعلق بالنظام القضائي، والحقوق الخاصة، وإليك الأمثلة الواقعية في كلا الموضعين(أ) في النظام القضائي . . . تخصيص القضاة اليوم من حيث الموضوع بحيث يكون لكل نوع من الدعاوى محكمة مختصة به تنظر فيه، ويمنع عليها النظر في سواه، وذلك كالمحاكم الجنائية، والمحاكم الحقوقية للنظر في دعاوي الحقوق المالية، والمحاكم الجزئية للقضايا البسيطة، إلى غير ذلك من المحاكم المختصة بحسب الدواعي الزمنية، وكثرة الدعاوى والأنظمة وحاجتها إلى الأخصاء في العلم، والاختصاص في توزيع العمل»(٤٨).

الأصل الرابع : من أصول التشريع وأدلته التي اعتبرها جمع من علماء الأصول، قولهم : «الأصل في المضار التحريم» ودليل ذلك عندهم ومستنده هو الحديث السابق في الأصل الأول : «لا ضرر ولا ضرار»، وقد سبق الكلام هناك عليه، وبيان رجوع القضاء المستعجل بالمعنى والدعاوى المشتمل عليها إليه. (٤٩)

الأصل الخامس : قاعدة(٥٠) : «الضرر يزال» كما عبر عنها ابن السبكي والسيوطي وابن نجيم(٥١). وقال الحصني» الضرر مزال» (٥٢) والمعنى واحد، وهي : مدرك للقضاء المستعجل بالمعنى المتقدم، وأصل من أصوله.

قال الحصيني : «وهذه القاعدة يبنى عليها كثير من أبواب الفقه، ومسائل لا تكاد تحصى، فمن الأبواب . . . التفليس، لأن الحجر عليه - أي : المفلس - لدفع ضرر الغرماء... وكذا كتاب الدعاوى والبينات لدفع ضرر الاستيلاء على الحقوق»(٥٣) .

وللشيخ مصطفى الزرقا كلام، إذا جمع مع كلام الحصني السابق أدى الى قناعة بـ: أن من أصول القضاء المستعجل الذي نتحدث عنه ومداركه هذه القاعدة، قال : «وهذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم، وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

ونصها ينفي الضرر . . . ويشمل ذلك دفعه قبل الوقوع بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره»(٥٤) .

الأصل السادس : أن المقصود الأعظم للشارع من القضاء هو درء ورفع مفسدة الظلم عن المظلومين، وإيصال الحقوق إلى المستحقين، وهو ما يهدف إلى تحقيقه القضاء المستعجل في نظام المرافعات الذي نتحدث عنه.

فقد قال ابن عبدالسلام : «الغرض من نصب القضاة : إنصاف المظلومين من الظالمين، وتوفير الحقوق على المستحقين . . . فلذلك كان سلوك أقرب الطرق في القضاء واجباً على الفور؛ لما فيه من إيصال الحقوق إلى المستحقين، ودرء المفسدة عن الظالمين والمبطلين»(٥٥) .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام في غاية الوضوح والافادة في هذا الموضع، يقول رحمه الله : «المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو : جلب تلك المصلحة، وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع

الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر»(٥٦).

الأصل السابع: إن من أهداف القضاء المستعجل ومقاصده التي يرمي إلى تحقيقها توفيرَ الحماية العاجلة لمواجهة أثر التأخير الناتج عن بطء التقاضي الموضوعي أو المحاكم الكبرى، وهذا من مقاصد الشريعة المقررة لدى علماء المقاصد، فهذا ابن عاشور يقول مقرراً هذا المقصد: » بقي علينا إكمال القول في مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وهو مقصد من السمو بمكانة»(٥٧).

وفي كلام ابن عبدالسلام السابق: «فلذلك كان سلوك أقرب الطرق في القضاء واجباً على الفور» إشارة إلى هذا المقصد.

فإن قيل: إن هذه الأصول، وإن تعددت، فإنها ترجع إلى أصل واحد في الجملة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» فـ«المصالح المرسلة»، و«الأصل في المضار التحريم»، وقاعدة: «الضرر يزال»، و«مقصود القضاء دفع مفسدة الظلم»، كلها أصلها وسندها الذي ترجع إليه هو: الحديث السابق، وهو خبر آحاد، وقد ضعفه بعض العلماء، فكيف تُلْبِسونَ نظام القضاء المستعجل في نظام المرافعات الذي تتحدثون عنه ثوب الشرعية بهذه القوة والكيفية؟!.

قلت: أما الحديث فلا يقل في درجته عن الحسن عند جملة من أصحاب الفن المعتبرين كما سبق الكلام عن ذلك في موضعه.

وأما كونه خبر واحد، فخبر الواحد حجة وأصل من أصول الشريعة يجب العمل به متى صح.

ثم ان سلمنا لكم أنه ظني، فهو ظني راجع إلى أصل قطعي، يدرك هذا المتتبع لكليات الشريعة وجزئياتها، فقد ساق ابن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكم) أدلة كثيرة من الكتاب والسنة في قضايا مختلفة تتفق على معنى واحد وأصل كلي وهو: نفي الضرر في الشرع(٥٨).

وقد صرح بهذا وقرره الإمام الشاطبي حيث قال: » كل دليل شرعي، إما أن يكون قطعياً أو ظنياً؛ فإن كان قطعياً فلا إشكال في اعتباره. . . وإن كان ظنياً، فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أولا فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضاً. . . ومثل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»، فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث وضعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات، كقوله تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾(٥٩) ﴿وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾(٦٠) ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾(٦١).

ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم وكل ما هو في معنى إضرار أو ضرار. . . فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك»(٦٢).

المسألة الأولى في: مُقْتَضِي(٦٣) القضاء المستعجل

يظهر لي أن من الأسباب الداعية(٦٤) إلى سن نظام القضاء المستعجل أو سرعة نظر القضايا ما يلي :-

أولاً: كثرة المنازعات نتيجة ضعف الوازع الديني.

ثانياً: جرأة الناس على أكل أموال بعضهم بالباطل، وسلوك أساليب متنوعة، وحيل كثيرة للوصول إلى ذلك.

ثالثاً: كثرة المعاملات التجارية، والعقود بمختلف أنواعها، والتوسع في استخدام الأجير الخاص والأجير المشترك، إلى غير ذلك نتيجة لازدهار الوضع الاقتصادي في البلاد في هذا العصر.

رابعاً: سد ذريعة الفساد، والخروجِ على الأنظمة، ذلك الخروج المؤدي إلى الشغب والهرج والمرج. (٦٥)

خامساً: تحقيق بعض مقاصد الشريعة من القضاء، وهو: إيصال الحقوق إلى

أصحابها.

قال ابن عاشور: «... ثم إن الناس اجترأوا على الحقوق تدريجياً، وابتكروا تحيلات واستباحوا النكاية بخصومهم، وإثارة الشغب وتحيلوا على القضاة... فأخذ القضاة والعلماء يجعلون أساليب في إجراء الخصومات لقطع الشغب وتحقيق الحق...

ومن أحسن الوسائل للتعجيل بالفصل بالحق واظهاره: تعيين المذهب الذي يكون به الحكم، وتعيين القول من أقوال العلماء.

ومن أحسن الوسائل أيضاً ما ثبت في المذهب المالكي من توقيف المدعى فيه إذا قامت البينة، ولم يبق إلا إكمالها». (٦٦)

الأصل في هذا القضاء:

الأصل في نظام فصل الخصومات في الشريعة الإسلامية هو سرعة الحسم، ودليل ذلك ما يلي:-

أولاً: قضية الزبير وحميد الأنصاري في شراج الحرة (٦٧) فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: اسق يازبير ثم احبس الماء»(٦٨).

ثانياً: قصة كعب ابن مالك وابن أبي حدرد، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا كعب، فقال: لبيك يارسول الله، فأشار بيده: أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يارسول الله، فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قم فاقضه»(٦٩).

وجه الدلالة: أن الحديثين دلا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحكم في الخصومة في مجلس القضاء نفسه دون تأخير، ودلالة قوله صلى الله عليه وسلم «قم فاقضه» على ذلك في غاية الوضوح.

ثالثاً: فعل الصحابي، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما كتاباً في القضاء، وقد جاء فيه «فافهم إذا أدلي إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا اتضح»(٧٠).

وقد أورده ابن عاشور بلفظ: «فاقض إذا فهمت، وأنفذ إذا قضيت»، ثم قال في وجه الدلالة: «فجعل القضاء بعد حصول الفهم وبدون تأخير لأن شأن جواب الشرط أنه حاصل عند حصول الشرط، وأمره أيضاً بالتنفيذ عند حصول القضاء، وكل ذلك للتعجيل بإيصال الحق إلى صاحبه»(٧١).

رابعاً: أن من مقاصد الشريعة التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وهو ما يهدف إلى تحقيقه القضاء المستعجل؛ دفعاً لمفاسد كثيرة ترتب على تأخير إيصال الحقوق إلى مستحقيها، ومنها:

١- إقرار غير المستحق على الانتفاع بما ليس له الانتفاع به، وهو ظلم للمحق وحرمان له من الانتفاع بحقه وهذا إضرار به، وذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

٢- استمرار المنازعة بين الخصمين، وهذا قد يؤدي إلى الهرج والمرج وحصول الاضطراب في الأمة.

٣- تطرق التهمة إلى القاضي بأنه قد أراد بتأخره في فصل الحكم إملال صاحب الحق، وتمكين غير المستحق من الانتفاع بما ليس له الانتفاع به، فيؤدي ذلك إلى مفسدة كبيرة وهي زوال حرمة القضاء وهيبتِه في النفوس. (٧٢)

المسألة الثانية في: إجراءات القضاء المستعجل

لقد أورد نظام المرافعات جملة من الإجراءات للقضاء المستعجل، ومنها ما يلي:-

أولاً: ما جاء في اللائحة ذات الرقم (٢٣٣/ ١): من أن رفع الدعوى المستعجلة... يكون بصحيفة وفق المادة (٣٩) التاسعة والثلاثين، وجاء في هذه المادة: «تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

أ- الاسم الكامل للمدعي، ومهنته ووظيفته ومحل إقامته وسجله المدني... إلخ.

ب- الاسم الكامل للمدعى عليه ومهنته ووظيفته ومحل إقامته وسجله المدني... إلخ.

جـ- تأريخ تقديم الصحيفة.

د- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

هـ- محلِّ إقامةٍ مختارٍ للمدعي في البلد التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له محل إقامة فيها.

و- موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده».

ثانياً: ما جاء في اللائحة ذات الرقم (٢٣٣/ ٣): «تضبط الدعوى المستعجلة بعدد مستقل...» إلخ.

ثالثاً: ما جاء في اللائحة ذات الرقم (٢٣٥/ ٢): «يكون التبليغ – أي للمدعى عليه – بالطرق المعتادة إلاَّ في حال نقص الميعاد عن أربع وعشرين ساعة...» إلخ.

رابعاً: ما جاء في اللائحة ذات الرقم (٢٣٥/ ٥): «لا يلزم المدعى عليه في الدعاوى المستعجلة إيداع مذكرة بدفاعه وفق المادة(٤١)».

خامساً: ما ورد في اللائحة ذات الرقم (٢٣٦/ ٤): «التعويض للممنوع من السفر يقدره القاضي...» مع ما جاء في (٢٣٦/ ٥): «يقدم المدعي التعويض الذي حدده القاضي بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة يودع في صندوق المحكمة».

شواهد الإجراءات السابقة من الفقه:

المتأمل في هذه الإجراءات يجد لها نظائر، بل أشباهاً(٧٣) من أقوال أو أعمال فقهاء الإسلام وقضاته، فما سبق نقله عن المادة التاسعة والثلاثين من البيانات التي تشتمل عليها صحيفة الدعوى من ذكر اسم المدعي والمدعى عليه كاملاً... إلخ. نجد الماوردي يقرر ذلك بقوله: «والذي يشتمل عليه المحضر من حكاية الحال يتضمن أربعة فصول: أحدها: صفة الدعوى، بعد تسمية المدعي والمدعى عليه»(٧٤).

ثم قال من فصول سير الدعوى: «تشتمل على ستة فصول: أحدها: ابتداء المدعي بتحرير الدعوى لتنتفي عنها الجهالة»(٧٥).

وقال فيما يطلبه المدعي من المدعى عليه «والأولى فيه: أن يسأل المدعي القاضي بعد

استيفاء دعواه مطالبة خصمه بما ادعاه عليه»(٧٦).

وهذا العز بن عبدالسلام يعبر عن بيانات المدعي والمدعى عليه بعبارة تطابق في المعنى ما ذكره النظام، قال: «اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه... بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره نظراً إلى مصلحة البابين، كما يشترط استقصاء أوصاف المحكوم له، والمحكوم عليه أن ينتهي إلى عزة وجود المشارك في تلك الأوصاف»(٧٧).

ويقول ابن عاشور: «ولقد كانت طرق المرافعات في عهد النبوة، وما يليه بسيطة جداً... ثم إن الناس اجترأوا على الحقوق تدريجياً، وابتكروا تحيلات... واستباحوا النكاية بخصومهم، وإثارة الشغب... فأخذ القضاة والعلماء يجعلون أساليب في إجراء الخصومات لقطع الشغب وتحقيق الحق...»(٧٨).

وما جاء في اللائحة (٢٣٥/ ٢) من تبليغ المدعى عليه، وأنه يكون بالطرق المعتادة إلا في حال نقص الميعاد عن أربع وعشرين ساعة، فقد تكلم فقهاء الإسلام وقضاته عن ذلك تحت عنوان «العدوى بقول المدعي»، وأطنب ابن مازة في شرح أدب القاضي في ذلك، كما تناوله الماوردي، والسروجي، وبينوا الطرق التي تكون بها العدوى - تبليغ المدعى عليه - من إرسال أمارة تدل على طلبه، كأن يختم له القاضي بخاتمه في طين، أو يرسل له أحد أعوانه بحسب ما يقتضيه حال الخصم من القوة والضعف.

وقد اختلفوا في طلب حضور المدعى عليه، هل يكون دون أن يقدم المدعي من الأسانيد ما يدل على أنَّ الحق في جانبه أم لا يكون إلا إذا قدم المدعي من الأسانيد والبينات ما يدل على أنّ الحق في جانبه؟ وهو ما يفهم من الفقرة (و) من المادة التاسعة والثلاثين (٣٩)، فإلى هذا ذهب بعض العلماء منهم ابن مازة، وإلى الأول ذهب أبو يوسف، والماوردي. والأول هو القياس، والثاني: استحسان(٧٩).

قال الماوردي: «فإن كان حاضراً في بلده وجب على القاضي إعداء المستعدي، وإحضار خصمه لمحاكمته قبل سماع الدعوى وتحريرها، وسواء عرف أن بينهما معاملة

أم لم يعرف» . . . وإذا وجب على القاضي أن يعدي كل مستعدٍ إليه – إذا لم يعلم كذبه – كان القاضي في إعدائه بالخيار بين أن ينفذ معه عوناً من أمنائه يحضره إليه، وبين أن يختم له في طين بخاتمه المعروف يكون علامة على استدعائه . . . »(٨٠).

وأمّا ما جاء في اللائحة (٢٣٦/ ٥): «يقدم المدعي التعويض الذي حدده القاضي بشيك مصرفي . . . ويودع في صندوق المحكمة».

شاهده من الفقه:

فيمكن أن يستأنس له بما قاله صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية: «لكن حكى ابن ناجي الاتفاق على أن هذا – أي: توقيف المدعى فيه بمجرد الدعوى – إن صح مستنده –لعل قصده: الاستحسان – ففيه ما لا يخفى من الإخلال بحق المطلوب والمحافظة على حق الطالب، فإن كان ولابد فينبغي: أن يضع قيمة كرائها – أي الدار الموقفة – أيام الذهاب والإيقاف زيادة على قيمتها، فإن لم يثبت شيئاً أخذه المطلوب؛ لأن هذا قد اعترض مال غيره وعطله عن منافعه»(٨١).

قلتُ: وذلك هو المقصد من إلزام المدعي على غيره بالمنع من السفر إذا لم تثبت دعواه، فينبغي أن يقدم تعويضاً نظير ما لحق المدعى عليه من ضرر منعه من السفر في حال تبين أن المدعي غير محق في دعواه، والله أعلم.

سند إجراءات القضاء المستعجل من الأصول:

وأما أصول التشريع التي يمكن أن تكون مستنداً لهذه الاجراءات فمنها ما يلي :ـ

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع» (٨٢).

قال ابن عاشور في وجه الدلالة من الحديث: «ففي هذا الحديث دلالة على أن طرق إظهار الحق مختلفة، وأن تلقي القاضي أساليب المرافعة أحسنه ما أعانه على تَبُيُّن الحق»(٨٣).

ثانياً: أن هذه الإجراءات والأنظمة هي في أقل أحوالها من باب المصالح المرسلة،

كباقي الأنظمة التي لا تتعارض مع نصوص الشرع، بل تؤيدها مقاصد الشريعة الكلية، لما تهدف إليه من حفظ الحقوق وسرعة إيصالها إلى مستحقيها ورفع المظالم.

قال الشيخ مصطفى الزرقا: «الأحكام التي تبنى بالاجتهاد الاستصلاحي على قاعدة المصالح المرسلة: يمكن تصنيفها إلى نوعين :-

النوع الأول: الأحكام التي تتعلق بشؤون الإدارة العامة المنظمة لمصالح المجتمع، وهي التدابير التي يتوقف عليها تنظيم تلك الشؤون والمصالح العامة»(٨٤) إلى آخر ما سبق نقله عنه(٨٥)

ثالثاً: ما جرى به عرف القضاء(٨٦) في العصور الأولى، وما يجري في زماننا الحاضر في كثير من الأقطار الإسلامية، مما يشهد لجواز الأخذ بهذه الإجراءات على سبيل الإجمال؛ لما لها من أثر في تحديد المسؤوليات وقطع شغب الخصوم وتبيين الحق. وبخاصة إذا قيل: إن الأحكام الشرعية جلها مبني على العرف (٨٧)، فمن باب أولى هذه الأنظمة والإجراءات.

وأما مسألة تبليغ المدعى عليه «العدوى بقول المدعي» فقد أسندها بعض العلماء إلى أصل آخر غير الأصول السابقة، وهو: الاستحسان المبني على الآثار، ومن هذه الآثار «فعله صلى الله عليه وسلم -حين استعداه رجل من أراش علي أبي جهل، وقد باعه إبلاً، فمطله أبو جهل، فذهب معه النبي صلى الله عليه وسلم -إلى أبي جهل فوفاه حقه»(٨٨).

قال السمناني وقد ذكر القصة: «وهذا الخبر قد دل على جواز العدوى بقول الخصم»(٨٩).

المسألة الثالثة في: دعوى المعاينة لإثبات الحالة

جاء في اللائحة (٢٣٤) الفقرة (١): «دعوى المعاينة لإثبات الحالة هي: أن يتقدم صاحب مصلحة للمحكمة المختصة بدعوى مستعجلة لإثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق المواد (١١٢-١١٦)».

وجاء في المادة السادسة عشرة بعد المائة : «يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة محتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم للمحكمة المختصة بها محلياً بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها ، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام المواد السابقة» .

شواهد هذه المادة من الفقه:

قوله : «صاحب مصلحة» المراد : ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، وقد نبه القرافي على ذلك في ضابط الدعوى الصحيحة : أنها لابد أن تكون معتبرة شرعاً ليترتب عليها نفع شرعي(٩٠) .

ثُمَّ الناظر في كتب الفقه يجد قولين للعلماء في جواز قبول دعوى المعاينة وسماعها من قبل القاضي ، القبول وعدمه ، ومبنى الخلاف في المسألة هو الخلاف في مقصد القضاء هل هو : فصل الخصومة وقطعها فقط ، أم له مقصد آخر مع ذلك وهو : إيصال الحقوق إلى أصحابها؟

فمن قال بالأول قال : لا تسمع هذه الدعوى .

ومن قال بالثاني قال بسماعها ، وهو ما ذهب إليه جمع من العلماء ، منهم ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية ، ومن المالكية ابن القاسم وابن عاشور(٩١) .

قال ابن قدامة في مقصد القضاء : «الغرض فصل الخصومات ، وإيصال الحق إلى مستحقه» (٩٢) .

وقال ابن عاشور : «ومقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء كلها على الجملة أن يشتمل على ما فيه إعانة على إظهار الحق ، وقمع الباطل الظاهر والخفي»(٩٣) .

وقال في موضع آخر : «مقصد الشريعة من القاضي : إبلاغه الحقوق إلى طالبيها»(٩٤) .

أمَّا شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال : «المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها ،

وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة»(٩٥).

فأنت ترى أنه قد صرح بالمقصد الثاني وهو وصول الحقوق إلى أصحابها، وهو ما بني عليه القول بجواز سماع دعوى إثبات الحالة.

بل له – رحمه الله – كلام في غاية الأهمية في هذا الموضع، قال: «وإن كان الحق في يد صاحبه كالوقف وغيره يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسيه شرط ويجحد ولا يأتيه ونحو ذلك، فهنا في سماع الدعوى والشهادة من غير خصم حفظ الحق المجحود عن خصم مقدر، وهذا أحد مقصودي القضاء، فلذلك يسمع ذلك.

ومن قال من الفقهاء: لا يسمع ذلك، كما يقوله طوائف من الحنفية والشافعية والحنبيلة، فعنده ليس للقضاء فائدة إلاَّ فصل الخصومة ولا خصومة ولا قضاء، فلذلك لا تسمع البينة إلاَّ في وجه مدعى عليه لتظهر الخصومة، ومن قال بالخصم المسخر(٩٦) فإنه ينصب للشر ثم يقطعه، ومن قال: تسمع فإنه يحفظ الحق الموجود ويذر الشر المفقود والله أعلم» (٩٧).

وقال الفتوحي: «وأجاز بعض أصحابنا سماعها لحفظ وقف وغيره بالثبات بلا خصم، والحنفية وبعض الشافعية وبعض أصحابنا بخصم مسخر(٩٨).

فهذا الكلام يدل دلالة واضحة على جواز دعوى إثبات المعاينة كما وردت في النظام، وهذا هو الفقه الحي، وليس فقهاً تقليدياً وظيفة القضاء في رأي أصحابه وظيفة علاجية فحسب كما يراه بعض المعاصرين(٩٩).

وقال الخرشي: «تنبيه: وللقاضي أن يسمع البينة قبل الخصومة على مذهب ابن القاسم خلافاً لعبدالملك» .

قلت: وإذا علمنا أن المراد بالبينة كل ما يبين عن الحق ويثبته وليست خاصة بالشهود(١٠٠) أدركنا اتفاق نظام المرافعات مع رأي كثير من الفقهاء في هذه المسألة.

وأما سند هذه المادة من أصول التشريع فما يلي :

أولاً: عموم قاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

قال الزرقا: » ونصها ينفي الضرر نفياً، فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل الضرر العام والخاص، ويشمل ذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة«(١٠١).

ثانياً: خصوص قاعدة: «الضرر يدفع بقدر الإمكان» المتفرعة من القاعدة السابقة، فقد ذكرها الزرقا ثم قال: «هذه القاعدة تعبر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه، بكل الوسائل الكافية الكافلة، وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، لأن الوقاية خير من العلاج، وذلك بقدر الإمكان؛ لأن التكليف الشرعي على حسب الاستطاعة»(١٠٢).

قلت: وإذا عدنا إلى تعريف القضاء المستعجل، واستحضرنا أنه يهدف إلى المحافظة على الأوضاع القائمة أدركنا دلالة هذه القاعدة وسابقتها على مشروعية: دعوى إثبات المعاينة بوضوح.

ثالثاً: المقصد الشرعي من القضاء الذي سبق نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية وهو: «حفظ الحق الموجود عن خصم مقدر». والله أعلم.

المسألة الرابعة في: دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها

جاء في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين ما نصه: «تشمل الدعاوي المستعجلة ما يلي:

. . . ب ـ دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها».

وجاء في المادة الحادية والثلاثين ما نصه: «تختص المحاكم الجزئية بالحكم في الدعاوي الآتية:

أ ـ دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها».

وقد عرفت الحيازة في اللائحة (٣١/ ١) بأنها: «ما تحت اليد من غير العقار الذي يتصرف فيه بالاستعمال بحكم الإجازة، أو العارية، أو يتصرف فيه بالنقل من ملكه إلى ملك غيره؛ سواء أكان بالبيع أم الهبة، أم الوقف».

شاهد هذه المادة من الفقه:

الناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد الاتفاق بين ما جاء في نظام المرافعات وما ذهب إليه الفقهاء في معنى الحيازة.

فهذا صاحب الشرح الصغير من المالكية يعرفها بقوله: «وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه»(١٠٣).

وفي شرح ميّارة الفاسي: «والحوز: وضع اليد على الشيء المحاز»(١٠٤).

ومثل هذا المعنى في فتح الرؤوف القادر. (١٠٥).

أمّا دعوى منع التعرض للحيازة فقد عرفت في اللائحة (٣١/ ٢) بأنها: «طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده».

شاهدها من الفقه:

إذا عدنا إلى الفقه نجد المعنى السابق لدى بعض فقهاء الحنابلة، قال ابن قدامة: «وإن ادّعى عليه أن هذه الدار لي، وأنه يمنعني منها، صحت الدعوى، وإن لم يقل إنها في يده؛ لأنه يجوز أن ينازعه ويمنعه وإن لم تكن في يده»(١٠٦).

وبمثله قال المقدسي والحجاوي(١٠٧).

وقال السيوطي: «إذا ادّعى أنه يعارضه في ملكه لم تسمع إلاَّ أن يقول: إنه يتضرر في بدنه بملازمته له، أو في ملكه بمنعه التصرف فيه أو في جاهه بشياع ذلك عليه فتسمع، ويشترط بيان ما تضرر به من هذه الوجوه وأنه يعارضه في كذا بغير حق، فيوجه الحاكم بالمنع إليه»(١٠٨).

وأمَّا دعوى استرداد الحيازة فقد عرفت في اللائحة (٣١/ ٤) بأنها: «طلب من كانت العين بيده ـ وأخذت منه بغير حق، كغصب وحيلة ـ إعادة حيازتها إليه حتى صدور حكم في الموضوع بشأن المستحق».

شاهدها من الفقه:

الناظر في هذه الدعاوى يجد أنها تلتقي في هدف واحد وهو: حماية الحيازة من الاعتداء الواقع عليها، فإن لم يصل الاعتداء إلى درجة سلب الحيازة فتكون الحماية برفع دعوى منع التعرض، وهي دعوى صحيحة كما سبق قول بعض الفقهاء بذلك.

وإن بلغ الاعتداء إلى درجة سلب الحيازة كانت الحماية برفع دعوى استرداد الحيازة، وإذا قلنا: إن من مقاصد القضاء حفظ الحقوق وإيصالها إلى أصحابها وهو الحق، وقد صرح بعض الفقهاء بصحة دعوى منع التعرض فتكون دعوى الاسترداد صحيحة من باب أولى. (١٠٩)

قال ابن عتاب: «الذي أقول به وأنقله من مذهب مالك: أن جميع الضرر يجب قطعه».

ولأننا رغبنا في معرفة توصيف هذه الدعاوي نجد أن اللائحة (٣١/ ٢) قد جاءت مصرحة بأن: «دعوى منع التعرض للحيازة هي من قبيل منع الضرر».

وعليه يكون الأصل فيها قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار».

وأصلها حديث بهذا اللفظ سبق الكلام عنه. (١١٠).

وقد قال عنها مصطفى الزرقا: «وهذه القاعدة من أركان الشريعة... وهي أساس لمنع الفعل الضار». (١١١)

المسألة الخامسة في: دعوى المنع من السفر

جاء في المادة السادسة والثلاثين بعد المائتين (٢٣٦) ما نصه: «لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى، أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة؛ لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع، وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه، ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى

ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر بحسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر» .

ما دلت عليه هذه المادة من الأحكام :

المتأمل لهذه المادة يلحظ أنها قد تضمنت أموراً كما يلي :

أولاً : منع المدعى عليه من السفر إذا قامت أسباب تدعو إلى أن سفره أمرٌ متوقع ، وأنه يعرض حق المدعي للخطر .

ثانياً : منعه من السفر إذا كان سفره يؤدي إلى تأخير بذل حق المدعي في وقته المحدد له .

ثالثاً : إلزام المدعي بتقديم تأمين يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق .

شاهد المادة: من الفقه:

بالرجوع إلى كتب الفقه نجد أن العلماء من مختلف المذاهب الأربعة قد تكلموا على المسألة ، فشاهد الأمر الأول قول ابن قدامة : «فإن كان سفره للجهاد فله منعه إلاَّ بضمين أو رهن ؛ لأنه سفر يتعرض فيه للشهادة وذهاب النفس ، فلا يأمن فوات الحق»(١١٢) .

ويقول صاحب الاعتناء من الشافعية : «ومنها - أي من صور الحجر - الحجر على من عليه دين مؤجل ليتيم يريد السفر به في البحر المالح ، فللحاكم منعه» (١١٣) .

فالعلة في منعه من السفر -وهي تعريض حق المدعي للخطر كما جاء في النظام - هي علة منعه عند الفقهاء ، فالجهاد وركوب البحر في ذلك الزمن هما علة ذهاب النفس ، وقد يترتب عليها فوات حق المدعي .

وإذا نظرنا إلى الأمر الثاني - وقد تضمن أن علة منع السفر هي تأخير أداء حق المدعي - نجد أن شاهده ما جاء في المغني : «ومن أراد السفر ، وأراد غريمه منعه ، نظرنا ؛ فإن كان محل الدَّين قبل محل قدومه من السفر ، مثل أن يكون سفره إلى الحج لا يقدم إلاَّ في

صفر، ودينه يحل في المحرم أو ذي الحجة، فله منعه من السفر؛ لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن محله»(١١٤).

وقال ابن تيمية: «إن كان الدين حالاً وهو -أي المدعى عليه- قادر على وفائه، فله -أي المدعي- منعه من السفر قبل استيفائه.

وكذلك إذا كان الدين مؤجلاً ومحله قبل قدوم المدين، فله أن يمنعه من السفر حتى يوثق برهن يحفظ المال، أو كفيل»(١١٥).

وبمثل هذا القول قال ابن فرحون من المالكية وغيره(١١٦).

وأما الأمر الثالث وهو: إلزام المدعي بتقديم تعويض للمدعى عليه، متى ظهر أنه غير محق.

فيمكن قياسه على ما ذهب إليه صاحب تهذيب الفروق السنية من المالكية من تغريم المدعي قيمة كراء الدار المحجوزة حجزاً تحفظياً أيام الحجز؛ لتدفع للمدعى عليه إذا ظهر أن المدعي غير محق، وذلك نظير تعطيله منافع ماله، فقد قال: «حكى ابن ناجي الاتفاق على أن هذا -أي: الإيقاف أو الحجز- إن صحّ مستنده ففيه ما لا يخفى من الإخلال بحق المطلوب والمحافظة على حق الطالب، فإن كان ولابد فينبغي أن يضع قيمة كرائها -أي العين المتنازع فيها- في أيام الذهاب والإيقاف زيادة على قيمتها، فإن لم يثبت شيئاً أخذه المطلوب؛ لأن هذا قد اعترض مال غيره وعطله عن منافعه»(١١٧)

قلتُ: فمن عطل غيره ومنعه من السفر دون ثبوت حق عليه أولى بدفع التعويض ممن عطل المال فقط.

وفي الذخيرة للقرافي: «إذا ألزم المدعى عليه بإحضار المدعى به لتشهد عليه البينة، فإن ثبت الحق فالمؤونة -أي: مؤنة إحضار المدعى فيه- على المدعى عليه؛ لأنه مبطل... وإلاّ فعلى المدعي؛ لأنه مبطل في ظاهر الشرع»(١١٨).

فانظر إلى قوله: «وإلاّ فعلى المدعي؛ لأنه مبطل ظاهر الشرع»، ووازنه بحال ظهور بطلان دعوى المدعي على خصمه المنع من السفر تجده مبطلاً أيضاً في ظاهر الشرع.

وقد قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فيمن عليه دين وهو قادر على الوفاء : «فمطل الدائن حتى أحوجه إلى الشكاية ، فما غرمه الدائن على الوجه المعتاد فهو على المماطل(١١٩) .

أمَّا ما جاء في الفقرة السادسة من اللائحة (٢٣٦) ونصه : «إذا صدر أمر بالمنع من السفر ، والدعوى تتعلق بمبلغ معين ، فأودعه المدعى عليه لدى المحكمة ، أو أحضر كفيلاً غارماً مليئاً ووكل شخصاً بمباشرة الدعوى فيسمح القاضي له بالسفر» . فقد قرره ابن مازه من الحنفية وابن قدامة من الحنابلة :

قال الأول : «ولو أن رجلاً أراد سفراً ، فطالبه رجل بحق يدعيه قبله ، فقال المطلوب : إني أوكل وكيلاً بخصومته ، جائز عليّ ما قضى به عليه ، وأعطى كفيلاً بما قضى به عليه لهذا الطالب ، فإن القاضي يقبل ذلك منه ؛ لأنّ مقصود الطالب الوصول إلى حقه ، وحقه إمَّا في جواب الخصومة أو في المال ، والأول حصل بالتوكيل ، والثاني حصل بإعطاء الكفيل»(١٢٠) .

وقال ابن قدامة : «فإن أقام ضميناً مليئاً ، أو دفع رهناً يفي بالدين عند المحل فله السفر ؛ لأن الضرر يزول بذلك» (١٢١) .

فقول اللائحة السابق : « . . . والدعوى تتعلق بمبلغ معين ، فأودعه المدعى عليه لدى المحكمة » هو معنى قول ابن قدامة : «أو دفع رهناً يفي بالدين عند المحل» .

وقولها : «أو أحضر كفيلاً غارماً مليئاً » هو معنى قول ابن قدامة : «فإن أقام ضميناً مليئاً . . . فله السفر» ، ومعنى قول ابن مازه السابق : «وأعطى كفيلاً بما قضى به عليه لهذا الطالب ، فإن القاضي يقبل ذلك منه» .

فإن قلتَ : لم يقيد الكفيل بوصف الملاءة كما صنع ابن قدامة ، وكما جاء في اللائحة؟

قلت : لك أن تحمل المطلق على المقيد ، وفيما قاله ابن قدامة غنية لمن يبحث عن الحق .

سند هذه المادة من الأصول :

يظهر لي والله أعلم : أن أصل القول بمنع المدعى عليه من السفر – إذا كان سفره يؤدي إلى تأخير بذل حق المدعي في وقته – هو إزالة الضرر عن المدعي ، فإن نفي الضرر أصل

عام في الشريعة، وقاعدة كبرى من قواعدها «لا ضرر ولا ضرار».

وكذلك ما جاء في اللائحة: «ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه»، أصله القاعدة السابقة أيضاً، ولهذا جاء في المدخل الفقهي العام عند كلامه عن القاعدة: «هي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد»(١٢٢).

المسألة السادسة في: دعوى وقف الأعمال الجديدة

جاء في المادة الثامنة والثلاثين بعد المائتين (٢٣٨) ما نصه: «يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم للمحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بمبرراته، ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينازع فيه أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام».

وجاء في تفسيرها ما يلي: ٢٣٨/١: «المراد بالأعمال الجديدة: ما شرع المدعى عليه في القيام بها في ملكه، ومن شأنها الإضرار بالمدعي».

والملاحَظ هنا أمور:

الأول: أن الإحداث يقوم به المدعى عليه في ملكه هو لا في ملك المدعي، فمتى كان في ملك المدعي فإنها لا تكون دعوى منع أعمال جديدة، وإنَّمَا دعوى منع تعرض للحيازة، وهي ما ورد في الفقرتين (٣, ٤) من رقم (٢٣٤) من اللائحة.

الثاني: أن من شأن هذا العمل الجديد إلْحاق الضرر بالمدعي، وهذا يمثل عنصر الاستعجال في هذه الدعوى.

الثالث: ألا يكون هذا العمل الذي أحدثه المدعى عليه قد اكتمل؛ لأنه لا يكون حينئذٍ من القضاء المستعجل لوقوع ما يخشى منه، وإنَّمَا يكون من باب إزالة الضرر لا منعه،

وهي من الدعاوى الموضوعية.

الرابع: أن على القاضي إصدار أمر بالمنع من الإحداث إذا اقتنع بالمبررات التي ذكرها المدعي، وهذا هو الحكم.

شاهد هذه المادة من الفقه:

المتأمل في كتب الفقه يجد الاتفاق بين ما جاء به النظام هنا والفقه.

فقد ترجم ابن جزي المسألة بمنع الضرر، قال: «الباب الخامس عشر في المرافق ومنع الضرر»(١٢٣).

وترجمها ابن فرحون بـ «نفي الضرر وسد الذرائع »(١٢٤).

وحكم ذلك عند الفقهاء هو المنع.

جاء في تبصرة الحكام: « . . . قال ابن عتاب: الذي أقول به وأنقله من مذهب مالك: أن جميع الضرر يجب قطعه إلاَّ ما كان من رفع بناء من هبوب الريح وضوء الشمس، وما كان في معناهما، إلاَّ أن يثبت القائم في ذلك أن محدث ذلك أراد الضرر بجاره»(١٢٥).

وقال الكناني: «والضرر يكون في المباني والمساحات والفدادين والشجر ونحوها... فمن أحدث ضرراً على جاره في بناء أو غرس أو غير ذلك منع »(١٢٦).

وقال ابن قدامة: «وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره، نحو: أن يبني فيه حماماً بين الدور، أو يفتح خبازاً بين العطارين، أو يجعله دكان قصارة يهز الحيطان ويخربها. . . وبهذا قال أصحاب أبي حنيفة، وعن أحمد رواية لا يمنع، وبه قال الشافعي. . ولنا: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا ضرر ولا ضرار» ولأن هذا إضرار بجيرانه فمنع منه»(١٢٧).

وقال ابن جزي: «من أحدث ضرراً أمر بقطعه»(١٢٨).

وفي شرح عماد الرضا: «واختار جمع منهم ابن رزين كابن الصلاح: المنع من كل مؤذٍ لم يعتد»(١٢٩).

فانظر إلى قول ابن قدامة: «ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره»، وقول ابن جزي السابق ووازنه بما سبق في اللائحة (٢٣٨/ ١) من المراد بالأعمال الجديدة، تجده مطابقاً في المعنى لما جاء في الفقه، وقد بسط الفقهاء الكلام في هذه المسألة، وذكروا وجوهاً كثيرة للضرر، وقسموه إلى متفق عليه ومختلف فيه(١٣٠).

سند هذه المادة من الأصول:

وأما الأصل الذي يدل على مشروعية هذه المادة فما يلي :-

أولاً: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» كما صرح بذلك ابن قدامة.

ثانياً: قاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح».

قال الشيخ أحمد الزرقا: » مما تفرع على هذه القاعدة: ... أنه ليس للإنسان... أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضرراً بيناً...»(١٣١)، ولابنه مصطفى نحو هذا الكلام(١٣٢).

المسألة السابعة في: طلب الحراسة

جاء في المادة التاسعة والثلاثين بعد المائتين (٢٣٩) من نظام المرافعات ما نصه: «ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع، ويكون الحق فيه غير ثابت، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزة...».

وجاء في اللائحة التنفيذية (٢٣٩/ ١) تعريف الحراسة بأنها: «وضع الأموال المتنازع عليها في يد أمين يعينه القاضي إن لم يتفق على تعيينه ذوو الشأن».

شاهد هذه المادة من الفقه:

هذا الحارس يعرف في كتب الفقه بالقيِّم أوالعدل، أو الأمين، وقد عرفه ابن مازه فقال: «القيِّم: من فوض إليه حفظ المال، والقيام عليه، وجمع الغلات، دون التصرف حتى لو تصرف يصير مخالفاً.

والوصي: من فوض إليه التصرف والحفظ جميعاً، لكن هذا الفرق من قبْل، أمَّا في زماننا فإنه لا فرق بين القيِّم والوكيل»(١٣٣).

وقال ابن أبي الدم في تعريفه: «والقيّم في اصطلاح الأمة هو: من ينصبه القاضي أميناً لحفظ مال الطفل والتصرف فيه»(١٣٤).

وقد ذكر السمناني: أن الشرع قد جعل للقاضي أن ينصب الأمناء، وأن يجعل التصرف إليهم على سبيل العموم تارة وعلى سبيل الخصوص تارة أخرى؛ لأن القاضي منصوب للتصرف في مصالح المسلمين، فهو نائب عن الإمام.(١٣٥)

وقال ابن القاص: «واتفقا – أي أبو حنيفة والشافعي – على أنه لو ادّعى أمة، أو ادّعى امرأة وهي تحت آخر، أو ادّعت امرأة طلاق زوجها، أو ادّعت أمة على سيدها عتقاً، أو أنها حرة، وشهد للمدعي شاهدان، أنه يعدّل ذلك كله إلى أن يسأل عن الشهود»(١٣٦).

ثم قال: «واختلف قول الشافعي والكوفي إذا كانت الدعوى في شيء بعينه ينقل - غير الفروج - كالدابة والعبد والعرض في يدي رجل، فادعاه آخر، أو ادّعى عبد على سيده أنه أعتقه، وأقام المدعي شاهدين، وسأل المدعي أن يعدل ذلك إلى أن يسأل عن الشهود، فمذهب الشافعي في ذلك كله أن يعدل، قاله في العبد إذا ادّعى على سيده العتق نصاً. . . وقلته في الباقي تخريجاً عليه(١٣٧).

وقال الكوفي: لا يعدل في شيء من ذلك، ولكن يؤخذ من المدعى عليه كفيل بنفسه وبنفس الدابة والسلعة، فإن أبى أن يعطي كفيلاً بنفس ما خوصم فيه، أو كان المدعى عليه الذي في يده الشيء مريباً يخاف عليه أن يبريه ماله فيعدل حينئذٍ»(١٣٨).

فيؤخذ من هذا النقل اتفاق الإمامين على تعديل ما يخشى معه بقاء المال تحت يد المدعى عليه، وهذا معنى ما جاء في المادة السابقة من النظام: «ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه»، فاتفق النظام مع الفقه في هذا، وذلك فيما يتعلق بالمنقول.

وأمّا ما يتعلق بالعقار فلعل نظيره ما قاله ابن أبي الدم: «وفي العقار إذا أقام شاهدين مجهولين، وطلب الحيلولة بين الداخل - صاحب اليد - وبينه إلى أن يزكي بينته، هل يجاب إليه ؟ فيه وجهان، وفي الشاهد الواحد العدل وجهان مرتبان»(١٣٩).

قلتُ: مراده بالوجهين: إجابة المدعي في طلبه الحيلولة بين المدعى عليه والمدعى فيه بوضعه تحت يد أمين، وعدم إجابته.

سند هذه المادة من الأصول:

وأصل هذه المادة والله أعلم - في أقل أحوالها - المصالح المرسلة، المبنية على قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».

وقد قال العز بن عبدالسلام: «كل تصرف جالب لمصلحة، أو دارئ لمفسدة، فقد شرع الله من الأركان والشرائط ما يحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه، أو يدرأ المفاسد المقصودة الدرء بوضعه»(١٤٠).

وجاء في اللائحة (٢٣٩/٦) ما نصه: «للقاضي الذي أقام الولي أو الناظر، أو لخلفه: الأمر بالحراسة إذا أساء الولي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف، حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبله».

شاهد هذه المادة من الفقه:

لقد ذهب جمع من فقهاء الإسلام وقضاته إلى عزل ناظر الوقف وولي اليتم إذا ظهر منهما ما يخشى معه سوء التصرف في مال القاصر أو الوقف، كالفسق وخيانة الأمانة، أو الفسق وحده أو التبذير، وممن ذهب إلى ذلك الماوردي من الشافعية وابن مازه من الحنفية

وابن قدامة من الحنابلة(١٤١).

قال ابن مازه: «فإن أحسّ بخيانته حبسه واستبدل به غيره» (١٤٢).

وقال ابن أبي الدم: «نظر... في أمر الأمناء والقوام، فيتفقد أحوالهم فيعزل من يرى عزله مصلحة وجائزاً...»(١٤٣).

ولم أتمكن من كلام صريح للفقهاء في مسألة الأمر بالحراسة ـ في هذه الحالة ـ إلى أن ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة واختيار الأمين العدل ليرد إليه ما نزع من الأول، لكن إذا علمنا أن مقصود ذلك هو: المحافظة على أموال الأيتام والوقف، وعلمنا أن من القواعد الشرعية: ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب، أدركنا أن للقاضي الأمر بتلك الحراسة، كيف وهو نائب الإمام في المحافظة على هذه الأموال.

وقد قال ابن القيم: «وجميع الولايات الإسلامية: مقصودها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منه الصدق»(١٤٤).

سندها:

وسند هذه المادة من الأصول:

أولاً: المصالح المرسلة كما تقدم في سابقتها.

ثانياً: قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

المادة: الأربعون بعد المائتين (٢٤٠)، وقد جاء فيها ما نصه: «يكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه...».

شاهدها من الفقه:

قلتُ: وهذا يشبه ما ذكره ابن قدامة فيمن تكون بيده العين إذا تنازع فيها الشريك

والمرتهن، فقد قال: «وإن رهنه سهماً مشاعاً ممَّا لا ينقل خلى بينه وبينه، سواء حضر الشريك أو لَمْ يحضر.

وإن كان منقولاً كالجوهرة يرهن نصفها فقبضُها تناولها، ولا يمكن تناولها إلاَّ برضا الشريك، فإن رضي الشريك تناولها، وإن امتنع الشريك فرضي المرتهن والراهن بكونها في يد الشريك جاز، وناب عنه في القبض.

وإن تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلاً تكون في يده لهما» (١٤٥).

فيمكن أن يخرج على قوله: «فرضي المرتهن والراهن بكونها في يد الشريك جاز» أن تعيين الحارس يكون باتفاق ذوي الشأن.

ويخرج على قوله: «وإن تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلاً تكون في يده لهما» تعيين القاضي للحارس في حالة عدم اتفاق ذوي الشأن، والله أعلم.

وجاء في اللائحة (٢٤٠/ ٤) ما نصه: «للقاضي أن يعهد بالحراسة إلى أكثر من شخص إذا اقتضى الأمر ذلك».

أمَّا الفقهاء فقد ذهب بعضهم كالماوردي والسمناني وابن قدامة إلى أنه يتعين على القاضي أن يضم إلى الوصي من يعينه إذا كان أميناً ضعيفاً لا يقدر على التفرد بما عهد به إليه(١٤٦)، فيمكن أن يقاس على هذا تعدد الحراس إذا رأى القاضي المصلحة في ذلك.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين (٢٤٤) وقد جاء فيها: «يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة، وعلى القاضي إلزامه باتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمة عند الاقتضاء، ويلتزم بأن يقدم في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر لذوي الشأن، حساباً بما تسلمه وبما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات...».

شاهد هذه المادة من الفقه:

قلتُ: هذه المادة تضمنت مطالبة الحراس بإقامة الحساب، وتعرف في كتب الفقه بمطالبة

الأمناء بإقامة الحساب، ورأي جمهور الفقهاء أن ذلك راجع إلى القاضي، فمتى رأى مطالبتهم بالحساب فله ذلك خلافاً لابن الصلاح ومن معه أن الأمناء لا يطالبون بإقامة الحساب.

جاء في شرح أدب القضاء: «وينبغي للقاضي أن يحاسب الأمناء على ما جرى على أيديهم من أموال المسلمين وغلاّتهم؛ لأن القاضي هو الذي يلي التصرف في أموال اليتامى وأموال الوقف...» (١٤٧).

وقال في موضع آخر: «فلو قال القاضي للأمناء: لا أقبل منكم الجملة، لكن أحاسبكم شيئاً فشيئاً، شهراً فشهراً، وسنة فسنة، فهذا على وجهين:

إن كان الوصي والقيّم معروفاً بالصلاح والأمانة وقال: إنَّمَا بقي في يدي هذا القدر من المال... فيكون القول قول الأمين مع يمينه.

وإن كان الوصي أو القيم غير معروف بالصلاح والأمانة فالقاضي يحتاط في ذلك ويحاسبه شيئاً فشيئاً»(١٤٨).

وقال ابن أبي الدم: «ويحاسب الأمناء على ما هم مباشروه» (١٤٩).

وجاء في شرح عماد الرضا: «لا يطالب أحد منهم – أي: الأمناء – بإقامة حساب، بل إن ادُّعي عليه خيانة فالقول قوله بيمينه ـ في نفيها، ـ ذكره ابن الصلاح ٠٠٠ في الوصي، والهروي في أمناء القاضي، قال البلقيني: ومثلهم بقية الأمناء... لكن الأوجه أن الأمر في ذلك راجع إلى القاضي، لكن لا بالتشهي بل بحسب المصلحة، فإن رآها طولبوا وإلاَّ فلا، ورجحه مرجحون، لكن جزم جمع بأن للمستحق مطالبة الناظر بإقامة الحساب، وهو من الأمناء بلا ريب، وظاهر أنه لا يتوقف على رأي القاضي بل متى طلب المستحق وجب» (١٥٠).

فأنت ترى أن من كان الأصل فيه الأمانة يطالب بإقامة الحساب في تلك العصور، فكيف في هذا الزمن الذي غلب فيه حب المال على النفوس، وازدادت فيه المشاحة، على أن ما جاء في النظام من أن الحارس يلتزم بأن يقدم الحساب في الفترات التي يحددها

القاضي أو في كل سنة على الأكثر شاهده من الفقه ما سبق نقله عن ابن مازه.

سند المادة السابقة من الأصول:

وأما الأصل الشرعي الذي يمكن أن تبنى عليه هذه المادة فما يلي:

أولاً: فعل الصحابي، فقد روي عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يحاسب عماله كل سنة»(١٥١).

ثانياً: المصلحة، فحفظ الأموال مقصد كلي من مقاصد الشريعة(١٥٢).

وقد جاء في اللائحة (٢٤٤/ ١) ما نصه: «إذا أنفق الحارس على الأموال المعهود إليه حراستها من ماله الخاص فله الرجوع على ذوي الشأن بدعوى يقيمها لدى المحكمة المختصة إن لم يصدقوه ويبذلوا له ما طلب».

وأرى وجاهة ما ورد في هذه الفقرة شرعاً.

أما شاهدها: فقد ذهب جماهير الفقهاء إلى قبول قول الوصي والقيِّم فيما ادعّى إنفاقه على اليتيم والضيعة ونحو ذلك إذا كان ما ادعاه محتملاً، فليكن للحارس حق التقدم بدعوى إلى المحكمة المختصة إذا لم يصدقه ذوو الشأن فيما ادعى إنفاقه على الأموال المعهود إليه بحراستها، فهو قيمّ أو كالقيم(١٥٣).

وأما سندها: والله أعلم ـ فقاعدة: «الغرم بالغنم».

فالغرم هو: «ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس، وهو مقابل بالغنم وهو: ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء» كذا قاله الزرقا(١٥٤).

قلت: وقد التزم الحارس بحفظ المال لأصحابه، وتدويره أو إدارته، والتزم المحاسبة على ذلك، فالعدل يقتضي أن يكون له حق إقامة الدعوى على ذوي الشأن فيما أنفقه من ماله الخاص على الأموال المعهود إليه بحراستها إذا لم يصدقوه ويبذلوا له ما طلب.

وفي اللائحة (٢٤٣/ ٢) جاء ما نصه: «يتقاضى الحارس أجره المحدد له من الغلة التي

في يده، وإلاَّ فمن ذوي الشأن، وعند الاختلاف يفصل في ذلك ناظر القضية أو خلفه».

قلتُ: وإذا كان الحارس حافظاً للأموال المتنازع عليها فقد قال زكريا الأنصاري: «وأجرة الحبس والسجان على المسجون، والحافظ على المحفوظ له»(١٥٥).

وقد ذهب الماوردي وابن مازه وابن أبي الدم إلى أن للأمناء والقوام أجرة المثل(١٥٦).

سندها من الأصول:

وأما أصل هذه المادة فهي أدلة مشروعية الإجارة الدالة على تعجيل الإجارة، ومنها ما يلي :-

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. (١٥٧).

قال ابن قدامة: «فأمر بإيتائهن بعد الإضاع»(١٥٨).

ثانياً: ما أخرجه ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه»(١٥٩).

فالحديث يدل دلالة صريحة على وجوب بذل أجرة الأجير عقب إتمامه عمله دون تأخير، وهو وإن كان موجهاً إلى المستأجرين أصحاب الأعمال، فما المانع من أن يتوجه الخطاب به إلى ولاة الأمر فيكون ذلك من اختصاص القضاء المستعجل؟

المسألة الثامنة في: أجرة الأجير اليومية

جاء في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين من نظام المرافعات ما نصه: «تشمل الدعاوى المستعجلة ما يلي:

و- الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية».

وجاء في الفقرة (٢) من اللائحة المفسرة لها ما نصه: «يقصد بالدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية: إذا كان المدعي يطالب بتسليمه أجرته اليومية، ولا يدخل في هذه المطالبة بالأجرة عن عقار أو عمل أجر شهري وفق المادة (٣١)».

قلتُ: إذا عرفنا أن المراد بالأجرة في اصطلاح الفقهاء هي: «ما يلتزم به المستأجر

عوضاً عن المنفعة التي يتملكها»(١٦٠)، وأن الأجير يكون خاصاً، ومشتركاً، والخاص هو: «من يعمل لمعين عملاً مؤقتاً، ويكون عقده لمدة»(١٦١)، وإذا لاحظنا أن النظام قد نص على أن الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية هي من الدعاوى المستعجلة أدركنا أن التعجيل - بإعطاء الأجير أجرته مطلقاً سواء أكانت يومية أم غير ذلك، دون تأجيل - هو مقصد من مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، فكيف إذا كان النّزاع في أجرة الأجير اليومية. وقد استقر في العرف أن الأجير مظنة الحاجة إلى أجرته، فليس له موئل مالي، هذا يؤكد تعين أن تكون الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية إحدى الدعاوي المستعجلة. (١٦٢)

أما شاهد المادة من الفقه

فقول صاحب الهداية: «القياس يقتضي استحقاق الأجر ساعة فساعة، لتحقق المساواة، إلاَّ أن المطالبة في كل ساعة تفضي إلى أن لا يتفرغ لغيره فيتضرر به»(١٦٣).

وقول ابن قدامة: «قال ابن أبي موسى: وإن استُؤجر في كل يوم بأجر معلوم، فله أجر كل يوم عند تمامه»(١٦٤).

وقول صاحب فتح الجليل: «وإلاَّ... فمياومة.. أي: كلما استوفى المستأجر منفعة يوم تعين عليه دفع أجرته... وهذا عند المشاحّة»(١٦٥).

سند هذه المادة من الأصول:

لقد وردت النصوص بالدلالة على تعجيل الأجرة، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(١٦٦).

وقد سبق ذكر الآية ووجه الدلالة منها في آخر المسألة السابقة. (١٦٧)

ثانياً: ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه

أجره»(١٦٨).

قال ابن قدامة: «فتوعَّد على الامتناع من دفع الأجر بعد العمل، دلّ على أنها حالة الوجوب»(١٦٩).

وقال ابن عاشور في الحديث: «وهذا صادق بتأخير إعطائه أجره، وبحرمانه منه، وإن كان الثاني أشدّ»(١٧٠).

ثالثاً: ما سبق في آخر المسألة قبلها: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجفّ عرقه».

وقد تقدم وجه الدلالة منه (١٧١).

قلتُ: وبالنظر فيما سبق من نصوص الشريعة وأقوال الفقهاء يتبين أن الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية إذا طالب بها صاحبها، أنها تكون من اختصاص القضاء المستعجل، ولو لم تدرج ضمن القضاء المستعجل، فإن الأجير سيعجز عن متابعة القضاء الموضوعي، ممَّا يؤدي به إلى ترك حقه فتزول حرمة الشريعة وحرمة القضاء بخاصة من نفوس الناس، وفي هذا مفسدة عظيمة كما قال ابن عاشور»(١٧٢)

المسألة التاسعة في: الحجز التحفظي

لَمْ يذكر نظام المرافعات تعريفاً للحجز التحفظي، والمفهوم أن المراد بالحجز: الحجز على العين فقط، والفقهاء لم يستعملوا لفظ الحجز للدلالة على حبس مال المدين عن تصرفه فيه، ولكن عبروا عن ذلك بالحجر، أي بالمهملة بدل المعجمة، وهذا الاستعمال يشمل الحجز على العين (أي مصطلح نظام المرافعات) ويشمل إلى جانب ذلك الحجر على الذمة وعلى التصرف.

فالحجز في نظام المرافعات هو نوع من أنواع الحجر عند الفقهاء.

وقد عرف ابن قدامة الحجر بأنه: «منع الإنسان من التصرف في ماله»(١٧٣)

وعرفه البكري من الشافعية: «بالمنع من التصرف في المال»(١٧٤).

ويطلق عليه المالكية: «التوقيف»، كما يطلقون عليه «العقلة»(١٧٥)

وأمَّا تعريف الحجز التحفظي مركباً فيمكن أن يؤخذ من قول الفتوحي الحنبلي: «الحجر: منع مالك من تصرفه في ماله، ولفَلَس: منع حاكمٍ مَن عليه دين حالّ يعجز عنه من تصرفه في ماله الموجود مدة الحجر»(١٧٦).

فحبس المال حمايةً له من الضياع، وصيانةً لحق الدائن إذا خشي تفريط المدين ـ وهو ما يقصده نظام المرافعات من الحجز التحفظي أو الاحتياطي ـ موجودٌ في هذا التعريف، والله أعلم.

وبهذا فالحجز التحفظي قد أعطاه نظام المرافعات صفة الاستعجال، وقد دل على ذلك ما جاء في المادة (٢٠٨) وما جاء في المادة (٢٣٤) فقرة (ز).

صور الحجز التحفظي:

للحجز التحفظي صور، منها ما جاء في المادة الثامنة بعد المائتين (٢٠٨) من النظام ونصها: «للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة، أو خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أو تهريب أمواله».

شاهد هذه المادة من الفقه:

الملاحظ أن النظام قد قصد توفير الحماية للدائن من ضياع حقه، ويُمكن أن يستأنس لهذا بما قاله السيوطي: «وحجر القاضي على من ادّعي عليه بدين في جميع ماله إذا أُتِّهم بحيلة، وقد أقام المدعي شاهدين ولم يزكيا على رأي». (١٧٧)

فانظر إلى قوله: «إذا اتُّهم بحيلة» ووازنه بما ورد في المادة السابقة من النظام.

وقال ابن أبي الدم: «إذا ادّعى على رجل بعين في يده أو ادعى عليه بدين... وخيف من إقراره بما هو في يده لأولاده أو لغيرهم، وجرى هذا في بلد قد عمّ هذا بينهم، واشتهر فيما لديهم، وهذا المدعى عليه أشهر من غيره في فعل هذا، فالتمس المدعي الحجر عليه

إلى أن يقيم البينة، فذكر بعضنا فيه خلافاً، ورأى بعض مذهب القاضي حسين، ورأى بعض أن هذا كالمفلس إذا أحاطت به الديون وتحقق أنّ خرجه أكثر من دخله، وخيف عليه فوات ماله، وهناك يتعين ضرب الحجر عليه على الأصح، فهذا قريب الشبه به، والكل متجه محتمل»(١٧٨).

فانظر إلى قوله: «وخيف من إقراره بما هو في يده لأولاده أو لغيرهم» تجد أن في معناه ما جاء من قول المنظم السابق: «أو خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أو تهريب أمواله».

وجاء في الفقرة الثانية من اللائحة (٢٠٨/ ٢) ما نصه: «إذا كان المتنازع فيه عقاراً، وقد أقيمت فيه الدعوى فللقاضي بناءً على طلب الخصم أن يأمر بوقف نقل الملكية وما في حكمها حتى تنتهي الدعوى إذا ظهر له ما يبرر ذلك».

شاهدها من الفقه:

قلتُ: قد ذهب إلى هذا المعنى ابن فرحون من المالكية، وأورد حادثة عرضت على الإمام مالك ـ رحم الله الجميع ـ تؤيد ذلك، قال: «ولا يعقل على أحد شيء حتى ينضم إلى ذلك سبب يقوي الدعوى أو لطخ... فإذا ثبت هذا فالاعتقال في الرباع على وجهين:

الأول: عند قيام الشبهة الظاهرة أو ظهور اللطخ، فيريد المدعي توقيفه حتى يثبته، فالتوقيف هنا: بأن يمتنع الذي هو في يده أن يتصرف فيه تصرفاً يفيته كالبيع، أو يخرجه به عن حاله كالبناء والهدم ونحو ذلك من غير أن ترفع يده عنه»(١٧٩).

فقوله: «بأن يمتنع الذي هو في يده أن يتصرف فيه تصرفاً يفيته كالبيع» هو معنى قول اللائحة السابق: «فللقاضي بناءً على طلب الخصم أن يأمر بوقف نقل الملكية وما في حكمها...».

ثم قال ابن فرحون: «مسألة في شهادات المدونة: في رجل حفر في أرض بيده عيناً،

فادعى فيها رجل دعوى، واختصما إلى صاحب المياه - هو قاض مختص بالنظر بين البدو الرحل - فأوقفهم حتى يرتفعوا إلى المدينة، فشكا حافر العين إلى مالك، فقال مالك: أراه قد أحسن حين أوقفها وأراه قد أصاب، فقال صاحب الأرض: اتركْ عمالي يعملون، فإذا استحق الأرض فليهدم، فقال مالك: لا أدري ذلك، وأرى أن توقف فإن استحق حقه وإلاَّ بنيت.

قال ابن القاسم: وهذا إذا كان للدعوى وجه وإلاَّ فلا»(١٨٠).

المادة العاشرة بعد المائتين (٢١٠)، وقد جاء فيها: «لمن يدعي ملك منقول: أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي عند من يحوزه متى كانت هناك دلائل واضحة تؤيد ادعاءه».

وشاهدها:

قول صاحب (نظام القضاء في الشريعة الإسلامية): «أمَّا العروض وسائر الأموال المنقولة التي لا يخشى عليها الفساد والتلف، فالظاهر أنها تبقى في يد المدعى عليه إلى نتيجة الدعوى، مع إعلامه بعدم جواز التصرف فيها على نحو يتلفها أو يخرجها من حيازته لها»(١٨١).

بهذا فالاتفاق في الحكم والمعنى ظاهر بين ما جاء في النظام، وما جاء في الفقه فيما لا يخشى عليه الفساد بالحجر.

أمَّا صاحب الفروق السنية ففرق في المنقولات - غير العقار - بين ما يخشى عليه الفساد فيبقى في يد حائزه، وما لَمْ يخش عليه ذلك من المنقولات فيوضع عند أمين. (١٨٢)

قلتُ: وبهذا قد يلتبس الحجز التحفظي بالحراسة، غير أنه يُمكن أن يفرق بينهما بفرق جوهري أو رئيس وهو: أن الحجز فيه تجميد للمال بخلاف الحراسة ففيها إدارة له.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين (٢١٢) وقد جاء فيها ما نصه: «لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المنصوص عليها في المواد الأربع السابقة [٢٠٨ - ٢١١] إلاَّ بأمر من المحكمة التابع لها محل إقامة المحجوز عليه...».

شاهدها من الفقه:

القول بأن الحجز بأمر الحاكم هو قول جمهور الفقهاء، ومنهم ابن قدامة، فقد قال: «ومتى لزم الإنسان ديون حالة لا يفي ماله بها، فسأل غرماؤه الحاكم الحجز عليه لزمته اجابتهم»(١٨٣).

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين (٢١٥) وقد جاء فيها ما نصه: «يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة إقراراً خطياً من كفيل غارم صادر من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه، وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه».

شاهدها من الفقه:

هذه المادة من مواد إجراءات إيقاع الحجز التحفظي، وقد ألزمت طالب الحجز – المدعي – بتقديم ما يضمن حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه دون فرق بين ما إذا كان طلب الحجز لشبهة ودليل قدمه الطالب أو بمجرد الدعوى فقط، كما أن النظام في هذه المادة لم يفرق بين العقار وغيره.

وبالرجوع إلى كتب الفقه نجد أن صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية من المالكية قد ذكر أن المنصوص من المذهب عدم الحجز والتوقيف بمجرد الدعوى مطلقاً، أمَّا العمل فقد جرى بالإيقاف والحجز بمجرد الدعوى في غير العقار.

ثم بين كيف تتم المحافظة على حق المطلوب وهو ما تضمنته المادة (٢١٥)، فقال ما نصه: «لكن حكى ابن ناجي الاتفاق بأن هذا – أي الحجز بمجرد الدعوى دون شبهة – إن صح مستنده ففيه من الإخلال بحق المطلوب والمحافظة على حق الطالب، فإن كان ولابد فينبغي أن يضع قيمة كرائها في أيام الذهاب والإيقاف زيادة على قيمتها، فإن لم يثبت شيئاً أخذه المطلوب؛ لأن هذا قد اعترض مال غيره وعطله عن منافعه من غير أن يستند إلى لطخ، بخلاف ما إذا استند له، فلا يضمن الكراء للشبهة، ولم أر ذلك منصوصاً لأحد ممن قال بهذا العمل...

وقد قال في الذخيرة: إذا التزم المدعى عليه إحضار المدعى فيه لتشهد البينة على عينه

فإن ثبت الحق فالمؤونة على المدعى عليه؛ لأنه مبطل وإلاَّ فعلى المدعي؛ لأنه مبطل في ظاهر الشرع»(١٨٤).

قلتُ: وهذا يدل على عدل الشريعة، وقد اتفق النظام مع الفقه في هذا الإجراء. والله أعلم.

سند ما سبق من صور الحجز:

مسألة الحجز يمكن إرجاعها إلى الأصول الشرعية الآتية:-

أولاً: حديث كعب بن مالك الذي أخرجه الحاكم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «حجر على معاذ وباع عليه ماله»(١٨٥).

فإن قيل: إن ذلك كان بطلب من معاذ نفسه لا من الغرماء كما قال إمام الحرمين في النهاية وتبعه تلميذه الغزالي.

قلتُ: قال ابن حجر: «إن ذلك خلاف ما صح من الروايات المشهورة، ففي المراسيل لأبي داود: التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك»(١٨٦).

ثانياً: قاعدة: «الضرر يدفع بقدر الإمكان» المتفرعة من: «لا ضرر ولا ضرار»، قال مصطفى الزرقا: «هذه القاعدة - أي: الصغرى - تعبر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه، بكل الوسائل الكافية الكافلة، وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة، والسياسة الشرعية. . .

ففي ميدان الحقوق الخاصة. . . شرع الحجر على المدين المفلس منعاً لضرر الدائنين من تصرفاته»(١٨٧).

ثالثاً: أن من مقاصد القضاء: سرعة إيصال الحقوق إلى أصحابها، ودرء مفسدة الظالمين، وهذا ما يهدف الحجز التحفظي إلى تحقيقه.

قال ابن عبدالسلام: «الغرض من نصب القضاة، إنصاف المظلومين من الظالمين، وتوفير الحقوق على المستحقين. . . فلذلك كان سلوك أقرب الطرق في القضاء واجباً على الفور لما فيه من إيصال الحقوق إلى المستحقين ودرء المفسدة عن الظالمين. . .»(١٨٨)

وقال ابن عاشور: «ومن أحسن الوسائل ما ثبت في المذهب المالكي من توقيف المدعى

فيه إذا قامت البينة ولم يبق إلا إكمالها، وهو المسمى بالعقلة، وهي جارية على قول مالك في الموطأ ومضى به العمل . . . فإن إيقاف المتنازع فيه يحصل به تعطيل مفسدة استمرار الظالم على ظلمه قبل تمكين المحق بحقه، ويحصل به الإسراع بإيصال الحق إلى مستحقه عند القضاء»(١٨٩).

قلتُ: وعليه ينبغي لقضاة المستعجل بخاصة التنبه لهذا المقصد ومراعاته. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ثم أما بعد . .

فقد تبين لي مما سبق عرضه ما يلي:

أولاً: أنّ القضاء المستعجل الوارد في نظام المرافعات الشرعية لا تعارض مواده واللائحة التنفيذية لها نصاً من نصوص الشريعة ولا إجماعاً.

ثانياً: أنّ جُلّ دعاواه إن لم يكن كلها هي من دعاوى منع الضرر قبل وقوعه، أو دفعه حال وقوعه أو قطع استمرار وقوعه.

فدعوى المعاينة مثلاً: هي دعوى وقائية لحفظ ا لحق وحمايته من الضرر المتوقع عليه.

ودعوى منع التعرض للحيازة من قبيل منع الضرر، كما جاء في المادة (٣١).

ومثلها دعوى منع الإحداث، وقد ترجمها ابن جزي بمنع الضرر، وابن فرحون بنفي الضرر وسدّ الذرائع كما سبق.

ودعوى استرداد الحيازة من دعاوى قطع الضرر قبل تمامه، وقد قال الإمام مالك: جميع الضرر يجب قطعه.

ودعوى المنع من السفر هي دعوى لمنع ضرر تأخير الحق، قال ابن قدامة في علة المنع: «لأنّ عليه ضرراً في تأخير حقه عن محله»(١٩٠)

وأمّا دعوى الحراسة والحجز التحفظي فلمنع ضرر إضاعة الحق.

ودعوى أجرة الأجير اليومية، فلمنع ضرر بطء التقاضي في القضاء الموضوعي.

قال ابن عاشور: «بقي علينا إكمال القول في مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وهو مقصد من السمو بمكانة؛ فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعينه... يثير مفاسد كثيرة منها: حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه، وذلك إضرار به»(١٩١)

وإذا تبيّن ما سبق يكون الأصلُ في تلك الدعاوى «دعاوى القضاء المستعجل» قولَه ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا ضرر ولا ضرار»، بهذا فالصلة بين النظام والفقه وأصول التشريع وثيقة، والشواهد على ذلك كثيرة، وما ذكر منها عبارة عن أمثلة فقط، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش:

(١) سورة الأنبياء: الآيتان (٧٨)، (٧٩).

(٢) هذا جزء من حديث رواه الشهاب القضاعي في مسنده ٢/١٥٢ عن عمران بن حصين ـ رَضي الله عنه ـ يرفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا اللفظ.

واستشهد به شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى في عدة مواضع منها: ما في جـ٢٠ص٥٨ وجـ٢٨ ص٢٥٨ وجـ٢٩ ص٤٤ وقال في الموضع الأخير: «حديث مرسل» .

(٣) انظر: التعريفات ص١٧٧، ومختار الصحاح مادة «ق ض ى» ص٥٤٠.

(٤) راجع منتهى الإرادات ٥/٢٦٢، وانظر: أدب القضاء للسروجي ص٩٧.

(٥) دراسات في قانون المرافعات جـ١ ص٢٦٩.

(٦) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ص٣٨٤-٣٨٥.

(٧) أصول وقواعد المرافعات ص٦٦٢-٦٦٣.

(٨) لسان العرب: مادة» نظم» ٢/٥٧٨.

(٩) التعريفات ص ٢٤٢.

(١٠) الواقعة الآية (٣٤).

(١١) انظر: مختار الصحاح مادة «ر ف ع» ص٢٥٠.

(١٢) لسان العرب مادة» رفع» ٨/١٣٠.

(١٣) انظر: أدب القاضي لابن القاص ١/١٤١، والذخيرة ١٠/٤١، وفصول الأحكام ص٢٣٩، والمدخل إلى فقه المرافعات ص٢٥.

(١٤) دراسات في قانون المرافعات» السلطة القضائية والاختصاص١/٤.

(١٥) المجمل مادة «فقه» ٢/٧٠٣ وانظر: المفردات في غريب القرآن كتاب الكاف ص٣٨٤.

(١٦) انظر: مختار الصحاح مادة» ف ق هـ» ص٥٠٩، والمفردات في غريب القرآن الموضع السابق.

(١٧)(١٨) قواطع الأدلة ١/٩-١٠

(١٩) البحر المحيط ١/٢١.

(٢٠) انظر: المرجع السابق نفس الجزء، ص١٩ .

(٢١) انظر: لسان العرب، مادة» أصل» ١١/١٦، والمفردات في غريب القرآن، كتاب الألف ص١٩.

(٢٢) مختار الصحاح، مادة «ش ر ع» ص٢٣٥.

(٢٣) المفردات، كتاب الشين ص٢٥٨.

(٢٤) الفروق ٢/٣، وانظر: شرح القواعد الفقهية ص٣٥-٣٧.

(٢٥) مقدمة الشيخ (بكر أبو زيد) على الموافقات ١/ب.

وانظر كذلك: مقاصد الشريعة لعاشور ص٧٠فما بعد.

(٢٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص٧٩.

(٢٧) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص٧٣.

(٢٨) الفروق للكرابيسي ٢/١٦٤.

(٢٩) الأشباه والنظائر ص٢٣٠. وانظر كذلك: منتهى الإرادات ٥/٢٦٥-٢٦٦.

(٣٠) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص١٨٥.

(٣١) المدرك: يطلق على ما يعتمد عليه الحاكم من الحجاج كالبينة ونحوها، ويطلق على الدليل الذي هو مستند الفتوى عند المجتهد، والإطلاق الثاني هو المراد هنا، انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٨٥-٨٦. وقد فرق ابن السبكي في الأشباه والنظائر ١/١١ بينه وبين القاعدة. فراجعه إن شئت.

(٣٢) الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع ٢/٥٧-٥٨ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال: «صحيح الاسناد ولم يخرجاه».

وأخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع أيضاً ٣/٧٧، والبيهقي في كتاب الصلح ٦/٦٩. وقد حسنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٣٦٧، وقال في ص٣٦٨ منه: «قال أبو عمرو بن الصلاح: «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به».

قلت: ومعنى الضرر في اللغة: ضد النفع، كما في مختار الصحاح مادة «ض ر ر»، وعند الأصوليين هو كما قال صاحب المحصول في ٢/٣/١٤٣: «ألم القلب»؛ لأن الضرب يسمى ضرراً، وتفويت منفعة الإنسان يسمى ضرراً، والشتم والاستحقاق يسمى ضرراً، ولابد من جعل اللفظ اسماً لمعنى مشترك بين هذه الصور، دفعاً للاشتراك».

(٣٣) انظر: تبصرة الحكام ٢/٣٤٨، وجامع العلوم والحكم ص٣٧٠، وشرح القواعد الفقهية ص١٦٥، ومصادر

التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص١/١٠«رسالة الطوفي في رعاية المصلحة» والنهاية في غريب الحديث والأثر باب: الضاد مع الراء ٣/٨١.

(٣٤) انظر: الإبهاج ٣/١٧٨، ونهاية السول ٤/٣٥٦-٣٥٧.

(٣٥) انظر: جامع العلوم والحكم ص٣٦٩، وكتاب القواعد للحصني ١/٣٣٤، والمدخل الفقهي العام ٢/٩٧٨.

(٣٦) مقاصد الشريعة ٤/٦٩-٧٠.

(٣٧) المراد بالصحابي الذي يحتج علماء الأصول بمذهبه هو من لازم النبي صلى الله عليه وسلم زمناً طويلاً حتى أصبح يطلق عليه اسم الصاحب عرفاً. انظر: تيسير التحرير ٣/٦٦، وشرح مختصر الروضة ٢/١٨٥.

(٣٨) إعلام الموقعين ٤/١٢٢، وانظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥، وكشف الأسرار عن أصول البـزدوي ٣/٢١٧.

(٣٩) الأثر: رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٩٦ باب «استنابة الحاكم» عن السائب بن يزيد بهذا اللفظ ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجـال الصحيح».

وأخرج نحوه في نفس الموضع عن ابن عمر رضي الله عنهما، ثم قال: «رواه أبو يعلى، وقال: رجالـه رجـال الصحيح».

وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/١٠٥-١٠٦ بسنده عن السائب بن يزيد بهذا اللفظ.

(٤٠) انظر: الاختصاص القضائي ١٠٢-١٠٣، ونظام القضاء في الإسلام ص٨١.

(٤١) لم أقف على هذا الأثر فيما اطلعت عليه من كتب الفن، وقد أورده صاحب كتاب الاختصـاص القضائـي ص١٩٥-١٩٦ نقلاً عن كتاب: رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر ـ القسم الثاني ص٢٥٤.

(٤٢) هذا القول يؤثر عن عمر بن عبدالعزيز، وبعض العلماء ينسبه إلى الإمام مالك، ويظهر ـ والله أعلم ـ أنه من كلام عمر بن عبدالعزيز، وأن مالكاً استحسنه وشهره كما قال بعض العلماء.

وقد ذكر الزرقاني في شرحه ٢/١٠ أن أصله حديث عائشة رضي الله عنها في منع الناس من المساجد. وانظر: فتح الباري ١٣/١٤٤.

(٤٣) المصلحة المرسلة هي:» كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء» ضوابط المصلحة ص٣٣٠، وانظر: البحر المحيط ٦/٧٦.

(٤٤) انظر: الاستصلاح والمصالح المرسلة ص٧٤، والاعتصام ٢/١٣٣، وإعلام الموقعين ٤/٣٧٧ ـ ٣٧٨، وتخريج الفروع على الأصول ص٢٧٨ ـ ٢٨٠، وتعليل الأحكـام ص٣٨١، وشرح تنقيح الفصول ص٣٩٤ـ٤٤٦، وشرح مختصر الروضة ٣/٢٠٩-٢١٣، ومصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه ص٨٩, ١١٢ـ ١١٨.

(٤٥) الطرق الحكمية ص١٤.

(٤٦) الموافقات ٢/٥٢٠.

(٤٧) مصادر التشريع ص٨٩.

(٤٨) الاستصلاح ٥٠ـ٥٢.

(٤٩) انظر: الإبهاج ٣/١٧٨، والبحر المحيـط ٦/١٢, ١٤، والمحصول ٢/٣/١٢٩-١٣١, ١٤٣ـ ١٤٤، ونهايـة السول ٤/٣٥٢.

(٥٠) القاعدة عرفها ابن السبكي في الأشباه والنظائـر ١/١١ بقوله: «القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليـه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها».

(٥١) انظر: المرجع السابق ١/٤١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٤٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٨.

(٥٢) انظر: كتاب القواعد ١/٣٣٣.

(٥٣) المرجع السابق نفس الجزء ص٣٣٤-٣٣٥, ٣٣٨، وانظر: شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٢-٤٤٤.

(٥٤) المدخل الفقهي العام ٢/٩٧٨.

(٥٥) قواعد الأحكام ٢/٣٥، وانظر كذلك: كتاب القواعد للحصني ١/٣٣٨، والمغني ١٤/٩٠.

(٥٦) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥٥.

(٥٧) مقاصد الشريعة ص٣٧٦.

(٥٨) انظر: جامع العلوم والحكم ص٣٧٠-٣٧٨.

(٥٩) البقرة الآية (٢٣١).

(٦٠) الطلاق الآية (٦).

(٦١) البقرة الآية (٢٣٣).

(٦٢) الموافقات ٤/١٨٤-١٨٦.

(٦٣) المقتضي بكسر الضاد هو: اللفظ الطالب للإضمار، وهو اسم من أسماء العلة والمراد به هنا: العلة أو السبب الداعي إلى سن القضاء المستعجل، أو سرعة نظر القضايا. انظر: تشنيف المسامع ٢/٦٩١، والتعريفات ص٢٢٦، ومعجم مصطلحات الأصوليين ص٤٣٥.
(٦٤) الأسباب: جمع سبب، وهو في اللغة كل شيء يتوصل به إلى غيره»، قاله في لسان العرب مادة «سبب» جـ١ ص٤٥٨، وفي الاصطلاح أحسن تعاريفه ما قاله القرافي في شرح التنقيح ص٨١: هو: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته» وله إطلاقات منها: إطلاقه على العلة الشرعية الكاملة. انظر: شرح مختصر الروضة ١/٤٢٨.
(٦٥) الهرج والمرج هو: الفتنة والاختلاط، والعطف للمزاوجة، وأصل الهرج: الكثرة في الشيء والاتساع، قال في مختار الصحاح مادة «مرج» ص٦٢٠: «ومرج الأمر والدين اختلط... ومنه: الهرج والمرج» وانظر ص٦٩٤ منه، والنهاية لابن الأثير ٥/٢٥٧.
(٦٦) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٣٧٨ ـ ٣٧٩.
(٦٧) هي: مسايل ماء بالحرة، موضع بالمدينة النبوية، صلاة الله وسلامه على ساكنها. انظر: فتح الباري ٥/٣٦.
(٦٨) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب: سكة الأنهار، الحديث (٢٣٥٩) ص٤٤٣ عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما.
وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ، الحديث (٢٣٥٧) ص ٩٥٩ عن عبدالله بن الزبير أيضاً، وجاء فيه «أن المخاصمة كانت في شراج الحرة التي يسقون بها النخل».
(٦٩) الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب: الصلح، باب الصلح بالدين والعين، الحديث (٢٧١٠) ص٥١٧ عن كعب بن مالك رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: وضع الجوائح، الحديث (١٥٥٨) عن كعب بن مالك أيضاً وباللفظ الذي معنا نفسه.
(٧٠) هذا الجزء من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، أخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام ٤/٢٠٦.
وقد أورده ابن القيم في إعلام الموقعين ١/٨٥-٨٦ ثم قال: «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه» .
(٧١) مقاصد الشريعة ص٣٧٧.
(٧٢) انظر: المرجع السابق ص٣٧٦.
(٧٣) فرَق السيوطي فيما نقله عنه محقق الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١٥ بين المثيل والشبيه والنظير بقوله: «الشبيه أعم من المثيل، وأخص من النظير، والنظير أعم من الشبيه، وبيان ذلك: أن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة، والمشابهة لا تستلزم المماثلة، فلا يلزم أن يكون شبه الشيء مماثلاً له، والنظير قد لا يكون مشابهاً.
وحاصل هذا الفرق: أن المماثلة: تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً، يقال: هذا نظير هذا في كذا وإن خالفه في سائر جهاته».
(٧٤) أدب القضاء ٢/٣٠٢.
(٧٥) المرجع السابق نفس الجزء ص٣٣٠-٣٣١.
(٧٦) المرجع السابق ٢/٣٣٦-٣٣٧.
(٧٧) قواعد الأحكام ٢/١٢٢.
(٧٨) مقاصد الشريعة ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨.
(٧٩) انظر: أدب القضاء للسروجي ص١١٣، وأدب القضاء للماوردي ٢/٣١٩-٣٢٢، وشرح أدب القضاء للخصاف ٢/٣٠٣.
(٨٠) أدب القضاء ٢/٣١٩ ـ ٣٢٠, ٣٢٢.
(٨١) تهذيب الفروق والقواعد السنية ٤/١٣٤.
(٨٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، الحديث (٧١٦٩) ص١٣٦٨ عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ بهذا اللفظ.
وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، الحديث (١٧١٣) ص٧١١ عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ باللفظ السابق أيضاً.

(٨٣) مقاصد الشريعة ص٣٦٨.
(٨٤) الاستصلاح والمصالح المرسلة ص ٥٠ ـ ٥٢.
(٨٥) راجع ص ١٥
(٨٦) العرف والعادة لفظان مترادفان عند جمهور العلماء، والمراد به في الاصطلاح:» ما يتعارفه الناس ويسيرون عليه غالباً من قول أو فعل»، كذا جاء في مصادر التشريع الإسلامي ص١٤٥.
والمذاهب الفقهية تعتبره في الجملة دليلاً يتوصل به إلى فهم المراد من النصوص وألفاظ المتعاملين. انظر: مصادر التشريع الإسلامي ص١٤٩، والأدلة المختلف فيها ٢/ ٢٥٠.
(٨٧) انظر: النوازل الجديدة الكبرى ٩/ ٣٩٤.
(٨٨) القصة بطولها ذكرها ابن الأثير في البداية والنهاية ٣/٤٣-٤٤ عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن عبدالملك بن أبي سفيان الثقفي.
(٨٩) روضة القضاة ١/ ١٦٩، وانظر كذلك: شرح أدب القضاء للحصاف ٢/٣٠٢, ٣٠٨ ـ ٣١٠.
(٩٠) انظر: الذخيرة ١١/ ٥ والفروق ٤/ ٧٢.
(٩١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥٥، والمغني ١٤/ ٩٠، ومقاصد الشريعة ص٣٦٨ ـ ٣٦٩.
(٩٢) المغني الموضع السابق.
(٩٣) مقاصد الشريعة ص٣٦٨.
(٩٤) مقاصد الشريعة ص٣٦٩.
(٩٥) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٥٥.
(٩٦) هو الخصم لمنصوب صورة للمنازعة، انظر: حاشية منتهى الإرادات ٥/ ٢٨٣.
(٩٧) مجموع الفتاوى الجزء السابق، ص٣٥٦.
(٩٨) منتهى الإرادات ٥/ ٢٨٣.
(٩٩) انظر: إجراءات التقاضي والتنفيذ ص٣٥ ـ ٣٦.
(١٠٠) انظر: الطرق الحكمية ص ١٢.
(١٠١) المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٧٨.
(١٠٢) المرجع السابق نفس الجزء ص ٩٨١.
(١٠٣) الشرح الصغير ٤/ ٣١٩.
(١٠٤) شرح ميّارة ٢/ ٢٧٦.
(١٠٥) انظر: فتح الرؤوف القادر ١/ ٣٢٦.
(١٠٦) المغني ٩/ ٨٥.
(١٠٧) الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف بتحقيق: التركي ٢٨/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧، والإقناع ٤/ ٣٩٧.
(١٠٨) الأشباه والنظائر ص٥٣٦، وانظر: شرح عماد الرضا ١/ ٩٤ ـ ٩٥.
(١٠٩) نقله عنه ابن فرحون في تبصرة الحكام ٢/ ٣٥٢.
(١١٠) راجع ص ١١-١٢.
(١١١) المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٧٨.
(١١٢) المغني ٦/ ٥٩١.
(١١٣) الاعتناء في الفرق والاستثناء ١/ ٥٣٢.
(١١٤) المغني، الموضع السابق.
(١١٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٠.
(١١٦) انظر: تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٧ وروضة الطالبين ٤/ ١٣٦.
(١١٧) تهذيب الفروق السنية ٤/ ١٣٤.
(١١٨) الذخيرة ١١/ ٤١.
(١١٩) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٤ ـ ٢٥ بتصرف.
(١٢٠) شرح أدب القاضي للخصاف ٣/ ٤٣٦، وانظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص٢٨٦.
(١٢١) المغني ٦/ ٥٩١.
(١٢٢) المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٧٨.
(١٢٣) القوانين الفقهية ص ٢٢٣.
(١٢٤) تبصرة الحكام ٢/ ٣٤٨.
(١٢٥) تبصرة الحكام ٢/ ٣٥٢.

(١٢٦) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٨٥.
(١٢٧) المغني ٧/ ٥٢، وانظر أيضاً: جامع العلوم والحكم ص٣٧٣.
(١٢٨) القوانين الفقهية ص ٢٢٣.
(١٢٩) شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ٢/ ٨٧.
(١٣٠) انظر: المغني، وجامع العلوم والحكم والقوانين الفقهية المواضع السابقة، وفصول الأحكام ص٢٠٨-٢١٣.
(١٣١) شرح القواعد الفقهية ص٢٠٥.
(١٣٢) انظر: المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٨٥.
(١٣٣) شرح أدب الخصاف ١/ ٢٨٥.
(١٣٤) كتاب أدب القضاء ص٦٠٠.
(١٣٥) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٨٢ ـ ١٨٣.
(١٣٦) أدب القاضي ٢/ ٤١٥، وانظر: فصول الأحكام للباجي ص ١٦٦، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٩.
(١٣٧) عرف التخريج في المسودة ص٤٧٥ بأنه» نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه» وانظر: الفرق بين التخريج وبين النقل والتخريج في شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٤٥.
(١٣٨) أدب القضاء ٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦.
(١٣٩) أدب القضاء ص٣٠٠.
(١٤٠) قواعد الأحكام ٢/ ١٢٩.
(١٤١) انظر: أدب القضاء للماوردي ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، وشرح أدب القضاء لابن مازه ١/ ٢٨٤, ٤/ ٣٠١، والمغني لابن قدامة ١٤/ ٢٤.
(١٤٢) شرح أدب القضاء ١/ ٢٨٤، وانظر: روضة الطالبين ١/ ١٣٨.
(١٤٣) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٢٢.
(١٤٤) الطرق الحكمية ص ٢٣٨.
(١٤٥) المغني ٦/ ٤٥١.
(١٤٦) انظر: أدب القضاء ١/ ٢٣٢، وروضة القضاة ١/ ١٤٣، والمغني ١٤/ ٢٤.
(١٤٧) شرح أدب القضاء للخصاف ١/ ٢٨٤.
(١٤٨) شرح أدب القضاء للخصاف ١/ ٢٩١، وانظر: روضة القضاة ١/ ١٤١ ـ ١٤٢.
(١٤٩) أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٢٢.
(١٥٠) شرح عماد الرضا ١/ ٣٥٥.
(١٥١) جاء هذا الأثر هكذا في شرح أدب القضاء للخصاف ١/ ٢٨٤.
وأورده ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٢٩٣ عن عطاء بلفظ: «كان عمر بن الخطاب يأمر عماله أن يوافوه بالموسم، فإذا اجتمعوا قال: يا أيها الناس إني لم أبعث عمالي ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم، وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فعل به ذلك فليقم...» الأثر.
(١٥٢) انظر هذا التعليل: في شرح عماد الرضا ١/ ٣٥٥.
(١٥٣) انظر: شرح أدب القاضي ١/ ٢٨٥.
(١٥٤) شرح القواعد الفقهية ص٤٣٧، وانظر: المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٣٥.
(١٥٥) شرح عماد الرضا ١/ ٣٥٢.
(١٥٦) انظر: شرح أدب القضاء ١/ ٢٨٧، وأدب القضاء للماوردي ١/ ٢٣٥، وأدب القضاء لابن أبي الدنيا ص١٢٢.
(١٥٧) سورة الطلاق آية (٦).
(١٥٨) المغني ٨/ ١٧
(١٥٩) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: أجر الأجراء، الحديث (٢٤٤٣) ص٢٦٤ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٣٢٠ الحديث ذو الرقم (١٤٩٨) لا ذو الرقم (١٤٩٣) كما جاء في صحيح الجامع الصغير ١/ ٣٤٩.
(١٦٠) الموسوعة الفقهية ٢/ ٢٦٣.
(١٦١) الموسوعة الفقهية ٢/ ٢٨٨.
(١٦٢) انظر: مقاصد الشريعة ص٣٥٨.
(١٦٣) الهداية شرح بداية المبتدي ٣/ ٢٣٣.

(١٦٤) المغني ٨/١٨.
(١٦٥) منح الجليل شرح على مختصر خليل ٧/٤٤٠-٤٤١.
(١٦٦) سورة الطلاق: آية (٦).
(١٦٧) راجع ص ٤٨.
(١٦٨) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بهذا اللفظ في كتاب: البيوع، باب: من باع حراً، الحديث (٢٢٢٧) ص٤١٥، ولم أره عند مسلم.
(١٦٩) المغني ٨/١٧.
(١٧٠) مقاصد الشريعة ص٣٥٨.
(١٧١) راجع ص ٤٨.
(١٧٢) انظر: مقاصد الشريعة ص٣٧٦.
(١٧٣) المغني ٦/٥٩٣.
(١٧٤) الاعتناء في الفرق والاستثناء ١/٥٢٧.
(١٧٥) انظر: مقاصد الشريعة ص٣٧٩.
(١٧٦) منتهى الإرادات ٢/٤٦٩.
(١٧٧) الأشباه والنظائر ص ٤٨٨، وانظر: كتاب نظام القضاء في الإسلام ص١٤٦.
(١٧٨) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٠٢.
(١٧٩) تبصرة الحكام ١/٢١٠ ـ ٢١١.
(١٨٠) المرجع السابق نفس الجزء ص ٢١١ ـ ٢١٢.
(١٨١) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص١٤٦.
(١٨٢) انظر: الفروق والقواعد السنية ٤/١٣٤.
(١٨٣) المغني ٦/٥٣٧، وانظر: الحجر وأحكامه في الشريعة الإسلامية ص٢٩٩ ـ ٣٠٠.
(١٨٤) تهذيب الفروق والقواعد السنية ٤/١٣٤-١٣٥.
(١٨٥) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع ٢/٥٨ عن كعب بن مالك عن أبيه بهذا اللفظ، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٣٧: «قال ابن الطلاع في الأحكام: هو حديث ثابت».
وانظر في المسألة الفقهية: بداية المجتهد ٢/٣٦٥، والاعتناء في الفرق والاستثناء ١/٥٢٧.
(١٨٦) التلخيص الحبير ٣/٣٩.
(١٨٧) المدخل الفقهي العام ٢/٩٨١ . وانظر كتاب القواعد للحصني ١/٣٣٣ ـ ٣٣٥ فقد جعل الحجر من فروع القاعدة الكبرى «لا ضرر ولا ضرار». ولا تناقض.
(١٨٨) قواعد الأحكام ٢/٣٥ .
(١٨٩) مقاصد الشريعة ص٣٧٩.
(١٩٠) المغني ٤/٥٠٣.
(١٩١) مقاصد الشريعة ص٣٧٦.

القرصنة الدولية
وحقوق الملكية الفكرية

د. بركات محمد مراد *

«لعل ذلك الزمان الصعب الذي نعيشه والذي حاول فيه الكبار وكبار الكبار في هذا العالم أن يستحوذوا لأنفسهم على كل شيء ولا يتركوا لنا ولأمثالنا إلا الفتات، هذا الزمان أمكن تلخيصه في شعار واحد تفجر عندما قرر الزعيم نيلسون مانديلا أن يتحدى هؤلاء الكبار، أن يتحدى منتجي الدواء الذين أنتجوا دواء لعلاج الإيدز وحجبوه عن الفقراء، ثمنه ثلاثون ألف دولار، قرر أن يتحداهم كما تحدى التفرقة العنصرية.. تحداهم ولم يعترف بحقوق الملكية الفكرية لهذا الدواء، فرفعوا عليه دعوى قضائية.. وفيما كانت محكمة جوهانسبرج تنظر القضية تظاهر الفقراء هاتفين: «الأرواح قبل الأرباح».

د. رفعت السعيد

مجلة المحيط الثقافي – مصر فبراير ٢٠٠٢م.

* أستاذ الفلسفة الإسلامية – قسم الفلسفة والاجتماع كلية التربية – جامعة عين شمس روكسي – جمهورية مصر العربية

١ - عملية القرصنة والتزوير

يقول روبرت إس تاتسر(١): «لا يكاد يمر يوم دون أن تقرأ عن سرقة فكرية أو استخدامها من غير تخويل، وقد استخلصت غرفة التجارة الدولية: أنه على الصعيد الدولي بلغت عمليات التزوير والقرصنة في صناعة البرامج الحاسوبية ٤٦٪ من إجمالي عمليات التزوير والقرصنة عموماً، علماً بأن من يهيمن على الاقتصاد الدولي هو الصناعة غير المبنية على المعرفة، ولم تعد الثروة المشتركة تقاس بالسيطرة على المواد الخام أو في مقدرة التصنيع.. هذا وإن عولمة التجارة تعني أن العقل أو الملكية الفكرية كالاختراعات والتصاميم.. يجري استخدامها والتمتع بها في كل قارة على وجه الأرض».

وفي مقال بعنوان: «ضد الملكية الفكرية» الذي ظهر في عام ١٩٩٥م في مجلة «الفلسفة والعمل الاجتماعي» استعرض الباحث «بريان مارتن» الأستاذ في جامعة «نيو ساوث المسوغات التي تستوجب مناهضة الدعوة إلى الملكية الفكرية، ويلخصها في أن احتكار المعلومات فيه إجحاف بحقوق المجتمعات الفقيرة في الحصول على تلك المعلومات، كما أن له نتائج سلبية تتمثل في تعطيل قوة الإبداع التي من شأنها أن تزدهر بانتشار الثقافة على أوسع نطاق ممكن.

وإن الخير للعالم وللإنسانية كلها إطلاق مبدأ الاستفادة من إبداع العقل والخيال البشريين، وذلك إذا كانت الدعوة إلى العولمة صادقة ولا تهدف إلى فرض هيمنة الغرب وأمريكا خاصة على أقدار العالم غير الغربي، وحتى لا يترسخ انقسام العالم إلى الذين يملكون والذين لا يملكون.

ففرضُ مبدأ الملكية الفكرية على إطلاقه على الدول النامية معناه آخرَ الأمرِ التسليمُ بمبدأ استمرار الاستعمار الثقافي، بينما أقرب إلى المنطق والعدالة بين البشر اعتبار الإبداع الفكري في مختلف الميادين ملكاً شائعاً بين هؤلاء البشر، وعدم وضع قوانين تحد من التصرف به والاستفادة منه، وأن شأن الإبداع الفكري في ذلك شأن اللغات المختلفة التي يحق لأي فرد أن يتعلمها بغير قيود، ويذهب «بريان مارتن» إلى أن عدم الانصياع لفكرة

الملكية الفكرية والتمرد عليها ومناهضتها هو نوع من العصيان المدني الذي يؤتي ثماره في آخر الأمر.

ولذلك يتضح أن حقوق الامتياز والملكية الفكرية تعود بالضرر على الفقراء أو ما إلى ذلك حسب اعتقاد العديد من المفكرين. هذه الاتهامات وبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية لا تعدو كونها تحصيناً للشركات الغربية متعددة الجنسيات، وتسمح لهم من تأسيس احتكارات وطرد المنافسين المحليين وابتعاد في البحوث والتنمية عن حاجات الدول الفقيرة، وفرض سعر كل شيء ابتداء من الحبوب وانتهاءً ببرامج الحاسوب، وضمن ذلك كله فإن حقوق الاختراع والامتياز والملكية الفكرية تحرم الفقراء من الحصول على الدواء الكفيل لإنقاذ حياتهم من الموت، وتؤدي للتضارب مع التراث الزراعي والصناعي والتجاري للشعوب الفقيرة، كما أن من شأنها إتاحة المجال لـ «القراصنة» الأجانب من الإغارة على الموارد المحلية لهؤلاء الفقراء وتهديد لقمة عيشهم التي اعتادوا عليها لسنوات طويلة وخاصة مزارعي النباتات التي يتم استخدامها في صناعة وتركيب الأدوية، دون الحصول على الإذن اللازم أو دفع تعويض لأصحاب الحق والامتياز غير الأصلين.

٢- هجرة العقول وشلل الصناعة في البلدان النامية:

تغري الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ذوي الكفاءات على الهجرة من بلدانهم النامية إلى البلدان الصناعية التي تتمتع بمستوى معيشة مرتفع وتتسم بإطلاق الحريات والحقوق السياسية والفكرية.

فالتطلع الطبقي للفرد بالبلدان النامية وخاصة البلدان العربية يدفعه للانسلاخ من الثقافة الإسلامية العربية لبلده والاتجاه إلى البلدان التي تدفع له أجراً أكثر، ولعل حقوق الملكية الفكرية هي من بين أهم المفردات التي تحفز علماء البلدان النامية للهجرة إلى الغرب، ومن ثم نشاهد استمرار هجرة العقول مما يؤدي إلى عملية إفراغ هذه البلدان من قادة مسيرة نهضتها علمياً وتكنولوجياً.

يضاف إلى ما تقدم أن الصناعة في البلدان النامية هي الأخرى تتضرر ضرراً كبيراً جراء تطبيق حقوق الملكية الفكرية في هذه الاتفاقيات الدولية، فغزو المنتجات الأمريكية والأوروبية التي هي أصلاً أجود من المنتجات المحلية وأرخص، بسبب سياسة الإنتاج الكبير يوجه لطمة مميتة للصناعة المحلية.

وبصدد انعكاسات اتفاقية تريبس «وهي الإطار الدولي الشامل للملكية الفكرية» على الدول النامية، يبيّن أحد الباحثين أن هذه التأثيرات ستكون سيئة على البلدان النامية، ففي مجال البحث العلمي والابتكار: بالنظر لضعفه بالبلدان النامية فإن تطبيق الاتفاقية على هذه البلدان لن يكون له أثر إيجابي بسبب وجود قاعدة كبيرة ومستقرة لإجراء البحوث العلمية في البلدان الصناعية.

وفي مجال نقل التكنولوجيا: سوف تزداد سياسات نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية تشدداً عند تطبيق هذه الاتفاقيات، لأن أصحاب حقوق براءات الاختراعات سوف يفضلون إنتاج مستحضراتهم من قبلهم إلى البلدان النامية. وفي مجال الاستثمار الأجنبي: فإن زيادته بالبلدان النامية ضرب من الوهم خصوصاً بعد تنفيذ الاتفاقية(٢).

وعلى عكس الزعم بأن قوانين الملكية الفكرية الفعَّالة قد ينتج عنها استثمارات أجنبية ضخمة بشكل مباشر، تشير تقارير الاستثمار العالمي الصادرة من الأونكتاد إلى زيادة الهوة بين عالم الشمال وعالم الجنوب على صعيد جذب الاستثمارات، إذ استحوذ الشمال على ٧٥٪ من الاستثمارات مقابل ٢٥٪ للجنوب طبقاً لإحصاءات عام ٢٠٠٠، في حين كانت عام ١٩٩٧م تبلغ ٦٣٪ للشمال مقابل ٣٧٪ للجنوب!

٣- اتفاقيات دولية غير متوازنة:

وعلى الأرجح فإن ما ستجنيه دول الجنوب من جراء التربس، لن يكون أكثر من الفتات، بينما سيكون الثمن فادحاً، وكما يقول «عادل حمودة» فإن المقابل ليس بسيطاً كما نتصور.. والثمن الذي سندفعه ليس هيناً كما قد يتبادر إلى أذهاننا.. إن الولايات

المتحدة تطالب الصين الشعبية سنوياً بما لا يقل عن ٣٠ مليار دولار مقابل برامج الكمبيوتر التي تستخدمها دون حماية، وجنوب إفريقيا غضبت وثارت وهددت بعدم تنفيذ الاتفاقية بعد أن اكتشفت أن أسعار الدواء ستتضاعف ثلاث مرات على الأقل فور تطبيق القانون.

وحسب تقرير أخير للبنك الدولي فإن تكلفة الصناعة الهندسية والإلكترونية ستزيد بنسبة ٦٣٪ على الأقل في الدول النامية بعد أن تسدد مصانعها حقوق براءات الاختراع في مكونات هذه الصناعات وهو ما يهدد قدرتها على التطوير والمنافسة.. الأمر الذي ينتهي بها إلى الإفلاس والإغلاق وتشريد ٨ ملايين عامل سنوياً على الأقل.

ورداً على من يقول: إن اتفاقية التربس طريق مزدوج، وإن حقوق الملكية الفكرية والإبداعية للدول النامية ستتوافر لها الحماية أيضاً، ومن ثم فإننا سنكسب ولو بقدر أقل مما سنخسر، يقول عادل حمودة: إن هذا قول ظاهره الرحمة وباطنه القسوة.. فحسب تقديرات البنك الدولي فإن حقوق الملكية الفكرية للدول الكبرى تستحوذ على ٩٤٪ على الأقل.

وجملة ما ستجنيه من هذه الحقوق يصل إلى ألف مليار دولار سنوياً، وهي كلها حقائق تؤكد أن «اتفاقية التربس هي في الحقيقة وبصورة ربما مطلقة من مصالح الفقراء ولمصلحة الأغنياء».

ونحن في حقيقة الأمر بصدد مصالح عالمية لدول وشركات كبرى وعملاقة ترتبط ارتباطاً مباشراً بهذه الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية، وهي مصالح تقدر بمليارات فلكية من الدولارات سنوياً وفي كل المجالات، وهناك ثلاثة مجالات أساسية تتجلّى فيها هذه المصالح أكثر من غيرها.

- **المجال الأول هو إنتاج الغذاء:**

وفاتورة التكاليف الباهظة التي ستضاف إليه مع التوسع في تطبيق نظام الحماية لحقوق الملكية الفكرية.

- **المجال الثاني هو صناعة الدواء.**

المجال الثالث هو البرمجيات واستخدام الكمبيوتر(٣).

ولا أدل على سوء استخدام حقوق الملكية الفكرية من إحدى تلك الشركات العالمية (٤) التي غزت عالم الهندسة الوراثية في مجال الزراعة، حيث طورت محاصيل زراعية تضاعف من غلة الأرض أضعافاً كثيرة، ولكنها بالمقابل وحفظاً لحقوقها الملكية ابتكرت تلك الشركات طريقة يجبر بها من يزرع محاصيلها المهندسة وراثياً على أن يشتري منها البذور كل عام، وقد تمكن علماؤها من وضع خطة هندسية وراثية يقتل بها النبات بذوره، فلا تنبت إذا زرعت، ولا يستطيع الفلاح أبداً أن يستخدمها لإنتاج محصول جيد، وعليه أن يعود صاغراً إلى الشركة في كل موسم.

ومن هنا سمى الدكتور أحمد مستجير عالم البيولوجيا المصري المعروف هذه الطريقة بالقرصنة الوراثية في أحد مؤلفاته حيث يقول: «تأخذ الشركات سلالات نباتاتنا التي طورها فلاحونا بجهد آلاف السنين، لتضيف إليها جينا من بضع جينات، وتحصل على براءة «قانونية» من الجهة الرسمية من بلادها، لتصبح السلالات وجينوماتها بأكملها ملكاً خاصاً لها، تحميها قوانين منظمة التجارية العالمية، ويحتاج أصحابها الحقيقيون إلى إذن خاص ورسوم لزراعتها! لم تعد السلاسلات سلالاتهم، فقد طعمت بجينات من خارج باستخدام تقنيات غريبة لا يملكون هم سبيلاً للوصول إليها، سلبت الشركات حق الفلاح الأزلي في الاحتفاظ ببذوره وسلبته دوره التاريخي كمربي نبات.

ويضيف الدكتور أحمد مستجير: «ومن هنا فالإنجاز العلمي العبقري الذي حققته شركة «دلتا» ينهي الحق الطبيعي الذي منحه الله للإنسان في كل مكان: أن يزرع لإطعام نفسه والآخرين.. إنها القرصنة البيولوجية.. كان الاستعمار القديم يستولى على الأرض، أما الاستعمار الجديد، فيستولى على الحياة نفسها»(٥).

وما يحدث في عالم الزراعة والبيولوجيا والهندسة الوراثية يحدث أكثر منه في مجال الدواء وصناعة العقاقير الطبية، فيما يتصل بتوفير العلاج المناسب لكثير من الأمراض القديمة والمستوطنة، وتلك التي ظهرت في العصر الحديث، مما سيلقي أعباء لا قبل للدول

النامية والفقيرة بها، حيث لن يمكنها تصنيع غير أدوية قديمة سقطت حقوق ملكيتها بعد عشرين عاماً من صنعها(٦).

ولكي لا نغرق في تفاصيل فنية بهذا الصدد سنكتفي بالإشارة إلى تأثير اتفاقية التربس في صناعة الدواء: وبهذا الصدد لا نكاد نجد من يشذ عن الإجماع على أن أسعار الأدوية سوف تقفز إلى أرقام خيالية عام ٢٠٠٥م، وهو موعد انتهاء فترة السماح التي منحتها منظمة التجارة العالمية للدول النامية.

ويؤكد الدكتور جلال غراب رئيس الشركة القابضة للأدوية في مصر أن تطبيق هذه الاتفاقية سيتيح للشركات متعددة الجنسيات فرصاً أكبر لغزو الأسواق بإنتاجها من الأدوية القديمة التي كانت تنتجها شركات محلية بتراخيص منها في الماضي، ولن تمنحنا هذه الشركات متعددة الجنسيات تراخيص لإنتاج الأدوية الجديدة، وسنضطر إلى استيراد المواد الخام من هذه الشركات بأعلى الأسعار، وسيترتب على ذلك ارتفاع سعر الدواء.

ورداً على القول بأن أمامنا ٩٦٪ من الدواء نستطيع إنتاجه بمفردنا يقول الدكتور غراب: إن ذلك غير صحيح بالمرة. ويضيف أن هناك «خسارة مؤكدة في صناعة الأدوية المصرية وفي سائر دول العالم الثالث مع تطبيق التربس، حيث إن الدول التي سبقت في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية الدولية لحق بها خسائر قدرها ١٤ مليار دولار خلال سنة واحدة بسبب فروق الأسعار»(٧).

٤- معايير مزدوجة:

والدليل على هذه الانتقائية، التي تمارسها الدول المنتقدة في منظمة التجارة العالمية ما حدث مؤخراً باسم مكافة الإرهاب البيولوجي عقب الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة ببكتريا الجمرة الخبيثة، حيث قامت البلدان الغربية بانتهاك حقوق الملكية الفكرية للشركات المنتجة للأدوية، وخاصة فيما يتعلق بالمضاد الحيوي المعروف باسم «سيبرو» وهو الدواء الوحيد الفعَّال لمكافحة بكتريا الجمرة الخبيثة.

فقد حاولت الولايات المتحدة إقناع شركة «باير» لصناعة الدواء بتخفيف القيود التي تفرضها على قيام الشركات الأخرى لإنتاج دواء «سيبرو» الذي ابتكرته الشركة نفسها، وفي كندا أمرت الحكومة بإنتاج دواء مماثل لـ «باير» للتغاضي عن حقوقها في عقار «سيبرو» تتناقض على طول الخط مع ما حدث مع شركات تنتج أدوية لمكافحة مرض الإيدز.

فقد وقفت تلك الحكومات مع الشركات دفاعاً عن «حقوقها» وهو ما يعكس ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين.

والحقيقة هي أن خطر الجمرة الخبيثة لم يكن كبيراً، نظراً لأن الهجوم بهذا النوع من البكتريا لم يكن واسع النطاق، بحيث لا يتطلب من الدول الغربية أن تمارس كل تلك الضغوط ضد شركة «باير» بمعنى أنه لم يكن هناك مبرر ملح لانتهاك حق الملكية الفكرية لشركة «باير»، بينما كانت هذه الدول الغربية التي مارست هذا الانتهاك الفظ هي نفسها التي وقفت مع الشركات المنتجة لأدوية الإيدز، رغم علمها بأن ٢٥ مليون إفريقي يواجهون خطر الموت من هذا المرض اللعين.

والطريف أن الضغط الغربي على «باير» جاء رغم أن الشركة تعهدت بمضاعفة إنتاجها من العقار ثلاث مرات وإنتاج ٢٠٠ مليون حبة خلال ثلاثة أشهر في السوق الأمريكي وحده، علاوة على زيادة إنتاجها خارج الولايات المتحدة ومنح الشركات الأخرى الحق في إنتاج الدواء.

ومن هنا فإن دول الجنوب ترى أن الآمال والوعود التي أعطيت لها من جراء انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية لم تعن الشيء الكثير، فسير تنفيذ الاتفاقات المبرمة الناشئة عن جولة أرجواي والجولات الأخرى - بما فيها اتفاقية التربس - لم يسهم إسهاماً يذكر في تحسين وصول صادراتها من السلع والخدمات إلى الأسواق، إذ إن الحوافز التي يصنعها الشمال أمام وصول السلع والخدمات القادمة من بلدان الجنوب تحرم الأخيرة من موارد مالية تصل إلى ٧٥٠ مليار دولار سنوياً.

فقواعد منظمة التجارة العالمية غير متوازنة في مجالات عدة مهمة متصلة بالتنمية في

دول الجنوب، ولا سيما اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية التي صاغها الشمال وتبناها بكل تفاصيلها، فهي تؤدي في النتيجة النهائية إلى ارتفاع تكاليف التصنيع في بلدان الجنوب نظراً للارتفاع النسبي في أسعار براءات الاختراع، فضلاً عن تأثيراتها المباشرة في نوعية الحياة في دول الجنوب، خاصة فيما يتعلق بالصحة وإنتاج الأدوية.

٥- حيتان الثقافة:

ومن هنا فليس غريباً أن نجد أحد المثقفين يقول: «لا نبالغ إذا قلنا: إن الصواريخ التي تطلقها الولايات المتحدة الأمريكية لتحمل سفن الفضاء لم تكن لتغادر قاعدة كيب كافاريفال لو لم يكن الخوارزمي قد وضع الأساس للمعادلات الرياضية التي بدونها يستحيل تصميم الصاروخ أو المركبة الفضائية»(٨). هذا القول لا يحمل أي مبالغة إذا أخذنا في الاعتبار أن أهم خاصية للعلم والثقافة أنها تراكمية، وتشبه في بنائها الطبقات الرسوبة التي يحمل بعضها بعضا، ويعتمد فيها اللاحق على السابق.

من ناحية أخرى فإنه من المشروع تماماً - كما مر بنا - أن يحصل المبدعون على مردود عادل لأعمالهم وإبداعاتهم، لكن السؤال هو: هل ستوفر اتفاقية «التربس» إمكانية إعطاء الحق لأصحابه؟ وهل تقدر على حماية مصالح الغالبية من الموسيقيين والمؤلفين والكتّاب والممثلين والمصممين والرسامين والمخرجين؟

إننا نشهد حالياً معركة محتدمة على صعيد الاندماج في حقل الثقافة، على النحو الذي رأيناه في اندماج شركتي أمريكا أون لاين وشركة تايم وارنر العملاقتين، والخشية أن يؤدي ذلك في المستقبل القريب إلى تحكم حفنة من الشركات بحقوق الملكية الفكرية في كامل النتاج الفني تقريباً، في الماضي والحاضر، على غرار بيل جيتس وشركة «كوربيس» التي تمتلك حقوق ٦٥ مليون صورة عبر العالم، من بينها ٢ , ١ مليون صورة موجودة على شبكة الإنترنت. . هكذا يتحول مبدأ حقوق المؤلف - المفيد سابقاً - إلى وسيلة لسيطرة عدد قليل من الصناعات على الملكية العامة الفكرية والخلاقة.

وليس المقصود بذلك فقط التجاوزات التي يمكن رصدها بسهولة، وإنما سنجد – حسبما ترى العالمة الكندية «روز ماري كومب» – أن غالبية الصور والنصوص والأسماء التجارية والماركات والرموز والرسوم والألحان الموسيقية، وحتى الألوان خاضعة لرقابة وتحكم نظام الملكية الفكرية. ونتيجة هذه السيطرة الاحتكارية مخيفة. فالمجموعات القليلة المتحكمة بالصناعات الثقافية لا تبث سوى أعمال الفن والتسلية التي تملك حقوقها.. فتركز هكذا على تسويق مجموعة من النجوم وتستثمر أسماءها.. إلى حد تلغي معه بقية الأعمال الثقافية من الحيز الفكري لشعوب متعددة، وذلك على حساب تنوع أشكال التعبير الفنية التي تحتاج إليها بإلحاح كضمانة للتوجه الديمقراطي (٩).

٦- الحماية الدولية بدعة غربية:

ولا يصح أن ننسى أن الدول الغربية بدأت بسرقة حقوق الملكية الفكرية بعضها من بعض، فأمريكا باتت تسرق حقوق الاكتشافات والاختراعات من أوروبا حتى عام ١٨٩١م أي بعد خمس سنوات من اتفاقية بيرن عام ١٨٨٦م بعد أن شبعت أمريكا من الأسرار العلمية والتكنولوجية التي كان مصدرها الغرب الأوروبي، واكتفت وبدأت تطالب بوجوب حماية حقوق الملكية الفكرية، فأمريكا هي الأكثر قرصنة على الإنتاج الأوروبي في مراحل تطورها الأولى.

كما أن اليابان اعتبرت عام ١٨٩٩م موضوع الحماية الملكية الفكرية بأنه عائق التطور، بل سمحت قبل الحرب العالمية الثانية بالقرصنة بشكل ساهم في تطورها، والدول الغربية وغيرها تلجأ إلى القرصنة من أمريكا، ففي عام ١٩٩٤م بلغت قرصنة اليابان على الاقتصاد الأمريكي ١٢٥٠ مليون دولار، وألمانيا ١٢٠٠ مليون دولار، وهي ذاتها لم تقدر على حماية حقوق الملكية الفكرية لمؤسساتها وشركاتها، ومن ثم فإن القرصنة عليها تتم من قبل شعبها نفسه!!

وعلى حد قول الدكتور وليد عبدالحي أن الولايات المتحدة المطالب الأول لتطبيق قوانين

الحماية هي صاحبة الرقم الأعلى في القرصنة الفكرية(١٠).

ومن هنا يرى الباحث «سعد هجرس»(١١)، أن اتفاقية الملكية الفكرية بمثابة «سرقة علنية» لفقراء العالم الذين نحن منهم، وهذا الاستنتاج لا ينال من جوهره في رأينا ما حدث مؤخراً في ١٤ يناير من عام ٢٠٠٢م من تحول في الاعتبارات والتوجهات التي تحكم هذه الاتفاقية.. وهو التحول الذي وصفه الدكتور محمد رؤوف حامد بأنه «تحول عالمي رئيسي رسمي، ظهر بوضوح في بيانين صدرا عن المؤتمر الوزاري الأخير لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة، وهما البيان الوزاري الختامي والبيان الخاص باتفاقية التربس والصحة العامة.

فالبيان الوزاري في الدوحة قد صدَّق على حق الدول في إعطاء الاعتبار الكامل للبعد التنموي اجتماعياً واقتصادياً وتكنولوجيا عند صياغة التشريعات الوطنية بخصوص حماية وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية، كما صدق البيان على ضرورة تعديل فقرة في الاتفاقية تختص بمنح براءات على منتجات أو عمليات بيولوجية دقيقة كانت في غير مصلحة الجنوب.

كما أن البيان الخاص باتفاقية التربس قد اعترف بثلاثة أمور:

١- اعترف ضمنياً بتجني الاتفاقية بأوضاعها الأصلية على أوضاع الصحة العامة ومدى توافر الدواء لمواطني البلاد النامية.

٢- اعترف بأن لكل دولة الحرية في تحديد القواعد التي تمنح على أساسها التراخيص الإجبارية «حق إنتاج منتج رغم تمتعه بحماية البراءة».

٣- اعترف بأن الالتزام بحقوق الملكية الفكرية لا بد وأن يكون في حد ذاته آلية تسهم في إتاحة نقل وتطوير التكنولوجيا.

ونحن بدورنا نرى أن هذه التحولات التي طرأت على فهم حقوق الملكية الفكرية في مؤتمر الدوحة كانت نتيجة الوعي المتنامي - أخيراً- في العالم الثالث، وهي ليست كل التحولات الإيجابية الممكنة، بل إن هناك تحولات أخرى من المحتوم - إلى حد كبير -

حدوثها في المستقبل .

ولا نشك في أن هذه النقاط التي طرحها الدكتور رؤوف حامد حقيقية ، ومهمة وتنطوي على «تنازل» لصالح الدول النامية ، ونرى أن هذا التنازل قابل لزيادة مساحته بزيادة وعي الدول العربية والإسلامية بجوانب هذه الحقوق الواجب توافرها لدى الدول الغربية تجاه الدول العربية والإسلامية ، وإصرار هذه الأخيرة على التمتع بميزات نسبية للمساعدة على عبور فجوة التخلف ، وهو ما سيحقق مزيداً من التقدم والرخاء لكل شعوب العالم .

ومن هنا لم يكن غريباً أن يرى كثير من العلماء أن اتفاقية التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية ، والتي ضمن ٧٣ بنداً لتغطية مجالات حقوق الملكية الفكرية والتي سميت بجولة أورجواي عم ١٩٩٣م حققت نتائج كبيرة لصالح البلاد المتقدمة في المقام الأول ، وكانت الدول النامية والإسلامية خاصة في هذه الاتفاقية خاسرة ، وأكثر هذه الدول خسارة هي الدول الأكثر فقراً في إفريقيا ، ولذلك طلبت كثير من المؤسسات والدراسات بتعويض تلك الدول من خلال معونات إضافية وزيادة في التفضيلات التجارية والمعاملة الخاصة وتخفيف عبء المديونية أو إسقاطها(١٢) .

٧- نظرة مستقبلية:

وتحتاج الدول النامية خاصة منها العربية والإسلامية إلى تكوين تكتلات اقتصادية قادرة على المواجهة في الساحة الدولية التي تعمل بقانون «البقاء للأقوى» ، كما أنها في أشد الحاجة إلى تطوير تشريعاتها القديمة لتواكب التشريعات الدولية الحديثة في هذا المجال ، فقوانين العالم العربي والإسلامي قد وُضِعت منذ زمن طويل ، ولم تعد قادرة على تنظيم وملاحقة التغييرات الجديدة في مجالات الملكية الفكرية ، نتيجة للتطورات التكنولوجية الهائلة وثورة المعلومات والاتصالات ، على الرغم من أن الفقه الإسلامي في مجال التشريعات المتصلة بالحياة يمكنه أن يواكب كل التطورات المستحدثة من خلال منهج الاجتهاد الفقهي الذي طوره العلماء المسلمون عبر قرون عديدة .

ولذلك لا بد من تطوير القوانين العربية في مجال الملكية الذهنية والفكرية، خاصة وأن التجارة الدولية لم تعد تقتصر على المواد المادية التقليدية، بل أصبحت مجالات حقوق الملكية الذهنية الآن من أهم المجالات جذباً للاستثمارات وللتبادل الدولي في ظل عصر العولمة.

من هنا كان حرص منظمة التجارة العالمية على تأكيد ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء الإجراءات الكفيلة بتحقيق حماية فاعلة للملكية الذهنية، وإذا نظرنا إلى منظومة التشريعات العربية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية نجدها قديمة لم تصبها يد التعديل أو التطوير بما يتفق مع ما استجد من منتجات جديدة نتيجة ثورة المعلوماتية، كبرامج الكمبيوتر والدوائر المغلقة وبنوك المعلومات والإنترنت، فضلاً عن الثورة التي حدثت في مجالات العلوم الحيوية مثل أبحاث البيولوجيا والجينات والاستنساخ وزراعة الأعضاء(١٣).

صحيح أن معظم البلاد العربية كانت حريصة على حماية برامج الكمبيوتر من خلال قوانين حق المؤلف، ولكننا ومعنا كثير من الباحثين (١٤)، نرى أنها قد وردت في صورة عامة، حيث قد أوردت صياغة عامة، وهي أن برامج الكمبيوتر تتم حمايتها من خلال قوانين حق المؤلف، وذلك دون مراعاة الطابع الفني لبرامج الكمبيوتر وما تستلزمه من أحكام خاصة تميزها عن غيرها من المصنفات الأدبية التقليدية ودون مراجعة قوانين الدول الأخرى في هذا الشأن.

لقد كانت نتيجة هذا التعميم ونقص دراسة الطبيعة الخاصة لبرامج الكمبيوتر أن وجدنا أن السياسة العربية الحالية توفر لبرنامج الكمبيوتر المصنوع في بلد أجنبي الحماية بما يزيد على تلك التي يتمتع بها في دولته الأصلية. ذلك أن معظم القوانين العالمية قد راعت الطبيعة الفنية لبرامج الكمبيوتر، ولذلك أوردت بعض الأحكام الخاصة التي تميزه عن غيره من المصنفات الأدبية التقليدية.

لهذا فقد أعطت قوانين هذه الدول مستخدم برامج الكمبيوتر الحق في تطويرها وتطويعها - من خلال النفاذ إلى مصدر البرنامج بما يتفق مع حاجاته الخاصة، ودون

الحصول على إذن مسبق من المؤلف الأصلي، وذلك على خلاف الأحكام المعمول بها بالنسبة للمصنفات التقليدية في حين أن الدول العربية لم تراع مثل هذه الأمور، وما ترتب على ذلك من نتيجة غريبة، وهي تمتع البرنامج الأجنبي في البلاد العربية بحماية أكثر من تلك التي يتمتع بها في بلده الأصلي.

توصيات لا ينبغي إغفالها:

ومن هنا يجب مراجعة التشريعات العربية الواردة في هذا الصدد حتى تنسجم مع الاتجاه العام للتشريعات العالمية الذي يورد أحكاماً تراعي الطبيعة الفنية لبرنامج الكمبيوتر، مما سيشجع الباحثين العرب والمسلمين على تطوير هذا البرامج بما يتلاءم مع حاجاتهم البحثية.

إن تطوير منظومة التشريعات العربي أمر ضروري كي يمكن مواجهة التغييرات القانونية المصاحبة للعولمة.

كما أنه – من ناحية أخرى- من الأنسب والأوفق أن يوضع مشروع قانون جديد بناء على دراسة متأنية تأخذ في الاعتبار ظروف المجتمعات العربية والإسلامية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما يمكنها طلب تعديلات يمكن إدخالها على الاتفاقية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، بحيث تتفق مع المصالح الإنسانية العاجلة والآجلة للشعوب، منها إخضاع فترة الحماية للتعديل الدوري، خاصة وأن الاتفاقية تشتمل على بعض الإيجابيات مثلما تشتمل على بعض السلبيات، ومن البديهي أن يتم تحديد نقاط المنفعة والخسارة بطريقة محددة، وأن نفعل مزايا الاتفاقية لأقصى درجة ممكنة، وذلك بطريقة تتفق مع روح الاتفاقية التي تنص المادة «٧١» منها على مراجعتها دورياً كل سنتين، وهذه المراجعة واجبة لتضمين أية مزايا يمكن الحصول عليها.

ومن الملاحظ أن المادة «١٤» من اتفاقية «تربس» تنص على أن مدة الحماية لا تقل عن خمسين سنة، وحيث إن إنتاجنا من الكتب والمصنفات، ومنها برمجيات الحواسب، يقل

كثيراً عن الإنتاج العالمي، فإن مصلحتنا في تقليل فترة الحماية، وأن نعالج الخلل القائم في القانون الحالي الذي تزيد فيه مدة الحماية على الحد الأدنى لالتزامنا الدولي، كما أن التأكيد على حق الترجمة، وعلى المزايا المتعلقة بها يشير إليها صراحة التزام الدول الموقعة بمعاهدة «برن»، التي تنص على حق ترجمة المصنف، إذا لم يقم المؤلف بترجمة مصنفه بثمن يقارب للثمن المعتاد وبالنسبة للمصنفات المماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف.

ومن التوصيات التي ينبغي تحقيقها أمام الدول الإسلامية تسهيل تعاملات الأفراد مع مختلف جهات حماية الملكية الفكرية، من خلال لوائح دقيقة.. وإنشاء بنية قوية لمساعدة المبدعين من علماء الأمة ومفكريها بكل الطرق بما فيها التعليم والثقافة والإعلام، ومنها المساهمة في نشر الكتب والترجمات والبرامج بأسعار رمزية.

ومن الضرورة أن يهتم العرب والمسلمون بالعلم والتكنولوجيا، بحيث يواكبون بدراساتهم وبحوثهم آخر المستجدات العلمية والتكنولوجية والبحثية في العلم الصناعي المتقدم.

كما أنه يجب على المؤسسات والجمعيات العلمية العربية والإسلامية الرسمية والتطوعية أن تدلي بدلوها في وضع هذا البناء كي يمكننا عن طريق ترجمة العلم تأصيل المعرفة العلمية في وعي جموع شعبنا العربي والإسلامي، في ظل ظروف ثورة المعلوماتية وتطور وسائلها التكنولوجية، التي أصبحت في متناول عالمنا العربي والإسلامي، والتي تدعو الحاجة الملحة الآن الاطلاع على أحدث منجزاتها، ونقلها إلى العربية، تلك الجهود سوف تحل مشكلة الترجمة العلمية التي لا تكاد توجد لأنه ليس لها مكان في بناء مجتمع يتباهى بأن أبناءه يجيدون الرطانة بلغة غريبة، ولا يتقدمون بعد تلك المرحلة قيد أنملة! أليس لنا أن ندرك أن تعريب التعليم والعلم هو تعريب الأمة بكاملها وتوظيف لإمكاناتها ووضعها على طريق الجادة.

ولا يغيب عن البال أن حسن تنظيم حقوق الملكية الفكرية تشريعياً من شأنه إيجاد روح

الإبداع والابتكار، مما يؤدي إلى ظهور منتجات جديدة وقيام مشروعات اقتصادية لتصنيعها، والإسهام بالتالي في إيجاد فرص عمل جديدة وزيادة الدخل القومي للدول العربية والإسلامية، بالإضافة إلى جذب الاستثمارات الأجنبية وتهيئة المناخ لدخول الدول الإسلامية في اتفاقيات تجارية متعددة تعود على الأمة بمزيد من التقدم والرفاهية، خاصة وأنه لا عاصم من «الجات» إلا التنمية الحقة بكل أبعادها: السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وهناك مسألة الغزو المعلوماتي التي لا بد للدول العربية والإسلامية من مواجهتها، فمن أهم المبادئ التي تعطي للدولة الحق في قبول أو رفض ما قد يوجه إليها من الخارج مبدأ السيادة على إقليمها، ولكن هذا المبدأ في ظل العولمة أصبح محل إعادة نظر، ففي مواجهة البث المعلوماتي المتزايد عبر شبكة الإنترنت والأقمار الصناعية لم تعد الدولة قادرة على رفض ما يبث لها من الخارج.

فحدود الدول أصبحت مفتوحة دائماً أمام الغزو المعلوماتي، ومن هنا وجدنا من الفقه الغربي من يبشر بفكرة الدولة بغير حدود، ومن ثم فإن الفرد لم يعد مجبراً على تعاطي المعلومات التي تبثها دولته من خلال وسائل الإعلام الرسمية، بل أصبح العالم صفحة مفتوحة يستطيع أن يتخير ما يشاء.

ولكن كيف يمكن للبلاد العربية والإسلامية مواجهة التغييرات القانونية المصاحبة للعولمة؟ إن الإجابة على هذا التساؤل يطرحها الباحث القانوني الدكتور فاروق محمد الأباصيري (١٥)، في مقالة دقيقة له حين يقول: إن ذلك يتم من خلال:

أولاً: تفعيل القوانين والاتفاقيات العربية القائمة، فانكماش الدولة وراء حدودها لم يعد بعاصم لها من التدخل في شؤونها، بل لم يعد ضمانا لاستمرارها واستقرارها على الساحة الدولية.

فعصر العلومة هو عصر التكتلات الإقليمية الكبرى، ولم يعد أوان الدولة الوحيدة، من هنا فإن تفعيل الاتفاقيات العربية القائمة في المجال الاقتصادي «اتفاقية السوق العربية

المشتركة» ووضعها موضع التنفيذ أمر لا مفر منه، وذلك من أجل الاستفادة من الإمكانات العربية المالية والإستراتيجية.

إن مسألة حقوق الإنسان تعتبر من أولى اهتمامات عصر العلومة، ولذا فإن القرن الحادي والعشرين الذي أصبحنا فيه سيكون ذروة الاهتمام بحقوق الإنسان، فتحت ستارها أصبحت فكرة السيادة محل إعادة نظر، بالإضافة إلى أن تقديم أي دعم الآن اقتصادي أو سياسي من دول الشمال المتقدمة لغيرها من دول الجنوب، ومن بينها الدول العربية والإسلامية، يكون مشروطاً دائماً بالاهتمام بحقوق الإنسان وضرورة تبني القوانين التي تجعل منها محل احترام حقيقي من جانب الحكومات في مواجهة الشعوب.

ومن هنا حتى يمكن الاستفادة من الجوانب الحسنة للعولمة يجب على الدول العربية تفعيل الاتفاقيات العربية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأهمها تلك المتعلقة بإنشاء محكمة عدل عربية، حتى لا تتخذ الدول الداعية للعولمة منها تكأة تعيرها بها وتتخذ منها ذريعة للتدخل في شؤونها.

ثانياً: التأكيد على وجود دور الدولة التشريعي على مسرح الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وما يذهب إليه بعض الباحثين صحيح إلى حد كبير خاصة وأن عملية التحرر الاقتصادي في ظل العولمة ليست بذات المفهوم الذي كان قائماً في القرن الثامن عشر، حيث كان يتم إعمال مبدأ «دعه يعمل دعه يمر»، حيث كان دور الدولة يقتصر على الأنشطة التقليدية، حفظ الأمن الداخلي والخارجي وتحقيق العدالة. وإنما الدول تحتفظ حتى في ظل عصر العولمة بدورها على المسرح الاقتصادي بما يضمن عدم غياب البعد الاجتماعي.

ومن هنا فإن قوانين حماية المستهلك تشهد نمواً ملحوظاً في جميع الدول حتى تلك التي تبشر بالعولمة ويتم منح جمعيات حماية المستهلك الضمانات القانونية التي تمكنها من ممارسة دورها في حماية المستهلك. فإذا كانت البلاد العربية تهدف الآن إلى تحرير الاقتصاد وتشجيع عمليات الاستثمار الأجنبي، فإنه يجب أن تقنن التشريعات التي تضمن حماية المواطن العادي في مواجهة هذه الشركات المستثمرة، وذلك بما يضمن حصوله على سلع

وخدمات تتوافر فيها الشروط التي لا تستطيع هذه الشركات تقديمها في بلادها الأصلية إلا بها.

كذلك يجب على البلاد العربية أن تقنن التشريعات التي تحمي مصالحها الحيوية وتعطيها الطابع الملزم في التطبيق، قد يظن البعض أن التشريعات الحمائية لم يعد لها وجود في ظل عصر العولمة وأنها أصبحت من مخلفات العصور الماضية، ولكن هذا المفهوم ليس أبداً بصحيح، إن مثل هذه القوانين الحمائية موجودة الآن داخل الدول الداعية إلى العولمة نفسها، إذ ما زالت هذه الدول تحرص الآن على سن القوانين التي تضمن لها ميزة التفوق في مجال السلع الإستراتيجية.

ومن ثمرات الوعي بحقوق الملكية الفكرية في عالمنا العربي والإسلامي، ما نجده قد تحقق في مصر، فقد اتجه المشروع المصري أخيراً إلى انتهاج أسلوب إصدار تشريع موحد يعالج بين دفتيه جميع جوانب حماية حقوق الملكية الفكرية، فقد وافق مجلس الشعب من حيث المبدأ على مشروع قانون حماية الملكية الفكرية على ضوء التقرير الممتاز الذي أعدته اللجنة المشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمي ومكاتب لجان الشؤون التشريعية والدستورية والشؤون الاقتصادية والثقافية.

وقد شرع في مناقشة مواد القوانين التي تزيد على مئتي مادة في بداية عام ٢٠٠٢م من أجل إصدار هذا التشريع الذي يواكب تطورات عالمية متسارعة في عالم سريع التغير ومتشابك المصالح. وقد انتهى الرأي على ضرورة وضع مشروع واحد متكامل لحماية حقوق الملكية الفكرية ومعالجة أغلب صور الملكية الفكرية - التي تنظمها حالياً عدة قوانين متفرقة - في قانون واحد.

وقد عقدت اللجنة أربعة وخمسين اجتماعاً لمناقشة المشروع الذي اشتمل على معالجة خاصة للموضوعات المتعلقة بالملكية الفكرية والتطورات التكنولوجية التي حدثت بها، وبما يتفق مع أحكام الدستور وأحكام الشريعة الإسلامية والمصلحة العامة في جميع المجالات، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي وقعتها مصر،

وحماية الأمن القومي والصناعات الدوائية والصحة العامة.

وقد أكَّد الدكتور مفيد شهاب وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي أن المشروع يراعي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، ويلتزم بتحقيق أقصى قدر ممكن من حماية الأمن القومي، وبما يراعي المصالح الوطنية، خاصة في ظل التحولات التي تواجهها الدول النامية على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية في ظل تطبيق الاتفاقيات المرتبطة بإنشاء منطقة التجارة العالمية وما يتبع ذلك من التطوير التكنولوجي الشامل(١٦).

والمشروع من شأنه حماية المنتج الأدبي والاستفادة من التطورات التكنولوجية العالمية بما يخدم المصالح الإستراتيجية للدولة بجميع قطاعاتها الاقتصادية والعلمية الإنتاجية من خلال إنشاء هيئة قومية تتولى الإشراف على حماية الملكية الفكرية.

وحسنا فعلت مصر عندما دشنت أول مركز من نوعه في الشرق الأوسط لدراسات الملكية الفكرية، هذا المركز يستهدف مواجهة التحديات الناجمة عن تحرير التجارة وتطبيق اتفاقية «التربس» وهو بمثابة جمعية علمية غير هادفة للربح تضم خبراء متخصصين في كافة مجالات الملكية الفكرية لبحث آثارها وصياغة السياسات اللازمة لبناء منظومة تحافظ على الالتزامات الدولية مع عدم المساس بمتطلبات التنمية الوطنية.

ونقلت صحيفة الشرق الأوسط عن الدكتور رأفت رضوان رئيس مركز المعلومات بمجلس الوزراء ورئيس مركز دراسات الملكية الفكرية قوله: إن «تحرير التجارة نهائياً بين الدول وتوفير الحماية للملكية الفكرية بحلول عام ٢٠٠٥م سوف يمثلان عبئاً إضافياً على الدول النامية وقدرتها على الاستفادة من نتائج البحوث والتطوير في العالم، مما يقتضي وجود إستراتيجيات توائم بين المصالح الوطنية والالتزامات الدولية.

ثم إن هذه التحديات أصبحت تحتم وجود مراكز متخصصة للدراسات في هذا المجال تحاول أن تحدد التهديدات المرتقبة وتتعرف على الفرص وتقترح حزمة من السياسات والإجراءات التي تقلل من الآثار السلبية لتطبيقات حماية الملكية الفكرية.

إضافة إلى ذلك فإن هذه المراكز مطالبة بأن تدرس بعمق كافة الإجراءات المستقبلية

التي تحاول دول الشمال تبنيها من خلال المنظمات المختلفة التي صار من الصعب على الجهات الحكومية أن تلاحق ما يجري فيها من أنشطة، وبحيث نستطيع تبني مواقف تحقق الصالح الوطني في مراحل مبكرة وبما يحقق المشاركة في إجهاض ما يدور في الخفاء ضد مصالح الجنوب».

وفيما يتصل بالتشريعات الجديدة الخاصة بالملكية الفكرية لا بد من التنبيه على خطورة ما يتعلق بالبحوث والاختراعات البيولوجية والأنسجة البشرية والحيوانية، وضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي نفس الوقت لا بد من تثقيف الجماهير العربية والإسلامية بالتطورات العلمية التي حدثت في العلوم البيولوجية والحيوية، خاصة بعد تخوف الجماهير محلياً وعالمياً من مرض جنون البقر الذي يسببه نوع من البروتين الممرض يسمى prion وأثره الضار عند استهلاك اللحوم المصابة من تلك الأبقار، وكذلك ما أثير عن تلوث البلازما وبعض مشتقات الدم المستورد وتلوم الدم بالإيدز، والخلط الخاطئ بينهما جميعاً ومنتجات الهندسة الوراثية، وتفادياً لبلبلة الأفكار وحسماً لهذا الموضوع، فإن تثقيف جماهير الأمة في ضوء النظرة العالمية لمدى أمان منتجات الهندسة الوراثية صحياً وبيئياً، يصبح واجباً وطنياً ودينياً، ويتحتم على الجهات العلمية والمنظمات غير الحكومية NGOS توضيحه بمختلف الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية (١٧).

كما نرى أنه لا بد من البعد عن العبارات والمفاهيم غير المحددة بصورة قطعية في مشروع قانون حماية الملكية الفكرية - فيما يتصل بمصر أو بالدول العربية والإسلامية- وتسهيل تعاملات الأفراد مع مختلف جهات حماية الملكية الفكرية من خلال لوائح دقيقة محددة، مع ضرورة إنشاء بنية بحثية قوية لمساعدة المبدعين بكل الطرق بما فيها التعليم والثقافة والإعلام، ومنها المساهمة في نشر الكتب والترجمات والبرامج بأسعار رمزية.

كما نرى ضرورة التوصية بتخفيض جميع الرسوم المطبقة حالياً في الدول العربية والإسلامية «رسوم التسجيل والرسوم السنوية وغيرها من الرسوم» التي تدفع في مختلف مجالات الملكية الفكرية من براءات اختراع وتصميمات صناعية وعلامات تجارية، وكتب

برمجيات وغيرها من المجالات، وجعلها رمزية تحفيزاً للإبداع وأخذاً في الاعتبار متوسط دخل المواطن العربي، خاصة في الدول غير البترولية، وهو متوسط متواضع بالنسبة للعالم المتقدم.

كما أنه لا بد من الدعوة إلى إبراز علاقة الملكية الفكرية بالتنمية حفاظاً على حقوق الإبداع واستغلالاً للكثير المتاح مجاناً في الملك العام، فهذا الجانب هو الجانب المخفى في قضية التنمية الفكرية، حيث بلايين الدولارات من الاستثمارات البحثية والتقنية المتاحة لنا مجانا والتي لا ننتبه إليها، كما يجب النظر إلى إيجابيات الملكية الفكرية لنا كأمة، دعوة إيجابية لأن نحاول تغيير الواقع لدفع أمتنا إلى طريق التنمية التي نصبو إليها، ونعمل من أجلها.

الهوامش

(١) روبرت تاتسر: إستراتيجية العولمة ص ٣٠٦.
(٢) د. عبدالقادر الشيخلي: طبيعة حق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. الأردن ٢٠٠٢م.
(٣) سعد هجرس: سرقة علنية كاذبة. مجلة المحيط الثقافي العدد ٤ فبراير ٢٠٠٢م.
(٤) في العالم اليوم نحو ٥٠٠ شركة عملاقة عابرة للدول والقارات، وهي الأغنى والأقوى والأشرس، وتسيطر عملياً على ٧٠٪ من حركة التجارة العالمية، وتستقل بإدارتها ومصالحها وسياساتها عن سياسات الدول، بما في ذلك أمريكا التي تتبعها معظم هذه الشركات أو تعمل منطلقة من أراضيها واقتصادها وعقولها. وهذا الكيان الكوني العملاق يصوغ لنفسه مفاهيم ومصالح وأهدافاً وعلاقات تختلف عن الأنماط التي تعارف عليها العالم. هذا الكيان يفرض على العالم هذه الأهداف والمصالح الجديدة بشروطه عبر الأداة التنفيذية لذلك، وهي منظمة التجارة العالمية التي تضم رسمياً في عضويتها ١٣٥ دولة ليس لأي منها القدرة على العصيان والتمرد. هذه الشركات الاحتكارية العملاقة بفضل سيطرتها على اقتصاد العالم، فإنها يمكنها – أن تتمكن من تحييد وتحجيم حكومات الدول وشل إرادتها وفرض السياسات التي تخدم مصالحها وتؤدي إلى تراكم أرباحها حتى لو كان ذلك على حساب الفقراء دولاً وشعوباً وأفراداً. «انظر د. ثناء عبدالله: قضايا العولمة بين القبول والرفض، مجلة المستقبل العربي العدد ٢٥٦ يونيو ٢٠٠٠م.
(٥) د. أحمد مستجير: القرصنة الوراثية ص ٢٣– ٢٦، دار المعارف ٢٠٠١م.
(٦) إن صناعة الدواء تتميز بقيمة مضافة هائلة، إن هذه القيمة المضافة تكتسب أهمية كبرى في ضوء ثلاثة أمور رئيسة: الأول: هو أن الدواء سلعة لا يمكن لمن يحتاجها أن يستغني عنها، والثاني: هو أن الدواء سلعة توجد على الدوام منذ عرفها الإنسان لم تتوقف الحاجة إليها قط، وهي تتطور باستمرار لزوم الحصول على علاج أحسن، وكذلك لزوم المجابهة العلاجية لمستجدات مرضية جديدة. وأما الثالث: فيختص باعتماد الابتكار الدوائي على البحث العلمي العميق والمتواصل، وهو الأمر الذي جعل لبراءات الاختراع في المجالات الدوائية قيمة كبيرة، وحالياً – في زمن منظمة التجارة العالمية – أصبحت الحماية بالبراءة تغطي ليس فقط العملية الابتكارية، ولكن أيضاً المنتج الدوائي ذاته بحيث يمتنع التوصل إلى تشييد نفس الدواء ولو بطريقة أخرى، هنا يرى البعض أن سطوة اللاعبين العالميين الكبار في مجال الدواء قد امتدت إلى قوانين حماية الملكية الفكرية.
وباعتبار التقدم في صناعة الدواء، وكذا تنظيم ومتابعة استخدامه علمياً وتقنياً كلها أمور تستند في الأساس إلى الإمكانات البشرية، فإنه من الممكن أن يكون الدواء أحد المجالات التكنولوجية العالمية التي يكون للمنطقة العربية فرصة التقدم فيها، الأمر الذي يحتاج إلى حسن استخدام وتوجيه الإمكانات البشرية، وتعظيم التعاون العربي والإسلامي، من خلال استثمارات مالية عربية وإسلامية، وبالاستعانة بالعلماء العرب والمسلمين في مراكز بحثية متخصصة، كل ذلك في إطار جماعي منظم، وقد كان هناك زمن أضاف فيه علماء الطب والصيدلية – الرازي وابن سينا والبيروني – في هذه المنطقة من العالم «قيمة مضافة» كبيرة للبشرية في مجالات الدواء. «انظر د. محمد رؤوف حامد: ثورة الدواء المستقبل».
(٧) سعد هجرس: سرقة علنية وعولمة كاذبة. مجلة المحيط الثقافي ص ٧٠ وانظر بالتفصيل هذا الموضوع عند د. محمد عبدالشفيع: العولمة والتكنولوجيا: دراسة حالة للصناعة الدوائية. كتاب الأهرام الاقتصادي العدد ١٧٠ مصر فبراير عام ٢٠٠٢م.
(٨) سعد هجرس: سرقة علنية وعولمة كاذبة. مجلة المحيط الثقافي ص ٧٢، القاهرة ٢٠٠٠م.
(٩) السابق ص ٧٢.
(١٠) د. عبدالقادر الشيخلي: طبيعة حق الملكية ص ١٣.
(١١) سعد هجرس: سرقة علنية ص ٧٤.
(١٢) انظر لوي صافي: العولمة والمشروع والتحديات سلسلة (اقرأ) دار المعارف ٦٦٣ عام ٢٠٠٠م، والوجه الحضاري الإسلامي ص ٣٧– ٤٥ ومجلة الكلمة العدد ٢٨ لبنان ٢٠٠٠م وانظر: John Gray,Fals Dawn: the Delusios of Globl Cabitalism New York New press 1998, and Moatasem the effect of Gats on the Finacial Arab Markets.
(١٣) اتفاقية الملكية الفكرية تعتبر بصورة عامة أكثر تشدداً في الحماية من معظم القوانين الوطنية للدول الأعضاء بها، برغم أن دولة كالولايات المتحدة تسمح قوانينها الداخلية بحماية لمنتجات الهندسة الوراثية على نطاق ربما كان أوسع مما تسمح به الاتفاقية المذكورة وفق تفسيرها لها.
وأهم الأحكام التي أتت بها اتفاقية الملكية الفكرية وتجاوزت بها كلا من الاتفاقيات الدولية السابقة والقوانين

الوطنية «القديمة» تتعلق كما رأينا بكل من:
○ التوسع في تحديد نطاق مجالات التكنولوجيا والاختراعات المشمولة بالحماية، وبالتالي تضييق نطاق الاستثناءات منها.
○ طول مدة حماية الاختراعات بالبراءة في جميع المجالات التكنولوجية «٢٠سنة».
○ التوسع في حقوق مالك البراءة أو الذي انتقلت إليه هذه الحقوق مع وضع بعض الضوابط المشروطة على ذلك مثل «الاستفاد الدولي».
○ ضبط «الترخيص الإجباري» والميل إلى التشدد في اشتراطاته – مقابل التوسع في حماية البيانات السرية أو غير المفصح عنها، وفي حقوق التسويق الاستثمارية أو المطلقة.
○ وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية «التربس» قد تضمنت رخصاً تسمح للدول الأعضاء، خاصة منها الدول النامية والدول الأقل نمواً، بتأجيل تنفيذ الاتفاقية لمدد مختلفة، كما سمحت لها بفرض شروط لتنفيذ التزاماتها بشأن الحماية «كما في الصحة البشرية والتنوع الحيوي..إلخ»، وفتحت لها منفذاً لحماية بعض مصالحها في مجالات الترخيص الإجباري وحقوق مالك البراءة...إلخ. انظر محمد عبدالشفيع: العولمة والتكنولجيا ص ٦٦ ٠ ٦٧.
(١٤) انظر: د. فاروق محمد الأباصيري: تطوير التشريعات العربية في مواجهة العولمة. جريدة الأهرام في ٢٤/٤/٢٠٠١م.
(١٥) د. فاروق محمد الأباصيري السابق.
(١٦) انظر سامي متولي: قانون الملكية الفكرية ورؤية المجلس من حيث المبدأ، الأهرام في ١٧/٨/٢٠٠١م.
(١٧) انظر: د. زيدان السيد عبدالعال رئيس الجمعية العربية للتكنولوجيا الحيوية وبحثه: النظر العالمية لمنتجات الهندسة الوراثية، القاهرة مارس ٢٠٠١م.

الكتب المؤلفة في القضاء والتوثيق والنوازل

د. نايف بن أحمد الحمد*

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:

فإن الأمم لا تبلغ أوج عزها، ولا ترقى إلى عز مجدها إلا حين يعلو العدل تاجها، وتبسطه على القريب والبعيد والقوي والضعيف، وإن العدل ليصل في الإسلام قمته في الحكم والقضاء والفصل في الخصومات، فالقضاء في الإسلام يرتكز على أصول وقواعد وثوابت ذات عمق في تحصيل مصالح العباد، وحفظ حقوقهم، واستجلاب الأمن والخير والعدل في شتَّى صور حياتهم، فالعدل مرتبة شريفة، ومنزلة رفيعة، به قامت السماوات، والأرض، وقد بعث الله تعالى به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، فقاموا به أتم قيام: ﴿إِنَّا أنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، فبالعدل «يرفع التهارج، وترد النوائب، ويقمع الظالم، وينصر المظلوم وتقطع الخصومات، ويؤمر بالمعروف، وينهى عن المنكر»(١)، وبه الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها وتسلب(٢)، خطب سعيد بن سويد (٣)

* قاضي محكمة محافظة رماح بمنطقة الرياض.

- رحمه الله - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، إن للإسلام حائطاً منيعاً، وباباً وثيقاً، فحائط الإسلام الحق، وبابه العدل، ولا يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان، وليس شدة السلطان قتلاً بالسيف، ولا ضرباً بالسوط، ولكن القضاء بالحق وأخذ العدل»(٤).

والقضاء عند الأمم رمز سيادتها، واستقلالها، والأمة التي لا قضاء فيها لا حق فيها، وتاريخ القضاء في كل أمة هو عنوان مجدها، وتاريخ الإسلام في القضاء وضاء، وقضاة المسلمين لهم في هذا باع طويلة(٥)، والناظر إلى أحكام الشريعة في أصول القضاء وفروعه يجد ثروة متنوعة من التقريرات في النظريات المبنية على الأصول، والقواعدُ الشرعية تفيد بنتيجة جازمة محققة بسبق الشريعة وريادتها(٦). وقد اهتم علماء المسلمين سلفاً وخلفاً بدراسة القضاء، وآداب القضاة حتى غدا علماً مستقلاً، فمنهم من جعل له باباً مستقلاً كالإمام مالك، وأصحاب الكتب الستة، وكتب المذاهب الفقهية المختصر منها والمطول، وأفرده بالتأليف جمع من أهل العلم، وقد بذل بعض المعاصرين جهداً جيداً في جمع جملة منها كالدكتور محمد الزحيلي، ود. صديقي محمد ياسين، والشيخ عبدالله بن محمد آل خنين، وقد ذكر كتباً كثيرة لم يذكروها. ونظراً لأهمية معرفة تلك الكتب للقضاة والمحامين وأساتذة الجامعات وطلبة العلم عزمت على جمع تلك الكتب مع بيان المطبوع منها والمخطوط قدر الإمكان، وذكر من نسبها لمؤلفها، ليستفيد منها الباحثون، وبخاصة أن جملة منها لم يطبع، وجملةمنها صالح ليكون رسالة علمية، وأشير إلى أنني لم أذكر كتب المعاصرين لكثرتها وسهولة الحصول عليها، وفيما يلي نورد جملة من هذه المؤلفات مرتبة ترتيباً هجائياً:

١- آداب القضاء، لأبي عبدالله أصبغ بن الفرج المالكي(٧) ت ٢٢٥هـ.

٢- آداب القضاء، لمحمد بن عبدالله بن عبدالحكم المالكي (٨) ت ٢٨٢هـ.

٣- آداب الحكام، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ(٩).

٤- الأجوبة الممضاة على أسئلة القضاة، لمحمود بن محمد الحمزاوي الحنفي ت ١٣٥٠هـ

(١٠).

٥- أجوبة الحكام فيما يقوم للعوام من نوازل الأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع الربعي المالكي ت ٧٣٣هـ (١١).

٦- الأحكام، لأبي حفص عمر بن محمد البلنسي (١٢) ت ٥٥٧هـ.

٧- الأحكام، للقاضي أبي المطرف عبدالرحمن بن قاسم المالقي(١٣) المالكي ت ٤٩٧هـ.

٨- الأحكام والشروط، لأبي عبدالله محمد بن عيسى بن محمد المناصف المالكي (١٤) ت ٦٢٠هـ.

٩- أحكام القضاة، لولي الدين العراقي (١٥).

١٠- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام(١٦) لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي ت ٦٨٤هـ.

١١- أدب الحكام الصغير وأدب الحكام الكبير، (١٧) للإمام أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي ت ٣٢١هـ.

١٢- أدب الحكام في سلوك طرق الأحكام، واشتهر بـ «أدب القضاء» (١٨) لأبي روح عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي ت ٧٩٩هـ.

وقد اختصره زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي ت ٩٢٦هـ وسماه «عماد الرضا ببيان أدب القضاء(١٩)، وشرح هذا المختصر زين الدين محمد عبدالرؤوف بن علي المناوي الشافعي ت ١٠٣١هـ وسماه «فتح الرؤوف القادر لعبده العاجز القاصر(٢٠).

١٣- أدب القاضي. للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي ت ١٨٢هـ (٢١)، وقد شرحه بعض العلماء منهم:

أ- أبو جعفر محمد بن عبدالله الهندواني ت ٣٦٢هـ(٢٢).

ب- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٨٣هـ(٢٣).

ج- الصدر الشهيد عمر بن عبدالعزيز مازه ت ٥٣٦هـ (٢٤).

١٤- أدب القاضي. للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ت ١٨٩هـ (٢٥).

١٥- أدب القاضي . الحسن بن زياد اللؤلؤي الحنفي ت ٢٠٤هـ (٢٦) .

١٦- أدب القاضي . للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ (٢٧) .

١٧- أدب القاضي . لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ (٢٨) .

١٨- أدب القاضي . لأبي عبدالله محمد بن سماعة التميمي الحنفي ت ٢٣٣هـ (٢٩) .

١٩- أدب القاضي . لأبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف (٣٠) ت ٢٦١هـ، وقد شرحه جمع من علماء الحنفية منهم :

- أبو جعفر محمد بن عبدالله الهنداوي ت ٣٦٢هـ (٣١) .

- أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ت ٣٧٠هـ (٣٢) .

- أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري ت ٤٢٨هـ (٣٣) .

- شمس الأئمة عبدالعزيز بن أحمد الهنداوي ت ٤٥٦هـ (٣٤) .

- علي بن الحسن السغدي ت ٤٦١هـ (٣٥) .

- شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٨٣هـ(٣٦) .

- أبو بكر محمد الشهير بشيخ الإسلام خواهر زاده ت ٤٨٣هـ (٣٧) .

- الصدر الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن مازه ت ٥٣٦هـ (٣٨) .

- الحسن بن منصور الأوزجندي الشهير بقاضيخان ت ٥٩٢ هـ (٣٩) .

- أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز ت ٦١٦ هـ (٤٠) .

- محمد بن أحمد القاسمي الخجندي ت ٩٢٠ (٤١) .

هذه جملة من الشروح ، وقد اختصره أبو محمد عبدالله بن الحسين الناصحي ت ٤٤٧ هـ (٤٢) .

٢٠- أدب القاضي . للإمام داود بن علي بن خلف الظاهري ت ٢٧٠ هـ (٤٣) .

٢١- أدب القاضي . لأبي خازم عبدالحميد بن عبدالعزيز الحنفي ت ٢٩٢هـ (٤٤) .

٢٢- أدب القاضي . لأبي المهلب هيثم بن سليمان القيسي الحنفي ت ٢٧٥هـ (٤٥) .

٢٣- أدب القاضي . لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ (٤٦) .

٢٤- أدب القاضي . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ (٤٧) .

٢٥- أدب القاضي . لأبي جعفر أحمد بن إسحاق التنوخي الحنفي ت ٣١٧هـ (٤٨) .

٢٦- أدب القاضي . لأبي سعيد الحسن بن أحمد الإصطخري الشافعي ت ٣٢٨هـ (٤٩) .

٢٧- أدب القاضي . لعلي بن محمد النخعي الحنفي ت ٣٢٤هـ (٥٠) .

٢٨- أدب القاضي . لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص ت ٣٣٥هـ (٥١) .

٢٩- أدب القاضي . لأبي حامد أحمد بن بشر المروزي الحنفي ت ٣٦٢هـ (٥٢) .

٣٠- أدب القاضي . لأبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي الشافعي ت ٣٦٥هـ (٥٣) .

٣١- أدب القاضي . لأبي علي الحسن بن داود البستي السمرقندي الحنفي ت ٣٩٥هـ (٥٤) .

٣٢- أدب القاضي . لأبي نصر أحمد بن عمرو بن موسى البخاري الحنفي ت ٣٩٦هـ (٥٥) .

٣٣- أدب القاضي . لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري الحنفي ت ٤٢٨هـ (٥٦) .

٣٤- أدب القاضي . لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ت ٤٥٠هـ (٥٧) .

٣٥- أدب القاضي . لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي الهروي الشافعي ت ٤٥٨هـ (٥٨) . وقد شرحه أبو سعد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي وسماه «الإشراف على غوامض الحكومات» (٥٩) .

٣٦- أدب القاضي . لأبي نصر أحمد بن منصور الإسبيجابي (٦٠) الحنفي ت ٤٨٠هـ .

٣٧- أدب القاضي . لأبي بكر عمر بن بكر الزرنجري الحنفي (٦١) ت ٥٨٤هـ .

٣٨- أدب القاضي . لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي ت ٦١٥هـ (٦٢) .

٣٩- أدب القاضي . لجلال الدين محمد بن أحمد الشافعي المعروف بالمحلي ت ٨٩٠ هـ (٦٣) .

٤٠- أدب القضاء . لأبي بكر محمد بن عبدالله الصيرفي الشافعي ت ٣٣٠هـ (٦٤) .

٤١- أدب القضاء . لأبي بكر محمد بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الحداد ت ٣٤٥ هـ (٦٥) .

٤٢- أدب القضاء . لأبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري الشافعي ت ٤١٠هـ (٦٦) .

٤٣- أدب القضاء. لأبي منصور عبدالقاهر بن ظاهر البغدادي الشافعي ت ٤٢٩هـ (٦٧).

٤٤- أدب القضاء. لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي المعروف بالخلال ت ٣١١هـ (٦٨).

٤٥- أدب القضاء. لأبي علي الحسن بن علي بن يزيد الكرابيسي الشافعي ت ٢٤٥ هـ (٦٩).

٤٦- أدب القضاء. لأبي محمد عبدالله بن الحسين الناصحي الحنفي ت ٤٤٧هـ (٧٠).

٤٧- أدب القضاء. لأبي الحسن علي بن أحمد الدَّبيلي - ويقال الزَّبيلي- الشافعي (٧١) من أعيان القرن الخامس والله أعلم.

٤٨- أدب القضاء ويسمى «العمدة». لأبي المعالي مُجَلِّي بن جُميع القرشي المخزومي الشافعي ت ٥٥٠هـ (٧٢).

٤٩- أدب القضاء. لأبي عبدالله عبدالمنعم بن محمد الغرناطي المالكي يعرف بابن الغرس ت ٥٩٩هـ(٧٣).

٥٠- أدب القضاء. لأبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الشافعي المعروف بابن أبي الدم الحموي ت ٦٤٢هـ (٧٤) ويسمى «الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات».

٥١- أدب القضاء. لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني السروجي الحنفي ت ٧١٠ هـ (٧٥).

٥٢- أدب القضاء. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي ت ٩١١هـ (٧٦).

٥٣- أدب القضاة. لكامل المنلي الحنفي توفي بعد سنة ١٢٦٧هـ (٧٧).

٥٤- أدب القضاة. لشرف الدين أحمد بن مسلم القرشي الدمشقي الشافعي ت ٧٩٣هـ (٧٨).

٥٥- الارتضاء في شروط الحكم والقضاء. لأثير الدين محمد بن عمر الخصوصي القاهري الشافعي ت ٨٤٣ هـ(٧٩).

٥٦- الاستغناء في آداب القضاء. لأبي القاسم خلف بن مسلمة بن عبدالغفور المالكي ت ٤٤٠هـ (٨٠).

٥٧- الإشارة الناصحة لمن طلب الولاية بالنية الصالحة . لمحمد بن سعيد السوسي المراكشي المالكي ت ١٠٨٩هـ (٨١) .

٥٨- الإشراف على غوامض الحكومات . لأبي سعيد محمد بن أحمد الهروي الشافعي ت ٥١٨هـ (٨٢) وقد تقدم أنه شرح لكتاب العبادي «أدب القاضي» .

٥٩- إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين . لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ (٨٣) .

٦٠- اعتماد الحكام في مسائل الأحكام . لأبي علي حسن بن زكنون المالكي (٨٤) .

٦١- الإعلام بنوازل الأحكام . لأبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي المالكي ت ٤٨٦ هـ (٨٥) .

٦٢- الإعلام بالمحاضر والأحكام . لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن دبوس الزناتي ت ٥١١هـ (٨٦) .

٦٣- الإعلام في مصطلح الشهود والحكام (٨٧) . لنجم الدين بن إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي الحنفي ٧٥٨ هـ .

٦٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين . لابن القيم (٨٨) .

٦٥- كتاب الأقضية . لأبي محمد عبدالله بن عروة الهروي ، ت ٣١١هـ (٨٩) .

٦٦- كتاب الأقضية . لأبي القاسم أحمد بن محمد بن زياد المعروف بابن شبطون اللخمي المالكي ت ٣١٢هـ (٩٠) .

٦٧- كتاب الأقضية . لأبي نصر حبيب بن نصر بن سهل التميمي المالكي ت ٢٨٧هـ (٩١) .

٦٨- كتاب الأقضية . لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري المالكي ت ٥٣٦هـ (٩٢) .

٦٩- أقضية رسول الله ‹ . لأبي عبدالله محمد بن الفرج المالكي المعروف بابن الطلاع (٩٣) ت ٤٩٧هـ .

٧٠- أقضية الرسول ‹ لظهير الدين علي بن عبدالرزاق المرغياني الحنفي ت ٥٠٦هـ (٩٤) .

٧١- أقضية شريح . لأبي القاسم خلف بن قاسم بن سهل القرطبي المالكي المعروف بابن

الدباغ ت ٣٩٣هـ (٩٥).

٧٢- بصيرة الحكام. لمحيي الدين محمد بن إبراهيم بن فرحون (٩٦).

٧٣- بلوغ السول من أقضية الرسول ‹. صديق حسن خان ت ١٣٠٧هـ (٩٧).

٧٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم المالكي المعروف بابن فرحون ت ٧٩٩هـ (٩٨).

وقد رتبه عبدالرحمن بن محمد بن الحبيب اللمطي وسماه «نظم الدر المكنون في ترتيب تبصرة ابن فرحون» (٩٩).

٧٥- تبصرة القضاء والإخوان. حسن العدوي الحمزاوي المالكي ت ١٣٠٣هـ (١٠٠).

٧٦- تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير. لمحمد أمين بن عمر الحنفي المعروف بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ (١٠١).

٧٧- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام. لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم المالكي القيسي ت ٨٢٩هـ (١٠٢) أرجوزة. وقد شرحها جمع من علماء المالكية منهم:

أ- ولده يحيى بن محمد بن محمد القيسي (١٠٣).

ب - أبو العباس أحمد بن عبدالله المعروف باليزناسي (١٠٤).

ج - محمد بن أحمد الفاسي المالكي المعروف بميارة ت ١٠٧٢هـ وسماه «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام» المشهور بشرح ميارة على التحفة (١٠٥).

د- أبو عبدالله محمد التاودي بن الطالب الفاسي ت ١٢٠٩هـ وسماه «حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم» (١٠٦).

هـ - أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي ت ١٢٥٨هـ وسماه «البهجة في شرح التحفة» (١٠٧).

و- محمد بن يوسف القاضي التونسي ت ١٣٣٩هـ وسماه «إحكام الأحكام على تحفة الحكام» (١٠٨).

٧٨- تنبيه الحكام. لأبي عبدالله محمد بن عيسى بن محمد القرطبي المالكي المعروف بابن المناصف ت ٦٢٠هـ (١٠٩).

٧٩- تنبيه الخواص على أن الإمضاء من القضاء في الحدود لا في القصاص. لمحمود بن أحمد الحمزاوي الحنفي ت ١٣٠٥هـ (١١٠).

٨٠- توقيف الحكام على غوامض الأحكام. لشهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسي الشافعي ت ٨٠٨هـ (١١١).

٨١- جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين والحكام. لأبي القاسم محمد بن أحمد البرزلي المغربي المالكي ت ٨٤٤ هـ (١١٢).

٨٢- جواهر الأحكام ومعين القضاة والحكام. محمد بن محمود بن محمد (١١٣) «القرن العاشر».

٨٣- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (١١٤). شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، ولد سنة ٨١٠ هـ ولم أجد تاريخ وفاته.

٨٤- الديباج المذهب (١١٥) في أحكام المذهب. لأبي عبدالله محمد بن حسن بن إسماعيل البنبي الشافعي ت ٨٦٥هـ.

٨٥- دستور القضاة. للقاضي مسعود الرازي (١١٦).

٨٦- الدعوى والإنكار. لأبي عبدالله محمد بن الحسن الرعيني المالكي (١١٧).

٨٧- رد القول الخائب في القضاء على الغائب (١١٨). للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي ت ٨٧٩ هـ.

٨٨- رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في القضاء (١١٩).

وقد شرحها جمع من أهل العلم، منهم:

أ- أبو العباس محمد بن يزيد الشهير «بالمبرد» أحد أئمة العربية في القرن الثالث، شرحه في كتابه «الكامل في اللغة والأدب» (١٢٠).

ب- أبوبكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي ت ٤٨٣هـ في كتابه «المبسوط» (١٢١).

ج- حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري الحني ت ٥٣٦هـ (١٢٢).

د- أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي المالكي ت ٥٤٣هـ في «عارضة

الأحوذي»(١٢٣).

هـ - ابن قيم الجوزية في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١٢٤) وشرحه شرحاً طويلاً جداً.

و - محمد بن محمد بن أبي بكر الميلي القسطنطيني من علماء القرن التاسع الهجري وقد شرحه بمصنف أسماه «الافتتاح من الملك الوهاب في شرح رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» (١٢٥).

ز - أبو القاسم الطبري (١٢٦).

٨٩- رسالة في شرح حديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ (١٢٧).

٩٠- رسالة في قضاء الأعمى وجوازه. (١٢٨) لأبي سعد عبدالله بن محمد بن هبة الله المعروف بابن أبي عصرون الشافعي ت ٥٨٥هـ.

٩١- روضة الأحكام وزينة الحكام. (١٢٩) لأبي نصر شريح بن عبدالكريم بن أحمد الروياني الشافعي ت ٥٠٥هـ.

٩٢- روضة القضاة في المحاضر والسجلات (١٣٠). لمصطفى بن محمد الرومي الحنفي ت ١٠٩٧هـ.

٩٣- روضة القضاة وطريق النجاة. لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي الرومي السمناني الحنفي ت ٤٩٣هـ (١٣١).

٩٤- زهر الكمام في إحكام أحكام الحكام (١٣٢). محمد بن عبدالله الغزي الأندلسي ت ٥٤٦ هـ.

٩٥- سر السراة في أدب القضاة. (١٣٣) لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي ت ٥٤٤هـ.

٩٦- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. (١٣٤) لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي ت ٧٢٨ هـ.

٩٧- السياسة الشرعية. (١٣٥) لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ.

٩٨- السياسة الشرعية. (١٣٦) لإبراهيم بن يحيى خليفة المعروف بدده أفندي الحنفي ت ٩٧٣هـ.

٩٩- السياسة والأحكام. (١٣٧) لأبي المكارم محمد بن مصطفى بن حبيب الملقب بالدده الحنفي ت ١١٤٦هـ.

١٠٠- سيف القضاة على البغاة(١٣٨). لمحيي الدين بن سليمان الكافيجي الحنفي ت ٨٧٩هـ.

١٠١- ضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام (١٣٩). لعبد الله بن محمد بن فودي ت ١٢٤٦هـ.

١٠٢- الطرق الحكمية لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ(١٤٠).

١٠٣- الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة (١٤١). لمحمود بن محمد الحمزاوي الحنفي ت ١٣٠٥هـ.

١٠٤- ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي (١٤٢). لصديق حسن خان القنوجي ت ١٣٠٧هـ.

١٠٥- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام (١٤٣). لعبد الله بن علي بن عبدالله الكناني المالكي الشهير بابن سلمون ت ٧٤١هـ.

١٠٦- عمدة الحكام فيما لا ينفذ من الأحكام (١٤٤). لنجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي ت ٧٥٨هـ.

١٠٧- عمدة الحكام ومرجع القضاة في الأحكام (١٤٥). لمحب الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي الحنفي ت ١٠١٦هـ.

١٠٨- العمدة في أدب القضاء. (١٤٦) لمحمد بن يحيى الخبوشاني ت ٤٧٤هـ.

١٠٩- الفائق في الأحكام والوثائق (١٤٧). لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد

القفصي المالكي ت ٧٣٦هـ.

١١٠- الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية (١٤٨). لبدر الدين أبي اليسر محمد بن محمد الشهير بابن الغرس الحنفي ت ٩٣٢هـ. ويسمى «الفوائد الفقهية في أطراف الأقضية الحكمية» (١٤٩).

١١١- فصول الأحكام لأصول حكام. (١٥٠) لأبي الفتح عبدالرحيم بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني. من علماء القرن السابع.

١١٢- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام. (١٥١) لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي المالكي ت ٤٧٤هـ ويسمى «أحكام القضاة» (١٥٢).

١١٣- كتاب «القضاء» (١٥٣) لأبي الحارث سريج بن يونس بن إبراهيم البغداي ت ٢٣٥هـ.

١١٤- كتاب القضاة. لأبي محمد عبدالغني بن سعيد بن بشر الأزدي المصري ت ٤٠٩هـ (١٥٤).

١١٥- كتاب القضاء والأرضين والدور. (١٥٥) لأبي الوليد محمد بن رشد المالكي «الجد» ت ٥٢٠هـ.

١١٦- كتاب القضاة والشهود. (١٥٦) لأبي سعيد محمد بن علي بن عمرو الأصبهاني الحنبلي المعروف بـ«النقاش» ت ٤١٤هـ، ويسمى كتاب الشهود (١٥٧).

١١٧- كتاب القضاة والشهود. (١٥٨) لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ت ٢٨٥هـ.

١١٨- كتاب القضايا وآداب الأحكام. (١٥٩) لأبي النضر بن مسعود العياشي ت ٣٢٠هـ.

١١٩- كتاب القضايا والأحكام. لأبي القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي ت ٣٢٤هـ (١٦٠).

١٢٠- كتاب القضايا والأحكام فيما يتردد بين المتخاصمين عند القضاة والحكام (١٦١).

١٢١- قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود (١٦٢). لأبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المالكي فرغ من تأليفه سنة ٧٩١هـ.

١٢٢- القول الصائب في جواز القضاء على الغائب. (١٦٣) لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي ت ٨٠٥هـ.

١٢٣- القول القائم في بيان حكم الحاكم (١٦٤). لقاسم بن قطلوبغا الحنفي ت ٨٧٩هـ.

١٢٤- القول الماضي فيما يجب للمفتي والقاضي (١٦٥) لعبد الباقي بن محمود الألوسي البغدادي الحنفي ت ١٢٩٨هـ.

١٢٥- القول المرتضى في أحكام القضاء. (١٦٦) لبدر الدين محمد بن عبدالرحمن البرلسلي المالكي ت ١٠١٠هـ.

١٢٦- لامية في علم القضاء(١٦٧). لأبي الحسن بن علي بن قاسم التجيبي المالكي الشهير بالزقاق ت ٩١٢هـ وقد شرحها:

- محمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بميارة ت ١٠٧٢هـ وسماه «فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق» (١٦٨).

- أبو عبدالله محمد التاودي بن محمد الطالب الفاسي ت ١٢٠٩هـ وهي مطبوعة، وللشيخ علي التسولي حاشية عليها (١٦٩).

١٢٧- لسان الحكام في معرفة الأحكام. (١٧٠) لأبي الوليد إبراهيم بن محمد الشهير بابن الشحنة الحنفي ت ٨٨٢هـ.

١٢٨- لوازم القضاة والحكام في إصلاح أمور الأنام. (١٧١) لمصطفى بن محمد السيروزي الحنفي ت ١٠٩٠هـ.

١٢٩- مجالس القضاة والحكام. (١٧٢) لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المكناسي ت ٩١٧هـ.

١٣٠- المحاضر والسجلات (١٧٣). لأبي الفرج المعافي بن زكريا النهرواني ت ٣١٠هـ.

١٣١- المحاضر والسجلات. (١٧٤) لأبي عبدالله محمد بن سماعة التميمي الحنفي ت

٢٣٣هـ.

١٣٢- المحاضر والسجلات. (١٧٥) لأبي بكر أحمد بن عمر الخصاف الحنفي ت ٢٦١هـ.

١٣٣- المحاضر والسجلات (١٧٦) لأبي خازم عبدالحميد بن عبدالعزيز الحنفي ت ٢٩٢هـ.

١٣٤- المحاضر والسجلات (١٧٧) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١هـ.

١٣٥- المحاضر والسجلات والوثائق والعهود (١٧٨). لقتيبة بن زياد الخرساني الحنفي.

١٣٦- المحاضر والسجلات. (١٧٩) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ.

١٣٧- المحاضر والسجلات. (١٨٠) لأبي عبدالله محمد بن حرب البصري الحنفي ت ٢٦١هـ.

١٣٨- المحاضر والسجلات. (١٨١) لأبي الفضل محمد بن عمر بن محمد الحنفي ويعرف بابن الجنيدي.

١٣٩- المحاضر والسجلات. (١٨٢) لأبي بكرة بكار بن قتيبة بن أسد الثقفي الحنفي ت ٢٧٠هـ.

١٤٠- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا. (١٨٣) لأبي الحسن علي بن عبدالله بن محمد المالقي النباهي المالكي ت ٧٩٣هـ.

١٤١- مزيل الملام عن حكام الأنام. لأبي زيد عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون المالكي ت ٨٠٨هـ (١٨٤).

١٤٢- المسائل المرتضاة فيما يعتمده الحكام والقضاة (١٨٥). إسماعيل بن القاسم الزيدي اليمني ت ١٠٨٧هـ وقد شرحه:

- صالح بن داود الآنسي ت ١٠٦٢هـ (١٨٦).

- إسماعيل بن يحيى بن حسن الصعدي الصنعاني ت ١٢٠٩هـ (١٨٧).

١٤٣ – مسعفة الحكام على الأحكام المتعلقة بالقضاة والحكام . لمحمد بن عبدالله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الحنفي ت ١٠٠٤هـ (١٨٨) .

١٤٤ – معتمد الخلائق في علم الوثائق (١٨٩) . لشهاب الدين أحمد بن إلياس .

١٤٥ – معتمد الخلائق في علم الوثائق . (١٩٠) لعبد الله بن أبي أحمد الشريف الفرغاني المعروف بالعبري ت ٧٤٣هـ .

١٤٦ – معين الحكام على القضايا والأحكام (١٩١) لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع التونسي المالكي ت ٧٣٣هـ . وله مختصر باسم «مختصر معين الحكام لابن عبدالرفيع»(١٩٢) .

١٤٧ – معين الحكام على غوامض الأحكام . (١٩٣) لأبي الروح عيسى بن عثمان الغزي الشافعي ت ٧٩٩هـ .

١٤٨ – معين الحكام فيما يتردد بن الخصمين من الأحكام . (١٩٤) لأبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ت ٨٤٤هـ .

١٤٩ – معين القضاة (١٩٥) . لمحمد بن سليمان .

١٥٠ – المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام (١٩٦) . لأبي الوليد هشام بن عبدالله الأزدي المالكي ت ٦٠٦هـ .

١٥١ – المقنع في أصول الأحكام فيما لا يستغني عنه الحكام . (١٩٧) لسليمان بن محمد بن بطال البطليوسي المالكي المعروف بالمتلمس ت ٤٠٤هـ .

١٥٢ – ملجأ الحكام عند التباس الأحكام (١٩٨) . لأبي العز يوسف بن رافع بن تميم الأسدي الشافعي المعروف بابن شداد ٦٣٢هـ .

١٥٣ – ملجأ القضاة عند تعارض البينات . (١٩٩) لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي ت ١٠٣١هـ .

١٥٤ – مناط الأحكام ومعين القضاة والحكام . (٢٠٠) ويعرف بـ «شروط ابن بهرام» لأبي بكر عبدالله بن محمد بن بهرام من علماء القرن التاسع .

١٥٥- منتخب الأحكام (٢٠١). لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن عيسى ابن أبي زمنين القرطبي المالكي ت ٣٩٩هـ.

١٥٦- منتخب الأحكام. (٢٠٢) لأبي محمد بن الحسن القروي المالكي.

١٥٧- منهاج القضاة. (٢٠٣) لأبي مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي ت ٢٣٨هـ.

١٥٨- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمغني اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق. (٢٠٤) لأبي العباس أحمد بن يحيى بن عبدالواحد الونشريسي المالكي ت ٩١٤هـ.

١٥٩- المنهج الرائق في الوثائق (٢٠٥). يوسف بن عبدالله بن سعيد الأندلسي المالكي ت ٥٧٥هـ.

١٦٠- مهمات القضاة. (٢٠٦) لحمزة بن عبدالله القرة حصاري الرومي ت ٩٧٨هـ.

١٦١- المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق (٢٠٧). لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المغيلي المالكي من علماء القرن التاسع.

١٦٢- نظم العمل. لأبي زيد عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي المالكي ت ١٠٩٦هـ وشرحه لأبي عبدالله محمد بن أبي القاسم السجلماسي المالكي من علماء القرن الثاني عشر (٢٠٨).

١٦٣- النوازل(٢٠٩) لأبي عيسى بن دينار الغافقي القرطبي ٢١٢هـ.

١٦٤- النوازل (٢١٠) لأبي عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد القرشي المالكي ت ٢٢٥هـ.

١٦٥- النوازل (٢١١) لسحنون عبدالسلام بن سعيد التنوخي ت ٢٤٠هـ.

١٦٦- النوازل (٢١٢) لمحمد بن سحنون التنوخي ت ٢٥٦هـ.

١٦٧- النوازل (٢١٣) لعبد الرحمن بن موسى بن حدير ت ٣٦٩هـ.

١٦٨- النوازل (٢١٤) لأبي محمد عبدالله بن إسحاق القيرواني المعروف بابن التبان المالكي ت ٣٧١هـ.

١٦٩- النوازل (٢١٥) لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي ت

٣٩٣هـ.

١٧٠- النوازل (٢١٦) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي «الجد» ت ٥٠٣هـ.

١٧١- النوازل (٢١٧) لأبي عبدالله محمد بن أحمد التجيبي المعروف بابن الحاج المالكي ت ٥٢٩هـ.

١٧٢- النوازل والواقعات (٢١٨) لحسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخاري الحنفي المعروف بالصدر الشهيد ت ٥٣٦هـ.

١٧٣- النوازل لأحمد بن موسى بن عيسى الكشي الحنفي ت صدر سنة ٥٥٥هـ. ويسمى «مجموع النوازل والحوادث والواقعات» (٢١٩).

١٧٤- النوازل (٢٢٠) لأبي عمرو جمال الدين بن عثمان بن أبي بكر الكردي المالكي المعروف بابن الحاجب ت ٦٤٦هـ.

١٧٥- النوازل (٢٢١) لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد الحنفي المعروف بابن عبدالحق ت ٧٤٤هـ.

١٧٦- النوازل (٢٢٢) لأبي القاسم أحمد بن محمد البرزلي المالكي ت ٨٤١هـ.

١٧٧- النوازل (٢٢٣) لعبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي المالكي ت ٨٤٩هـ.

١٧٨- النوازل (٢٢٤). يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المازوني ت ٨٨٣هـ.

١٧٩- النوازل (٢٢٥) لأبي الحسن علي بن عيسى بن علي العلمي المالكي من علماء القرن الحادي عشر الهجري.

١٨٠- النوازل لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الكيكي المالكي ت ١١٨٥هـ ويسمى «مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال» (٢٢٦).

١٨١- النوازل الصغرى(٢٢٧) لأبي عبدالله سيدي محمد المهدي ت ١٣٤٢هـ وتسمى «المنح السامية في النوازل الفقهية».

١٨٢- النهاية والتمام في الوثائق والأحكام. (٢٢٨) لأبي الحسن علي بن عبدالله بن

إبراهيم المتيطي ت ٥٧٠هـ. وتعرف «بالمتيطية».

١٨٣- الوثائق (٢٢٩) لسحنون عبدالسلام بن سعيد التنوخي ت ٢٤٠هـ.

١٨٤- الوثائق المجموعة (٢٣٠). لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس المالكي ت ٢٦٠هـ.

١٨٥- الوثائق (٢٣١) لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني الشافعي ت ٢٦٤هـ.

١٨٦- الوثائق والشروط (٢٣٢) لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن الحكم المالكي ت ٢٦٨هـ.

١٨٧- الوثائق والعهود (٢٣٣) لأبي بكرة بكار بن قتيبة بن أسد الثقفي الحنفي، ت ٢٧٠هـ.

١٨٨- الوثائق (٢٣٤) لأبي سلمة فضل بن سلمة بن جرير الجهني البجائي المالكي ت ٣١٩هـ.

١٨٩- الوثائق (٢٣٥) لأبي عبدالله محمد بن يحيى بن لبابة المالكي المعروف بـ«البرجون» ت ٣٣٦هـ.

١٩٠- الوثائق (٢٣٦) لأحمد بن سعيد بن الهندي المالكي ت ٣٩٩هـ.

١٩١- الوثائق (٢٣٧) لمحمد بن أحمد بن العطار المالكي ت ٣٩٩هـ.

١٩٢- الوثائق (٢٣٨) لأبي عبدالله بن عيسى بن أبي زمنين القرطبي المالكي ت ٣٩٩هـ.

١٩٣- الوثائق (٢٣٩) لأحمد بن محمد بن مغيث الطليطلي المالكي ت ٤٥٩هـ.

١٩٤- الوثائق والأحكام (٢٤٠) لأبي محمد بن عبدالله بن فتوح بن موسى الفهري البونتي ت ٤٦٢هـ.

١٩٥- الوثائق (٢٤١) لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي ت ٤٧٤هـ.

١٩٦- الوثائق (٢٤٢) لأبي عبدالله محمد بن الفرج المالكي المعروف بابن الطلاع ت ٤٩٧هـ.

١٩٧- الوثائق (٢٤٣) لأبي القاسم أحمد بن محمد بن سيد أبيه الزهري المالكي «كان

حياً سنة ٥٦٧هـ» .

١٩٨- الوثائق (٢٤٤) لأبي الحسن علي بن يحيى بن القاسم الجزيري ت ٥٨٥هـ .

١٩٩- الوثائق (٢٤٥) لأبي الروح عيسى بن مسعود بن منصور المنجلاتي المالكي ت ٧٤٣هـ .

٢٠٠- الوثائق (٢٤٦) لأبي علي الحسن بن محمد بن الحسن بن مروان فرغ من تأليفه سنة ٦٠٧هـ ويسمى الفائق في علم الوثائق» .

٢٠١- الوثائق (٢٤٧) لأبي القاسم سلمون بن علي بن عبدالله بن سلمون الكناني المالكي ت ٧٦٧هـ .

٢٠٢- الوثائق (٢٤٨) لأبي إسحاق إبراهيم بن يحيى الغرناطي المالكي ت ٨٦٧هـ .

٢٠٣- الوثائق العصرية . (٢٤٩) لأبي العباس أحمد بن محمد بن عبدالله البجائي المالكي ت ٨٦٩هـ .

٢٠٤- الوثائق (٢٥٠) لأبي زيد أحمد بن زيد الشروطي الحنفي .

٢٠٥- الوثائق (٢٥١) لقاسم محمد بن قاسم البياني الشافعي .

٢٠٦- الوثائق (٢٥٢) لأحمد بن عرضون الشفشاوني ت ٩٩٢هـ ويسمى «الكتاب اللائق لمعلم الوثائق» .

٢٠٧- وظائف القضاة في أصول المرافعة وترجيح البينات (٢٥٣) لحسن بن حسن المعروف بصدقي الرومي «كان حياً سنة ١٢٩١هـ» .

وهذه الكتب غيض من فيض في هذا العلم المبارك علم القضاء الذي اهتم به العلماء قديماً وحديثاً، ونال من الفقهاء في كل عصر قسطاً كبيراً، وحظاً وافراً من العناية والتمحيص والدراسة والتحقيق، فعملوا على إمعان النظر فيه، وبذلوا مجهوداً كبيراً في جمعه، وكتابته، وتحريره، وتدوينه، وتصنيفه، وترتيبه حتى يسهل تناوله، والاستفادة منه، والرجوع إليه من الفقهاء والقضاة فيكون مستنداً لهم، ومرجعاً وعوناً في استجلاء حكم ما يرد عليهم، ويعرض لهم من الفتاوى والأحكام، ويطرأ عليهم من النوازل، وهذه



الجهود الجبارة تدل دلالة قطعية على مدى العلو والعدل الذي بلغه القضاء في الإسلام والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(١) انظر: تبصرة الحكام ١/١٢ «بتصرف يسير».
(٢) المرجع السابق ١/١.
(٣) سعيد بن سويد الكلبي الشامي، ذكره ابن حبان في الثقات ٦/٣٦١ وانظر: لسان الميزان ٣/٣٨ تعجيل المنفعة /١٨٣.
(٤) العقد الفريد ١/٢٧.
(٥) انظر: مجلة العدل ٢/٩.
(٦) انظر: مجلة العدل ١/١٤.
(٧) انظر: الديباج المذهب ١/٣٠٠.
(٨) ترتيب المدارك ٢/٦٢ الديباج المذهب ٢/١٥٦ المرقبة العليا/٢٣٠ معين الحكام ٢/٦١٣ مواهب الجليل ٦/٢٠٩ سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥١ تنبيه الحكام/١٨٦.
(٩) انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٢٧٤ طبقات الشافعية للسبكي ٣/١٢٢.
(١٠) انظر: الأعلام ٧/١٨٥.
(١١) انظر: الديباج المذهب ١/٢٧١.
(١٢) انظر: الأعلام ٧/١٨٥.
(١٣) وللكتاب مخطوطة في المكتبة الوطنية بتونس برقم ٧٦٨ وقد طبع الكتاب في دار الغرب الإسلامي ١٩٩٢م بتحقيق د. الصادق الحلوي.
(١٤) انظر: معين الحكام ١/١٢٩.
(١٥) طبقات الفقهاء ١/٢٩٠.
(١٦) انظر: الفروق ٢/١٠٦ و٤/٤٨ المعيار المعرب ١٠/٤٠ الديباج المذهب ١/٢٣٧ تبصرة الحكام ١/٧٤ مواهب الجليل ٣/٣١٧ و٦/٩١ وللكتاب نسخ خطية منها نسخة في مكتبة عارف حكمت في المدينة النبوية رقمها ٣ فتاوى ونسخة في مكتبة الأزهر فقه السادة المالكية رقم ١٧٦٦ وقد طبع الكتاب بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله سنة ١٣٨٧هـ ثانية سنة ١٤١٤هـ.
(١٧) انظر: مقدمة تحقيق روضة القضاة ١/١١ المدخل إلى فقه المرافعات/٢٠٥.
(١٨) الدرر الكامنة ٤/٢٤١ كشف الظنون ١/٤٧ حواشي الشرواني ١٠/٢٥٥ وسماه الرملي «أدب القاضي» فتاوى الرملي ٣/١٦٣ الأشباه والنظائر ص ٥٠١ تحفة المحتاج ١٠/٢٥٥ نهاية المحتاج ٥/٥١ الديباج المذهب في أحكام المذهب ٢/٤٧٩ الأعلام ٥/١٠٥. وللكتاب نسخ خطية منها نسخة في دار الكتب المصرية رقم ٤٥ فقه شافعي وأخرى رقم ٩٠٧ وقد طبع الكتاب – مكتبة نزار الباز ١٤١٧هـ.
(١٩) انظر: الكواكب السائرة للغزي ١/٢٠١ شرح عماد الرضا ١/٣٤ وسماه حاجي خليفة آداب القاضي، كشف الظنون١/٤١.
(٢٠) انظر: مقدمة المناوي للكتاب ١/٣٦ وقد طبع الكتاب في الدار السعودية ١٤٠٦هـ بتحقيق عبدالرحمن بن عبدالله بكير.
(٢١) انظر: كشف الظنون ١/٤٦ وله نسخة خطية في المجمع العلمي ببغداد.
(٢٢) انظر: هدية العارفين ٢/٤٧.
(٢٣) انظر: هدية العارفين ٢/٦٢.
(٢٤) انظر: هدية العارفين ١/٧٨٣.
(٢٥) أصول السرخسي ٢/١١٣ و١٣٣ البحر الرائق ٨/٥٥٠ «المعرفة» شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/١٠٣ و٢١٩.
(٢٦) انظر: الفهرست/٣٤٦ معين الحكام/٢٧.
(٢٧) انظر: الفهرست/٣٥٤.
(٢٨) انظر: الفهرست/١١٣٠ كشف الظنون ١/٤٧ وذكره الحافظ ابن القيم في الصواعق المرسلة باسم «كتاب القضاء» ٢/٥٩٠ وكذا الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/٣٣٧ وانظر: معجم الأدباء ٤/٥٩٦ وفيات الأعيان ٢/٢٢٧ إنباه الرواة ٣/٢٢ الأعلام ٥/١٧٦.
(٢٩) انظر: طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء ١/٥٩ تاج التراجم/١٩٠ الفهرست ٣٤٧.
(٣٠) انظر: الفهرست/٣٤٨ شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/٦٢ البحر الرائق ٣/١٢٥ «المعرفة» حاشية

ابن عابدين ٢/ ٢٠٣ و٣/ ٦٥ «الفكر» فتح القدير ٣/ ٢٧٣ و٤/ ٣٨٨ «الفكر» لسان الحكام ١/ ٢٤٦ تاج التراجم/ ١٨.

(٣١) انظر: كشف الظنون ١/ ٤٦.

(٣٢) انظر: كشف الظنون ١/ ٤٦.

(٣٣) انظر: كشف الظنون ١/ ٤٦ البحر الرائق ٨/ ٢٥٧ «المعرفة».

(٣٤) انظر: كشف الظنون ١/ ٤٦ حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٧٩ «المعرفة» مجمع الضمانات/ ٤٠٧ الفتاوى الهندية ٣/ ٣٣١ درر الحكام ٢/ ٤٠٨.

(٣٥) انظر: كشف الظنون ١/ ٤٦ تبيين الحقائق ٤/ ٢٤٠ البحر الرائق ٧/ ١٢٢ «المعرفة».

(٣٦) انظر: كشف الظنون ١/ ٤٦ تبيين الحقائق ٣/ ٦٤ و٤/ ١٨٨ فتح القدير ٧/ ٤٠٧ حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٤ «المعرفة» الفتاوى الهندية ٣/ ٢٥٩.

(٣٧) انظر كشف الظنون ١/ ٤٦.

(٣٨) انظر: البحر الرائق ٤/ ٢٢٧ «المعرفة» فتح القدير ٧/ ٢٢٦ لسان الحكام ١/ ٢٣٠ حاشية ابن عابدين ٧/ ١٠٢ «الفكر» وقد طبع الكتاب بمطبعة الإرشاد - بغداد ١٩٧٨م بتحقيق/ محيي هلال السرحان.

(٣٩) انظر: كشف الظنون ١/ ٤٦ الأعلام ٢/ ٢٢٤.

(٤٠) انظر: هدية العارفين ٢/ ٤٠٤.

(٤١) انظر: كشف الظنون ١/ ٤٦.

(٤٢) انظر: تبيين الحقائق ٤/ ٢٢١ وفتح القدير ٧/ ٤٧٠ حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٧ «الفكر» وقد حقق د. سعيد بن درويش الزهراني النصف الأول منه.

(٤٣) انظر: الفهرست/ ٣٤٠ «دار المعرفة» ولم يذكر في طبعة دار الكتب العلمية/ ٣٦٣.

(٤٤) انظر: الفهرست/ ٣٥٠ شرح أدب القاضي للصدر الشهيد٢/ ٨ تاج التراجم/ ١٢٠ طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء١/ ٢٩٧ كشف الظنون ١/ ٤٦ الأعلام ٣/ ٢٨٧.

(٤٥) طبع جزء من الكتاب بتحقيق د. فرحات الدشراوي.

(٤٦) انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٩٧.

(٤٧) انظر: الفهرست/ ٣٨٦.

(٤٨) انظر: كشف الظنون ١/ ٤٦ تاج التراجم/ ٣٢.

(٤٩) انظر: كشف الظنون ١/ ٤٧ تاريخ بغداد ٧/ ٢٦٨ تهذيب الأسماء ٢/ ٥١٩ البحر المحيط ٨/ ٧٤ أسنى المطالب ٢/ ٤٥٣ تحفة المحتاج ٧/ ١٩٣. مغني المحتاج ٤/ ١٤٢ نهاية المحتاج ٥/ ٢٣٣ وذكره الذهبي باسم «أدب القضاء» سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٥١ وذكره ابن خلكان باسم «كتاب الأقضية» وفيات الأعيان ٢/ ٧٤.

(٥٠) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٩٣.

(٥١) انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب ٣/ ١٠٦١ الديباج المذهب في أحكام المذهب ٢/ ٤٩١ وذكره الحافظ ابن حجر وابن العماد الحنبلي باسم «أدب القضاء» التلخيص الحبير ٤/ ٣٣٣ شذرات الذهب ٤/ ١٩٢ وقد طبع الكتاب في مكتبة الصديق - الطائف - بتحقيق د. حسين بن خلف الجبوري ١٤٠٩هـ.

(٥٢) انظر: البصائر والذخائر للتوحيدي/ ٨٣.

(٥٣) انظر: كشف الظنون ١/ ٤٧ طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٥ وفيه «أدب القضاة» وجاء اسمه في الديباج المذهب في أحكام المذهب ٤/ ١١٩٩ «أدب القضاء».

(٥٤) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٤.

(٥٥) انظر: طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء ١/ ٨٨.

(٥٦) انظر: هدية العارفين ١/ ٧٤.

(٥٧) وهو جزء من كتابه الكبير «الحاوي»، وقد طبع مفرداً بمطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩١هـ بتحقيق محيي هلال السرحان.

(٥٨) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨١ الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٣٥٠ الديباج المذهب في أحكام المذهب ٢/ ٤٣٦ المنثور في القواعد ١/ ١٧٠ و٣٢٢ أسنى المطالب ٢/ ١٣٨ كشف الظنون ١/ ٤٧.

(٥٩) انظر: تهذيب الأسماء للنووي ٢/ ٥١٨ روضة الطالبين ٣/ ٤٦٣ و٦/ ٣٢٣- المكتب الإسلامي - طبقات الفقهاء ١/ ٢٨٧ الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٤٤٧ وسماه «أدب القضاء» وكذا سماه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ١٨٤ «المعرفة» أدب المفتي ١/ ٣١٥ المجموع ١/ ٢٦٠ مواهب الجليل ١/ ٥١٠ كشف الظنون ١/ ١٠٣ وله نسخة خطية في إيني جامع بتركيا تحت رقم ٣٥٩ طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٣٦٥ و٤/ ١٠٤.

(٦٠) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٧٥.

(٦١) انظر: هدية العارفين ١/٧٨٥ معجم المؤلفين ٧/٢٧٩.
(٦٢) وهو جزء من كتاب «التهذيب»، طبع مفرداً في دار المنار عام ١٤١٢هـ بتحقيق د. إبراهيم علي صندقجي.
(٦٣) انظر: إيضاح المكنون ١/٥٠ وسماه في طبقات الفقهاء ١/٢٨٨ «عمدة القضاة».
(٦٤) انظر: كشف الظنون ٢/١٠٤٦ أبجد العلوم ٢/٣٤٠.
(٦٥) انظر: الديباج المذهب في أحكام المذهب ٢/٥٣٧ طبقات الشافعية للسبكي ٣/٨٠ الزواجر عن اقتراف الكبائر الكبيرة ٧٤ كشف الظنون ١/٤٧ وذكره الذهبي باسم «أدب القاضي» وقال «في أربعين جزءاً» سير أعلام ١٥/٤٤٧.
(٦٦) انظر: الديباج المذهب في أحكام المذهب ٢/٥٣٧.
(٦٧) انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله/٩٥.
(٦٨) انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٥٣٠ تاريخ بغداد ٩/٣١٨ وسماه «أدب القضاة».
(٦٩) انظر: فتح الباري ٥/٣٣٧ تغليق التعليق ٣/٣٧٥ و٣٨٧ الإصابة ٤/٥٨٤ الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٧٨ نيل الأوطار ٨/٣٠٥.
(٧٠) انظر: تبيين الحقائق ٤/٢٩٣.
(٧١) انظر: طبقات الإسنوي ١/٢٥٢ و٣٠٦ المنثور في القواعد ١/١٧١ الديباج المذهب في أحكام المذهب ٢/ ٤٣١ فتاوى الرملي ٣/١٦٢ تحفة المحتاج ٧/٧٥ تحفة الحبيب ٤/٢٢١ الفتاوى الفقهية ٤/١٣٩ كشف الظنون ١/٤٧ مغني المحتاج ٥/٤٨٥.
(٧٢) انظر: طبقات الشافعية ٢/٣٢٢ كشف الظنون ١/٤٧ وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٢٤٧.
(٧٣) انظر: إيضاح المكنون ١/٥١.
(٧٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/١٢٦ الديباج المذهب في أحكام المذهب ٢/٤٧٤ و٥٦٩، وللكتاب نسخة خطية بدار الكتب المصرية فقه حنفي ١٢، وقد طبع الكتاب مرات، منها طبعة بتحقيق د. محمد الزحيلي وثانية بتحقيق محيي هلال السرحان.
(٧٥) انظر: لسان الحكام ١/٣٦٩ الفوائد البهية للَّكنوي/١٣ وللكتاب نسخ خطية منها نسخة بدار الكتب المصرية رقم ٤٦٣ فقه حنفي ونسخة في مكتبة ولي الدين في جامع با يزيد بإستنبول رقم ١٤٥٣، وقد طبع الكتاب بتحقيق صديقي بن محمد ياسين – دائر البشائر ١٤١٨هـ.
(٧٦) انظر: كشف الظنون ١/٤٧ هدية العارفين ١/٥٣٥.
(٧٧) انظر: مقدمة تحقيق أدب القضاء للسروجي/٨٤ المدخل إلى فقه المرافعات ص ٢٠٩ والكتاب مطبوع.
(٧٨) انظرك الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام/١١٦ فهرس مخطوطات المجمع العراقي ١/٥٢.
(٧٩) انظر: كشف الظنون ١/٦١ إيضاح المكنون ١/٥٦.
(٨٠) انظر: الديباج المذهب ١/٣٥١ وفيه «عظيم الفائدة نحو خمسين جزءاً» المرقبة العليا/٢٢ و٢٤٠ تحرير الكلام على مسائل الالتزام/٢٤٢ النوازل للعلمي ١/١٢٤ و١٣٩ المعيار المعرب ٦/١٠.
(٨١) انظر: إيضاح المكنون ١/٨٥ معجم المؤلفين ١٠/٣٨.
(٨٢) انظر: طبقات الفقهاء ١/٢٨٧ فتاوى ابن الصلاح ١/٣١٥ «عام الكتب» طبقات السبكي ٥/٣٦٥ المجموع ١/٢٥٩.
(٨٣) انظر: البدر الطالع ٢/٢٢٢ أبجد العلوم ٣/٢١٠ إيضاح المكنون ١/٨٧.
(٨٤) توجد منه الأجزاء ٧ و٨ و٩ و١٠ في مجلد ضخم بالخزانة العامة بالرباط ٤١٣ق.
(٨٥) له نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس رقم «١٨٣٩٣». وانظر: الديباج المذهب ٢/٧١ تحرير الكلام في مسائل الالتزام/٧٦ المعيار المعرب ٢/٢٤٦ وسماه ابن عبدالرفيع «الأحكام» انظر معين الحكام ٢/٦١٤ و٦٥٧ وسماه ابن فرحون «الأقضية» انظر: تبصرة الحكام ١/١٥٦ وقد طبع الكتاب بتحقيق/رشيد النعيمي – شركة الصفحات الذهبية ١٤١٧هـ، كما حقق الجزء الأول منه أنس العلاني أطروحة علمية في الفقه والسياسة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس.
(٨٦) يقع في أربعة أسفار، يوجد منه سفران في خزانة القرويين انظر المعيار المعرب ٨/٤٢٢.
(٨٧) انظر: تاج التراجم/١٠ كشف الظنون ١/١٢٧ الأعلام ١/٥١.
(٨٨) للكتاب نسختان خطيتان في المكتبة المحمودية بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة من رقم ١٤٥٢ – ١٤٥٤ وانظر: المبدع ٧/٨٢ كشاف القناع ٢/٢٤٢ و٣/٢٧٣ مطالب أولي النهى ١/٦٦٥ الدرر الكامنة ٥/١٣٤ شذرات الذهب ٨/٢٨٤ المدخل/١٢٨ أبجد العلوم ٢/٢٥٩ كشف الظنون ١/١٢٥ تصحيح الفروع ٤/٤٢١ شرح الكوكب المنير/٦١٦ القول المفيد للشوكاني/٥٦ حسن الأسوة ١/٣٧ تحفة الأحوذي ٢/٣٧، وقد طبع الكتاب مراراً، منها طبعة بتحقيق: عبدالرحمن الوكيل وأخرى بتحقيق طه عبدالرؤوف.

(٨٩) انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٢٩٤ تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/٧٨٦ إيضاح المكنون ٢/٢٧٠ معجم المؤلفين ٥/٨٣.
(٩٠) انظر: الديباج المذهب ١/١٥٦.
(٩١) انظر: الديباج المذهب ١/٣٣٦.
(٩٢) انظر: تبصرة الحكام ١/٧٦.
(٩٣) انظر: كشف الظنون ١/١٣٧ إيضاح المكنون ٢/٢٧٠ وسماه الذهبي وابن فرحون «أحكام النبي ﷺ» انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٢٠٠ الديباج المذهب ٢/٢٤٣ المعيار المعرب ١/٣٨٦ وقد طبع بتحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي وطبع طبعة مختصرة لخصها عبدالمنعم خلف الله.
(٩٤) انظر: كشف الظنون ١/١٣٧.
(٩٥) انظر: تاريخ دمشق ١٧/١٥ بغية الطلب في تاريخ حلب ٧/٣٣٤٩ سير أعلام النبلاء ١٧/١١٣.
(٩٦) انظر: إيضاح المكنون ١/١٨٥.
(٩٧) انظر: أبجد العلوم ٣/٢٧٥ إيضاح المكنون ١/١٩٦.
(٩٨) انظر: كشف الظنون ١/٣٣٩ وسماه «التبصرة في أدب القضاء» شجرة النور ١/٢٢٢ إيضاح المكنون ١/٢٢١ تحرير الكلام/٢١٦ و٤٠٨ الأعلام ١/٥٢ كشف القناع عن تضمين الصناع/٨٨ مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال/٣٩ و٤٣ حاشية الدسوقي ٤/١٦٣. وقد طبع الكتاب بهامش كتاب «فتح العلي المالك» بولاق ١٣٠٠هـ وفي المطبعة الشرفية بالقاهرة سنة ١٣٠١هـ أخيراً بمكتبة الكليات الأزهرية بمراجعة/ طه عبدالرؤوف سعد ١٤٠٦هـ.
(٩٩) له نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية بخط عبدالسلام بن أحمد بن سبيكة فرغ من كتابتها أول شهر محرم ١٢٢٣هـ.
(١٠٠) انظر: إيضاح المكنون ١/٢٢٢ الأعلام ٢/١٩٩.
(١٠١) انظر: إيضاح المكنون١/٢٢٩ حاشية ابن عابدين ٥/١٤٣– الفكر.
(١٠٢) انظر: كشف الظنون ١/٣٦٥ كشف القناع عن تضمين الصناع/٨٤ النوازل للعلمي ١/٤٦ وهي مطبوعة مع شرحها البهجة وسيأتي ذكرها.
(١٠٣) انظر: شرح ميارة الفاسي على تحفة الأحكام ١/٣ وكشف القناع/٩٠ وللكتاب نسخة خطية في دار الكتب التونسية تحت رقم ١٣٧٣٣ وانظر المعيار المعرب ٣/٢٥.
(١٠٤) شرح ميارة على التحفة ١/٣ وكشف القناع/٨٠ و٥١٥ وللكتاب نسخة خطية في دار الكتب التونسية رقم ١٥١.
(١٠٥) مطبوع، وانظر: كشف القناع عن تضمين الصناع ٤/٩٥ النوازل للعلمي ١/٥٦.
(١٠٦) مطبوع بهامش البهجة شرح التحفة «طبعة دار المعرفة – بيروت الثالثة ١٣٩٧هـ.
(١٠٧) مطبوع في دار المعروفة – بيروت – ١٣٩٧هـ في مجلدين كبيرين.
(١٠٨) مطبوع بتعليق: مأمون محيى الدين الجنان.
(١٠٩) انظر: تبصرة الحكام ١/٨٨ و١٣٨ و٢/٣١٣ الأعلام ٦/٣٢٣ النوازل للعلمي ١/٢٧٦ و٣١٧ المعيار المعرب ١٠/٧٦ وللكتاب نسخ خطية منها نسخة في الكتب الصادقية بجامع الزيتونة بتونس رقم ٨٢٤١ وثانية في دار الكتب الوطنية بتونس برقم ٨٨٩٢ وقد طبع الكتاب بتحقيق/ عبدالحفيظ منصور– دار التركي للنشر ١٩٨٨م.
(١١٠) انظر: إيضاح المكنون ١/٣٢٤ هدية العارفين ٢/٤٢٠.
(١١١) انظر: كشف الظنون ١/٥٠٨ حوشي الشرواني ٥/٣٠٢ وله نسخة خطية في دار الكتب المصرية برقم ٩٠٦ فقه شافعي.
(١١٢) انظر: إيضاح المكنون ١/٣٥٨ معجم المؤلفين ٨/٣١٩.
(١١٣) انظر: كشف الظنون ١/٦١٢ معجم المؤلفين ١٢/٤.
(١١٤) انظر: كشف الظنون ١/٦١٤ وقد طبع الكتاب بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.
(١١٥) انظر: مقدمة المؤلف ١/٥ وللكتاب نسخ خطية منها نسخة بخط المؤلف بمكتبة السليمانية أسعد أفندي برقم ٦٨٦ ونسخة ثانية في دار الكتب المصرية برقم ١٥٥٠ فقه شافعي وقد طبع الكتاب في أربعة مجلدات بتحقيق/محمد بن عوض الثمالي.
(١١٦) كشف الظنون ١/٧٥٤.
(١١٧) انظر: تحرير الكلام/٨٧.
(١١٨) انظر: كشف الظنون ١/٨٣٧ هدية العارفين ٢/٨٣٠.

(١١٩) رواها الدارقطني ٤/٢٠٧ ووكيع في أخبار القضاة ١/٧٠ و٢٨٣ والبيهقي ١٠/٢٢٩ والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/٤٩٢ وابن عساكر في التاريخ ٣٢/٧٢ وغيرهم، وقد تلقى كثير من العلماء هذه الرسالة بالقبول قال البيهقي – رحمه الله –: هو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به .ا.هـ. معرفة السنن ١٤/٢٤٠ وقال ابن تيمية – رحمه الله –: ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه، ومن طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطة وغيرهما بالإسناد الثابت عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان، قال: كتب عمر..ا.هـ. منهاج السنَّة النبوية ٦/ ٧١ وقال ابن القيم – رحمه الله –: هذا خطاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه. أ.هـ. إعلام الموقعين ١/٨٦ وانظر: تبصرة الحكام ١/ ٣٠ وروضة القضاة ٤/١٤٧٨ قال ابن كثير – رحمه الله –: هذا أثر مشهور وهو من هذا الوجه غريب، ويسمى وجادة، والصحيح أنه يحتج بها إذا تحقق الخط – إلى قوله – وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به «انظر: مسند الفاروق ٢/٥٤٦– ٥٤٨ وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: واختلاف المخرج فيها مما يقوي أصل الرسالة ولا سيما في بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة «التلخيص الحبير ٤/٣٥٨ وقال الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – «هذه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوى منه» ا.هـ. حاشيته على المحلى ١/٦٠ وقال الألباني – رحمه الله–: «وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات وهي حجة» ا.هـ إرواء الغليل ٨/٢٤١.

(١٢٠) الكامل ١/٩.

(١٢١) المبسوط ١٦/٦.

(١٢٢) أدب القاضي للخصاف وشرحه لابن مازه ١/٢١٣.

(١٢٣) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ٩/١٧٠.

(١٢٤) إعلام الموقعين ١/١٢٥.

(١٢٥) طبعت بتحقيق أحمد سحنون – مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤١٢هـ.

(١٢٦) انظر: أحكام أهل الذمة ٢/٧٤٤.

(١٢٧) له نسخة في الخزانة العامة في المغرب الرباط رقم ١١٩٦.

(١٢٨) انظر: الوافي بالوفيات ١٧/٣٠٩ وفيات الأعيان ٣/٥٤ البداية والنهاية ١٦/٦١٠ كشف الظنون ١/ ٨٨٣ سير أعلام النبلاء ٢١/١٢٧ طبقات الشافعية للسبكي ٧/١٣٥ منادمة الأطلال ١/١٣٣ الدارس ١/٣٠٥.

(١٢٩) انظر: طبقات الفقهاء ١/٢٥٦ الديباج المذهب في أحكام المذهب ١/١٩٧ و٢٥٣ كشف الظنون ١/٩٢٣ إيضاح المكنون ١/٥٩٢ وسماه بعض العلماء «روضة الحكام» فتاوى السبكي ٢/٤٥٤ طبقات الفقهاء ١/٢٢٨ وسماه بعض العلماء «أدب القضاء» انظر: المنثور في القواعد ٣/١٢ الأشباه للسيوطي/١٦٧ فتاوى الرملي ٤/ ١٥٢ مغني المحتاج ٢/١٤٤ فتاوى ابن الصلاح/١٥٢ أدب المفتي والمستفتي ١/٣١٧ طبقات السبكي ٣/٦٣ التقرير والتحبير ٣/٤٤٤ الكوكب الدري ١/٢٤٦ وللكتاب نسخة خطية في دار الكتب الظاهرية رقم ٣٣٧.

(١٣٠) انظر: إيضاح المكنون ١/٥٩٦ معجم المؤلفين ١٢/٢٨٣ وله نسخة خطية في مكتبة عموجة حسين باشا برقم ١٩٢ وأخرى في مكتبة أسعد أفندي برقم ٨٠٥– ٨٠٦.

(١٣١) للكتاب نسخ خطية منها نسخة في داماد زاده في إستنبول برقم ٧/٧٣٦ وفي الزيتونة بتونس برقم ١٧ وقد طبع الكتاب بتحقيق د. صالح الدين الناهي – مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ وقد ذكر حاجي خليفة أن الكتاب لفخر الدين الزيلعي، وذكر فاتحة الكتاب وهي مطابقة لكتاب السمناني، وأظن نسبته للزيلعي خطأ، وذلك لكون الزيلعي من أعيان القرن السابع، وقد ذكر حاجي خليفة أنه قد انتهى من تأليفه سنة ٤٠٥هـ، وفيما ذكره نظر فقد جاء في إحدى نسخ الكتاب أن مؤلفه انتهى من تأليفه سنة ٤٧٨هـ، وهذا مما يؤكد نسبته للسمناني. انظر: كشف الظنون ١/٩٣١ ومحقق الكتاب لم يشر إلى شيء من ذلك.

(١٣٢) انظر: كشف الظنون ٢/٩٦٠.

(١٣٣) انظر: الديباج المذهب ٢/٥٠.

(١٣٤) انظر: الإنصاف ١٨/٩ كشاف القناع ٣/٩٠ أبجد العلوم ٢/٣٣٠ كشف الظنون ٢/١٠١١ وللكتاب نسخ خطية كثيرة منها: نسخة في دار الكتب الظاهرية رقم ٣٢٤٦ ونسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ١٣٨٢٢/١٠ ونسخة في دار الكتب المصرية برقم ١٣١٨ وقد طبع الكتاب ضمن «مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٤٤ – ٣٩٧ وطبع في دار البيان بدمشق ١٤٠٥هـ ولم يعتمد محققها على نسخة خطية.

(١٣٥) انظر: كشف الظنون ١/٨٧٢ وللكتاب نسخ خطية منها نسخة في مكتبة الأزهر تحت رقم ٦٥٩ ورقمها العام ٤٥٨٠٨ ونسخة في مكتبة السليمانية في إستنبول برقم ٤٠٧ مكتبة عاشر أفندي. وقد طبع الكتاب بتحقيق د. عبدالله الحديثي – دار المسلم – ١٤١٦هـ.

(١٣٦) انظر: كشف الظنون ١/ ٨٧٢ وللكتاب نسخ خطية منها نسخة في مكتبة الأزهر تحت رقم ٤٨٩ ونسخة في مكتبة الإسكندرية برقم ٢٠٨٤ وقد طبع الكتاب بتحقيق د. فواد عبدالمنعم – مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية ١٤١١هـ.
(١٣٧) انظر: سلك الدرر ١/ ٦٦ إيضاح المكنون ٤/ ٣٠٤.
(١٣٨) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٠١٨ حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦٣ و٧/ ٦٥ طبعة «الفكر» العقود الدرية ٢/ ٩٧ غمز عيون البصائر ٢/ ٣٥٣.
(١٣٩) طبع بمكة – طبعه أبوبكر محمد الفلاني.
(١٤٠) للكتاب نسخة خطية بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقمها ٧٤٨٢ ولها فلم في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم ٩٦٦٥ سياسة شرعية. ونسخة ثانية في مكتبة عارف حكمت في المدينة النبوية رقم ١٤٤٢ و١٥٩/ ف ونسخة ثالثة بمكتبة تشستربتي – إيرلندا رقمها ٥٠١٣ وغيرها، وقد حققت الكتاب أطروحة لنيل درجة الدكتوراه بكلية الشريعة بجامعة أم درمان الإسلامية.
(١٤١) انظر: إيضاح المكنون ٢/ ٨٦ الأعلام ٧/ ١٨٥.
(١٤٢) انظر: مقدمة المؤلف/ ٢ أبجد العلوم ٢/ ٤٣٤ و٣/ ٢٧٧ إيضاح المكنون ٢/ ٩٠ وقد طبع الكتاب بالمكتبة السلفية – لاهور ١٤٠٢هـ.
(١٤٣) انظر: إيضاح المكنون ٢/ ١١١ النوازل ١/ ٢٩٩ فتح العلي المالك ٢/ ٣٠٣ وقد طبع الكتاب بهامش تبصرة الحكام – المطبعة الشرفية – القاهرة – ١٣٠١هـ وطبعة ثانية بمطبعة محمد مصطفى ١٣٠٢هـ.
(١٤٤) انظر: كشف الظنون ٢/ ١١٦٦.
(١٤٥) انظر: إيضاح المكنون ٢/ ١٢١ معجم المؤلفين ٩/ ١٠٩.
(١٤٦) انظر: كشف الظنون ٢/ ١١٦٩ معجم المؤلفين ١٢/ ١٠٢.
(١٤٧) انظر: شجرة النور الزكية ١/ ٢٠٨.
(١٤٨) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٢٩٣.
(١٤٩) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٣٠٠ وقد طبع الكتاب مع شرحه «المجاني الزهرية» للقاضي محمد صالح عبدالفتاح.
(١٥٠) له نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم ٣٠٨.
(١٥١) انظر: إيضاح المكنون ٢/ ١٩٣ هدية العارفين ١/ ٣٩٧ الأعلام ٣/ ١٢٥ وفي مكتبة شهيد علي بتركيا نسخة خطية باسم «شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه عمل الفقهاء والحكام»، والمؤلف مجهول وهي برقم ٢١٦٨.
(١٥٢) كما في إحدى النسخ الخطية، وهي مملوكة لمحمد أحنانا بتطوان بالمغرب ضمن مجموع، كما أن للكتاب نسخاً عديدة خطية منها نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس برقم ١٦٩٤ وأخرى برقم ٨١٩ وقد نسب الكتاب للقاضي عبدالوهاب كما في نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط برقم ١٠٢٤ «ضمن مجموع تبدأ من ص ٢٨٠» وأخرى ضمن مجموع برقم ٣٢١٩ تبدأ من ص ١٥٤ وقد طبع الكتاب باسم «فصول الأحكام» تحقيق الباتول بن علي – وزارة الأوقاف المغربية – ١٤١٠هـ.
(١٥٣) انظر: الطرق الحكمية/ ١٢٤ تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة/ ٨٣ وللكتاب نسخة خطية بالمكتبة الظاهرية مجموع ٢٢٩ تبدأ من ص ١١٣ وأخرى في فيض الله بإستنبول برقم ٥٠٦ فهرس المخطوطات الظاهرية للألباني/ ٦٣٥ وقد طبع جزء بتحقيق د. عامر حسن صبري – دار البشائر الإسلامية – بيروت ١٤٢١هـ.
(١٥٤) انظر: طبقات الحنفية ١/ ١١٦.
(١٥٥) له نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع تحت رقم ٤٢٤ق.
(١٥٦) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٠٨ تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٦٠ المعجم المؤسس للمعجم المفهرس ٢/ ٣٩١ الدر المنثور ٥/ ٦٦٣.
(١٥٧) انظر: فتح الباري ٥/ ٣١٠ عمدة القاري ١٣/ ٢٠٩ «طبعة وزارة الأوقاف المغربية».
(١٥٨) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٤٥٠.
(١٥٩) انظر: الفهرس/ ٣٣٣.
(١٦٠) انظر: الفهرس/ ٣٧١ المعيار المعرب ١٠/ ٩٤.
(١٦١) بحثت عن اسم مؤلفه فلم أجد.. ويظهر أنه لأحد علماء المالكية، فقد ذكره ابن فرحون في تبصرة الحكام ١/ ٢١٦ و١/ ٣١٧.
(١٦٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٣٥٣.

(١٦٣)انظر: كشف الظنون ٢/١٣٦٤.
(١٦٤) انظر: كشف الظنون ٢/٢٥١.
(١٦٥) انظر: إيضاح المكنون ٢/٢٥١ معجم المؤلفين ٥/٧٦ الأعلام ٣/٢٧٢ والكتاب مطبوع.
(١٦٦) انظر: إيضاح المكنون ٢/٢٥٣ معجم المؤلفين ١٠/١٣٦.
(١٦٧) مطبوع وانظر: كشف القناع عن تضمين الصناع/٩٤. النوازل للعلمي ١/٢١٠ و٣٩٤.
(١٦٨) انظر: شرح ميارة على تحفة الحكام ١/١٤٨، ٢/٩ و٤٦ «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام» النوازل للعلمي ١/٢١٠ النوازل للكيكي/٧٩ فتح العلي المالك ١/٣٨٨ و٢/٣٠٨.
(١٦٩) طبع بالمطبعة الرسمية التونسية – أولى – ١٣٠٣هـ.
(١٧٠) انظر: كشف الظنون ٢/١٥٤٩ حاشية ابن عابدين ٤/٤٢٧ و٥/٥٠٤ و٧/٢٤٣ البحر الرائق ٣/٢٧٢ و٦/١٣٣ غمز عيون البصائر ٣/٢٧١ العقود الدرية تنقيح الفتاوى الحامدية ١/٧٢ دور الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٤٧٥ وقد طبع الكتاب – الباب الحلبي – ١٣٩٣هـ.
(١٧١) انظر: إيضاح المكنون ٢/٤١٢ والأعلام ٧/٢٤١.
(١٧٢) انظر: كشف القناع/١١٦ و١٣٤ النوازل للعلمي ١/١٤٧ و٣٩٣ النوازل للكيكي/٩٧ حققه: سويعد بن سلمي الحربي – رسالة علمية مقدمة للمعهد العالي للقضاء بالرياض.
(١٧٣) انظر: الفهرست/٣٨٧.
(١٧٤) انظر: الفهرست/٣٤٧ طبقات الحنفية ١/٥٩.
(١٧٥) انظر: الفهرست ٣٤٨.
(١٧٦) انظر: الفهرست/٣٥٠ طبقات الحنفية ١/٢٩٧.
(١٧٧) انظر: الفهرست/٣٥٠.
(١٧٨) انظر: الفهرست/٣٤٩ طبقات الحنفية ١/٤١٣.
(١٧٩) انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٢٧٤ طبقات السبكي ٣/١٢٢.
(١٨٠) انظر: طبقات الحنفية ١/٨٨.
(١٨١) انظر: طبقات الحنفية ١/١٠٣.
(١٨٢) انظر: طبقات الحنفية/١٦٩.
(١٨٣) انظر: أزهار الرياض٢/٧ نيل الابتهاج/٢٠٦ وسماه «المرقاة العليا في مسائل القضاء» وقد طبع الكتاب تحقيق د. مريم قاسم طويل – دار الكتب العلمية – ١٤١٥هـ.
(١٨٤) له نسخة خطية في مكتبة أسعد أفندي بالمكتبة السليمانية بإستنبول تحت رقم ١٨٩٩ وقد طبع الكتاب بتحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد – دار الوطن ١٤١٧هـ.
(١٨٥) انظر: الأعلام ١/٣٢٢ وسماه الشوكاني «المسائل المرتضاة إلى جميع القضاة» انظر: البدر الطالع ١/ ١٤٧.
(١٨٦) انظر: البدر الطالع ٢/١٠٢.
(١٨٧) انظر: البدر الطالع ١/١٥٨.
(١٨٨) انظر: هدية العارفين ٦/٢٦٢ كشف الظنون ٢/٦٧٦ إيضاح المكنون ١/٣٦ الأعلام ٦/٢٤٠ معجم المؤلفين ١٠/١٩٦، وللكتاب نسخ خطية منها نسخة في دار الكتب الظاهرية تحت رقم ٥٧٧٣ ونسخة في دار الكتب المصرية فقه حنفي رقم ١٤١٥ وقد طبع الكتاب بتحقيق د. صالح الزيد – ١٤١٦هـ – مكتبة المعارف.
(١٨٩) انظر: كشف الظنون ٢/١٧٣٢.
(١٩٠) انظر: كشف الظنون ٢/١٧٣٢.
(١٩١) انظر: تبصرة الحكام ١/٥٣ و١٩٥ الديباج المذهب ١/٢٧٠ وفيه: «كتاب كثير الفائدة غزير العلم، نحا فيه إلى اختصار المتيطية» ا.هـ. التاج والإكليل ٤/٢٨٢ الفواكه الدواني ٢/٢٢٢ حاشية الدسوقي ٢/٤٨٣ «الفكر» كشف الظنون ٢/١٧٤٥ تحرير الكلام في مسائل الالتزام/٨٣ و١٩٣ حاشية التسولي على شرح التاودي على لامية الزقاق/٩١ و١٤٥ وللكتاب نسخ خطية منها: نسخة بدار الكتب التونسية برقم ١٢٣٤٣ ونسخة ثانية برقم ٨٢٣ وثالثة برقم ١٧٤٩٦ وقد طبع الكتاب بتحقيق د. محمد بن قاسم بن عباد – دار الغرب ١٩٨٩م.
(١٩٢) لم أعرف مؤلفه، وله نسخة خطية بدار الكتب المصرية ضمن مجموع رقم ٢٠٤٩٧ كتب سنة ٩٨٠هـ انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية لفؤاد سيد أمين ١/٣٧.
(١٩٣) انظر: كشف الظنون ٢/١٧٤٥.
(١٩٤) انظر: كشف الظنون ٢/١٧٤٥ حاشية ابن عابدين ٤/١٥ «الفكر» والكتاب مطبوع بمطبعة البابي الحلبي – ١٣٩٣هـ.

(١٩٥) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٧٤٥ وذكر أنه مجلد.
(١٩٦) انظر: معين الحكام ١/ ٤٢٣ و٦٤٥ تبصرة الحكام ١/ ٧٦ و ١٠٠ تحرير الكلام/ ١٧٥ المرقبة العليا/ ١٤١ إغاثة اللهفان ٢/ ٥١٤ مواهب الجليل ٥/ ١٠٣ المعيار المعرب ٨/ ٤٢٣ وللكتاب نسخ خطية منها نسخة بدار الكتب التونسية برقم ٣٤٦٢ ونسخة بالخزانة العامة بالرباط برقم ٥٠٨ وثالثة بالخزانة الملكية بالرباط ٢٦٩٢ وقد حقق الكتاب سليمان أبا الخيل أطروحة علمية بالمعهد العالي للقضاء بالرياض.
(١٩٧) انظر: الديباج المذهب ١/ ٣٧٦ المرقبة العليا/ ٢٢ إيضاح المكنون ٢/ ٥٤٨ معجم المؤلفين ٤/ ٢٥٦.
(١٩٨) انظر: وفيات الأعيان ٧/ ٩٩ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٩٧ مرآة الجنان ٤/ ٨٢ الأنس الجليل ٢/ ١٠٢ الوافي بالوفيات ٢٩/ ٨٨ كشف الظنون ٢/ ١٨١٦ معجم المؤلفين ١٣/ ٢٩٩ الأعلام ٨/ ٢٣٠ وللكتاب نسخة خطية بدار الكتب المصرية. فهرست دار الكتب المصرية ٣/ ٢٧٨.
(١٩٩) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٨١٦ معجم المؤلفين ٨/ ٣٨ وقد حقق الكتاب خالد عبدالعزيز أطروحة علمية بجامعة أم القرى.
(٢٠٠) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٨٣٣ وذكر أنه انتهى من تأليفه سنة ٨٦٢هـ وانظر معجم المؤلفين ٦/ ١١٣.
(٢٠١) انظر: مفيد الحكام ١/ ٢٨٢ حاشية البناني على شرح الزرقاني ٧/ ١٥٢ النوازل للعلمي ١/ ٥٠ معين الحكام ٢/ ٤٢١ و٤٧٠ الديباج المذهب ٢/ ٢٣٣ مواهب الجليل ٦/ ٢٢٩ سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٨٨، وللكتاب نسخه خطية منها نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس رقم ٤٨٦٣ ونسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٤٢٤ وثالثة بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم ١٣٦٨ وقد طبع الكتاب بتحقيق د. عبدالله بن عطية الغامدي – المكتبة الملكية ١٤١٩هـ.
(٢٠٢) انظر: نوازل الكيكي/ ٥٤.
(٢٠٣) انظر: العقد المنظم ٢/ ٢٠١ شرح التحفة لميارة ١/ ٤٩ تنبيه الحكام/ ١٨٦ معين الحكام ٢/ ٦١٣ المرقبة العليا/ ٢٣٠.
(٢٠٤) انظر: شرح التحفة لميارة ١/ ٢٢٣ و٢٣٩ كشف الظنون ٢/ ١٨٨٢ النوازل للعلمي ١/ ٢٧٧ نيل الابتهاج ص ٥٨ طبع بفاس ١٢٩٢هـ وحققه عبدالرحمن الأطرم أطروحة علمية بالمعهد العالي للقضاء بالرياض. وقد نسبه حاجي خليفة خطأ لأبي العباس أحمد بن يحيى التلمساني ٧٧٦هـ وانظر: المعيار المعرب ٤/ ٢٠ و١٨٣.
(٢٠٥) انظر: الوافي بالوفيات ٢٩/ ١٠١.
(٢٠٦) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٩١٦.
(٢٠٧) النوازل للكيكي/ ٨٠.
(٢٠٨) انظر: شجرة النور الزكية ١/ ٣٧٦ والكتاب مطبوع.
(٢٠٩) انظر: معين الحكام ٢/ ٨١٧ المعيار المعرب ٦/ ٢١١ و٨/ ١٦ البيان والتحصيل ٨/ ١٦٦.
(٢١٠) انظر: معين الحكام ٢/ ٤٠٣ و٦٢٠ البيان والتحصيل ١/ ٨٤ و٢/ ٢١٦.
(٢١١) انظر: معين الحكام ٢/ ٣٩١ و٥٧٤ البيان والتحصيل ١/ ٧٣ المعيار المعرب ١/ ٢٤٥ و٢/ ٢٨٣ النوازل للعلمي ١/ ٢٠٩ الذخيرة في محاسن الجزيرة ٢/ ٣٠٤ الذخيرة للقرافي ٢/ ٣٠٤.
(٢١٢) يوجد للكتاب نسخة خطية بدار الكتب التونسية ضمن مجموع رقمها ١٨٦٦٨.
(٢١٣) انظر: التكملة لكتاب الصلة ٢/ ١٧١.
(٢١٤) انظر: شجرة النور الزكية ١/ ٩٥.
(٢١٥) انظر: طبقات الحنفية ١/ ١٩١ كشف الظنون ٢/ ١٢٨٢، له نسخة خطية بمكتبة أحمد الثالث – إسطنبول، وله شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى بمكة رقم ٤٤ فقه حنفي.
(٢١٦) انظر: المعيار المعرب ١/ ٢٧٢ النوازل للعلمي ١/ ٢٤٤ التكملة لكتاب الصلة ٣/ ٩١ وله نسخة خطية بدار الكتب التونسية رقمها ١٢٣٩٧.
(٢١٧) انظر: النوازل للعلمي ١/ ٦٥ و١٦٢ المعيار المعرب ١/ ٢٤١ و٢٤٥.
(٢١٨) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٢٨٢ وسماه أيضاً «واقعات الحسامي» كشف الظنون ٢/ ١٩٩٨.
(٢١٩) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٦٠٦.
(٢٢٠) انظر: النوازل للعلمي ١/ ١٧٣.
(٢٢١) انظر: طبقات الحنفية ١/ ٤٢.
(٢٢٢) انظر: النوازل للعلمي ١/ ٤٥ و٦١ المعيار المعرب ٩/ ٤٤٤ الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى ٥/ ٧٥.
(٢٢٣) انظر: النوازل للعلمي ١/ ١٠٣.
(٢٢٤) انظر: النوازل للعلمي ١/ ٢٤ و١١٦ نفح الطيب ٥/ ٤٢٠ «صادر».
(٢٢٥) طبع الكتاب بتحقيق المجلس العلمي بفاس – وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠٣هـ.

(٢٢٦) طبع بتحقيق أحمد توفيق – دار الغرب الإسلامي ١٩٩٧م.
(٢٢٧) طبع في أربع مجلدات كبيرة بوزارة الأوقاف المغربية ١٤١٢هـ.
(٢٢٨) انظر: معين الحكام ٢/٥٨٥ نوازل العلمي ١/٧٩ المعيار المعرب ٦/٥٣٧ نوازل الكيكي/١٠٨ الاستقصاء ٢/٢٠٩ وللكتاب نسخة خطية بمكتبة الحرم النبوي الشريف برقم ٤٩ «الوثائق المجموعة».
(٢٢٩) انظر: مواهب الجليل ٥/٤٣٣.
(٢٣٠) انظر: البيان والتحصيل ١/٧٨ المعيار المعرب ٤/٢٥ و١٤٧ تحرير الكلام/١٢٣ الذخيرة ١/١٧٣.
(٢٣١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٣ طبقات الفقهاء ١/١٠٩ طبقات الشافعية للسبكي ٢/٩٣ وفيات الأعيان ١/٢١٧.
(٢٣٢) انظر: الديباج المذهب ٢/٦٩٥.
(٢٣٣) انظر: طبقات الحنفية ١/١٦٩.
(٢٣٤) انظر: الديباج المذهب ٢/١٣٨ ومواهب الجليل ٣/٤٣٠.
(٢٣٥) انظر: الديباج المذهب ٢/٢٠٠ مواهب الجليل ٤/٢١ شجرة النور ١/٨٦.
(٢٣٦) انظر: البيان والتحصيل ٨/٣٥ و١٠/٥٣٨ معين الحكام ١/٢٠٧ المعيار المعرب ٣/٧١ حاشية الدسوقي ٤/١١١ مواهب الجليل ٣/٤١٠.
(٢٣٧) انظر: البيان والتحصيل ٨/٢٣٨ المعيار المعرب ٩/٢٠٤ المرقبة العليا/٢٣٦ مواهب الجليل ٤/١٦٠ التاج والإكليل ٦/١٨٣ عقد الجواهر الثمينة ٢/٥٨٣.
(٢٣٨) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/١٨٩ المعيار المعرب ٦/٤٦٦ طبقات المفسرين للداودي ١/٩٤ طبقات المفسرين للسيوطي ١/٤٠١ المجموع ١/١٥٩.
(٢٣٩) انظر: الذخيرة ١٠/١٥٨ تفسير القرطبي ٣/١٣٢ المعيار المعرب ٥/٢٨٨ النكت على المحرر ٢/٤٥٥ مواهب الجليل ٥/٤٣٣ عون المعبود ٦/١٩٨ نيل الأوطار ٧/١٦ والكتاب مطبوع بتعليق ضحى الخطيب.
(٢٤٠) انظر: معجم البلدان ١/٦٠٦.
(٢٤١) انظر: معين الحكام ٢/٦٤٣ المعيار المعرب ٣/٣٨٨ مواهب الجليل ٣/٤٨٧ التاج والإكليل ٣/٤٢٧ حاشية الدسوقي ٤/١٠٧.
(٢٤٢) انظر: المغرب ١/١٦٥.
(٢٤٣) انظر: الديباج المذهب ١/٢٢٢.
(٢٤٤) انظر: المعيار المعرب ٩/٤٣٠ مواهب الجليل ٢/١٣٢ التاج والإكليل ٢/٥٤٨ حاشية الدسوقي ٢/٢٧٨.
(٢٤٥) انظر: الديباج المذهب ٢/٧٣ الدرر الكامنة ٤/٢٧٤.
(٢٤٦) انظر: كشف الظنون ٢/١٢١٧.
(٢٤٧) انظر: الديباج المذهب ١/٣٩٧ مواهب الجليل ٣/٥٢٣ التاج والإكليل ٤/١٨٥ إيقاظ الهمم ١/٩٥ شجرة النور ١/٢١٤.
(٢٤٨) انظر: المعيار المعرب ٦/٥٦٨ مواهب الجليل ٤/١٩٨ التاج والإكليل ٦/٥٩.
(٢٤٩) انظر: الضوء اللامع ٢/١٣٦.
(٢٥٠) انظر: طبقات الحنفية ١/٦٨ كشف الظنون ٢/١٠٤٦ الفهرست ١/٢٩٣ «المعرفة».
(٢٥١) انظر: الإحكام لابن حزم ٥/٦٥ إعلام الموقعين ١/٥٧.
(٢٥٢) انظر: مواهب ذي الجلال في نوازل الجبال/٤٣.
(٢٥٣) انظر: إيضاح المكنون ٢/٧١٢ الأعلام ٢/١٨٧.

رسائل علمية*

البيع بالتقسيط**

إعداد:
عبدالرحيم بن عبدالله القاسم
العام الجامعي ١٤٢٤هـ-١٤٢٥هـ

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن البيع بالتقسيط من أهم البيوع الائتمانية التي يكثر التعامل بها خاصة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، فالبيع بالتقسيط يعد بديلاً شرعياً عن القرض الربوي ووسيلة لتمويل المشروعات التنموية، والتعامل به من الأفراد إنما هو لسد الاحتياجات الشخصية، إذ ليس كل فرد يجد النقد الحالي الكافي لقضاء حاجاته، ويكون التعامل بنظام البيع بالتقسيط من المؤسسات والشركات لتمويل مشروعاتها.

وقد كثر التعامل بالتقسيط على نطاقات متعددة، وصار يغطي كل حاجات الناس من

---

* **إعداد المعهد العالي للقضاء بالرياض.**

** **بحث مقدم استكمالاً لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية.**

مركب ومنزل وأدوات ومعدات، وهذا مما ساعد على انتشار التعامل به على كل الأصعدة.

وهذا البيع - على أن فيه فائدة للمقرض والمقترض- قد يحصل من جراء التعامل به نزاعات بين أطرافه تقتضي الفصل فيها بالعدل، لذا كانت الحاجة داعية لوضع نظام يضبط التعامل بالتقسيط ويبيّن شروط ممارسته، ويحدد واجبات الأطراف، وكيفية فض المنازعات، ويخول الجهات المعنية مسؤولية الإشراف على عملياته، ويبيّن كل ما يتعلق بهذا الجانب من التعاملات.

كلّ ذلك حمايةً للحقوق من الضياع، وصيانة للمال من الإهدار، تحقيقاً لمقصد من مقاصد الشريعة وهو: حفظ المال.

وقد صدر - حديثاً - «مشروع نظام البيع بالتقسيط» من وزارة التجارة، وهذا المشروع يتألف من سبع عشرة مادةً، وتمت دراسته من قبل لجنة الشؤون الإسلامية بمجلس الشورى، وقد طلبت اللجنة من أحد المستشارين النظاميين والشرعيين إبداء رأيه في المشروع، فرأى تعديل بعض المواد، وإضافة مواد أخرى، فأصبح مشروع النظام بعد التعديل - المشار إليه - يتألف من عشرين مادة.

ولما لـ «مشروع نظام البيع بالتقسيط» من أهمية - كما سبق - ولأنه لم يتناول بالبحث والدراسة نظراً لحداثته، بحثت مشروع النظام بعد التعديل - المشار إليه - من قبل اللجنة الشرعية، ودرسته دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي.

والجديد في هذا البحث هو: اهتمامي بتقرير المسائل فقهياً من المذاهب الأربعة، وأقوال المحققين من العلماء، مضافاً إلى ذلك شرح نصوص مشروع النظام، ومقارنة أحكامه بالفقه الإسلامي، وبخاصة الضمانات التي منحها النظامُ البائعَ والمشتري، والإجراءات التي حددها النظام لاستيفاء أحكامه.

وقد تبيّن لي من خلال الموازنة بين مشروع النظام الصادر من وزارة التجارة، والمشروع بعد التعديل من قبل اللجنة الشرعية: أنه قد تم تعديل كثير من المواد التي كانت تشتمل على مخالفات شرعية، وتم سد كثير من الثغرات الموجودة في أصل المشروع.

أهمية الموضوع:

لموضوع البيع بالتقسيط أهمية كبيرة يمكن توضيحها فيما يلي :

١ – انتشار وكثرة التعامل بهذا النوع من البيوع في كل النطاقات ، وبين مختلف أنواع المتعاملين به ، سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات لأغراض شخصية أو تجارية ، لذا كانت الحاجة ماسة لشرح النظام وبيان أحكامه نظاماً وفقهاً .

٢– كثرة المنازعات الناتجة عن عقود التقسيط ، سواء أكانت من جانب البائع بدعوى المماطلة في السداد ، أم كانت من جانب المشتري بدعوى الغبن ، أو غير ذلك من المنازعات .

٣– بيع التقسيط يؤثِّر في اقتصاد الدولة تأثيراً كبيراً صعوداً أو نزولاً ، وهذا مما يقتضي تنظيم عمليات البيع بالتقسيط تنظيماً يحافظ على قوة اقتصاد الدولة .

٤– حداثة وجدة هذا النظام ، فالحاجة داعية لشرحه والتعليق عليه وبيان أحكامه .

أهداف البحث:

١ – بيان وشرح أحكام مشروع النظام ، وكشف الغامض وتوضيح المشكل منها .

٢ – دراسة مشروع النظام دراسة فقهية يتم فيها موازنة أحكامه بالفقه الإسلامي ، ثم معرفة مدى موافقته ، أو مخالفته للشريعة .

٣– تطوير مشروع النظام من خلال اقتراح إضافة بعض النصوص المهمة ، أو من خلال اقتراح تعديل بعضها لخلل فقهي ، أو لغيره .

أبرز عناصر ومسائل البحث:

١ – تعريف البيع بالتقسيط لغة واصطلاحاً .

٢ – حكم كتابة العقد نظاماً وفقهاً ، والبيانات الواجب توافرها في العقد .

٣– التزامات البائع والمشتري في النظام ، وموازنتها بالفقه الإسلامي .

٤- اشتراط كفالة الغرم والأداء في النظام، وموازنتها بالفقه الإسلامي.

٥- رهن جزء من المرتب الشهري في النظام، وموازنتها بالفقه الإسلامي.

٦- الاتفاق على حلول باقي الثمن عند تخلف المشتري عن السداد، وشروطه نظاماً، مع بيان موقف الفقه الإسلامي.

٧- تقييد ملكية المبيع نظاماً، وتحرير رأي الفقهاء في ذلك.

٨- الحماية ضد المماطلة، وسبلها في النظام، وموازنة ذلك بالفقه الإسلامي.

٩- دراسة سبل حماية المشتري من تسلط البائع واستغلاله، وموازنة ذلك بالفقه.

١٠- بحث العقوبات المقررة لمخالف أحكام النظام، وتأصيل ذلك من الشريعة الإسلامية.

١١- المسؤول عن الإشراف على عمليات البيع بالتقسيط، ومدى علاقة السياسة الائتمانية لقطاع التقسيط بالسياسة النقدية والاقتصادية.

أهم النتائج:

- البيع بالتقسيط هو: نوع من البيوع الآجلة، يتفق بموجبه البائع والمشتري على سداد الثمن، أو جزء منه على دفعات دورية.

- وحقيقته في الفقه والنظام أنه: نوع من أنواع البيوع يشترط فيه المشتري تأخير الثمن كله أو بعضه عن زمان التعاقد.

- اختلف الفقهاء في حكم كتابة العقد، والراجح أنها مستحبة، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة المخالفين.

- وأما مشروع النظام فقد أوجب على المتعاقدين كتابة العقد، وتحرير بياناته على الوجه المطلوب، وعد التقصير في هذا الالتزام معرِّضاً للعقوبة.

- ألزم مشروع النظام البائع بأمور، هي:

١- أن يسلم المبيع وملحقاته للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع.

٢- أن يعلم البائعُ المشتري بكيفية حساب قيمة الأجل من حيث الخصم والتركيب .

٣- أن يستوفي مبلغاً لا يقل عن «٢٠٪» عشرين في المائة من ثمن السلعة المبيعة بالتقسيط عند تسليمها .

وأما المشتري فقد ألزمه مشروع النظام بما يلي :

١- أن يوفي البائع ثمن المبيع في الوقت المتفق عليه وقت التعاقد، وأن يلتزم بعدم التأخير، وإلا تعرض للعقوبة المناسبة .

٢- أن يؤدي الأقساط في محل إقامة البائع، أو في المحل المتفق عليه في العقد .

- تتفق نظرة الفقه الإسلامي مع ما نص عليه مشروع النظام فيما يتعلق بالتزامات طرفي العقد .

- قرر مشروع النظام للبائع ضمانات للوفاء بحقه، وهي :

١- أن يشترط البائع على المشتري إحضار كفيل غارم للوفاء بحقه عند مماطلة المشتري أو إعساره، وقد اتفق شراح الأنظمة والفقهاء على مشروعية اشتراط الكفيل، وعلى مسؤوليته في حال المماطلة والإعسار .

٢- أن يرتهن البائع جزءاً من الراتب الشهري للمشتري، وقد ترجح لدي أن ذلك جائز نظاماً؛ لأنه رهن مال مستقبل، ولكنه معين تعييناً دقيقاً ينفي الجهل والغرر، وجائز فقهاً قياساً على جواز رهن الثمر والزرع قبل وجوده عند المالكية، بل إن جوازه أولى، لأن احتمال وجود المرتب الشهري أقوى من احتمال وجود الثمر والزرع، إذ الآفات والعلل اللاحقة للثمر والزرع أكثر من اللاحقة للراتب الشهري .

٣- أن يتفق البائع والمشتري على حلول باقي الثمن عند تخلف المشتري عن السداد، وذلك بشرط أن يتخلف المشتري عن دفع قسطين متتالين على الأقل، وأن تبلغ مدة التأخير نصف مدة أجل مجموع الأقساط، وذلك دفعاً للغرر اللاحق للمشتري بسبب سقوط الأجل وحلول الأقساط، وقد ترجح لدي أنه يجب أن ينظر إلى حالة المتأخر في السداد، فإن كان معسراً فإنه يجب إنظاره، ولا يحكم بحلول بقية الأقساط عليه، وأما إن كان

موسراً فإن يحكم بسقوط الأجل وحلول الأقساط لأنه مفرط غير معذور .

٤- أن يشترط البائع على المشتري شرطاً يقضي بحرمانه من التصرف في المبيع إلى حين استيفاء كامل الثمن ، وهذا الشرط أجازه شراح الأنظمة استثناء من القاعدة العامة التي تخول للمالك حرية التصرف فيما يملك بجميع أنواع التصرفات ، وأما في الفقه فأرى أن هذا الشرط جائز - أيضاً - بناء على جواز اشتراط شروط في العقد ليست محرمة ولا تخالف مقتضى العقد ، وهذا الشرط ليس محرماً ولا يخالف مقتضى العقد ، بل يحقق مصلحة لكلا المتعاقدين .

٥- حمى مشروع النظام البائع من المماطلة ، وقرر لذلك ما يلي :

أ - إعطاء البائع حق فسخ البيع واسترداد المبيع في حال مماطلة المشتري في السداد ، وذلك بشرط ألا يكون المشتري قد قام بتنفيذ ثلاثة أرباع التزاماته ، وهذا متفق عليه بين شراح الأنظمة ، وأما في الفقه فالراجح أن هذا التصرف جائز حفظاً لحق البائع من الضياع وحماية له من المماطلة .

ب - تعويض البائع عن ضرر المماطلة ، وعن التكاليف الناتجة عن المرافعة والمطالبة ، والفقه الإسلامي يقر مبدأ التعويض عن الضرر للمتضرر بشرط أن يكون التعويض مناسباً لحجم الضرر الناتج .

- كما حمى مشروع النظام البائع حمى المشتري أيضاً ، وذلك بما يلي :

١ - حماية المشتري بالتطبيق للقواعد العامة المنظمة للعقود ، كالقواعد المتعلقة بعيوب الإرادة من الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال ، وكذلك نظرية الظروف الطارئة التي يمكن اللجوء إليها إذا تحققت أركانها ، وشروطها .

٢- حماية المشتري من الإعلانات الخادعة ، وقد أوجب المنظم تضمُّنَ تلك الإعلانات شروطاً من شأنها أن تحمي المشتري من الغش والتدليس ، وتوصل المشتري إلى فهم ما يريد الإقدام عليه .

٣- ألزم مشروع النظام أن يكون عقد بيع التقسيط مكتوباً ، وأن توضح فيه جميع

البيانات المتعلقة بالعقد، والتي يمكن بواسطتها فرض رقابة جدية للتأكد من احترام ما يفرضه النظام من قواعد ملزمة.

٤- ألزم مشروع النظام البائع بإعلام المشتري بشروط التعاقد، وذلك بأي وسيلة كافية في أداء المهمة، وبناء على ذلك يطَّلع المشتري على تلك الشروط قبل توقيعه العقد مع البائع، وبهذا يكون المشتري قد علم علماً كافياً بالشروط المتعلقة بالعقد، وتحققت حمايته من الإجحاف بالشروط.

٥- لم يطلق النظام - في البلاد التي تدخلت لتنظيم البيع الائتماني- الحرية للمتعاقدين فيما يتعلق بشروط التعاقد، بل فرض العديد من القيود الآمرة التي يتعين اتباعها حماية للمشتري ومنعاً لاستغلاله، مثل: مبلغ الائتمان، ومدته، ومبلغ الفائدة ونحوها.

٦- فرض مشروع النظام جزاءات مدنية، وجنائية لمخالف أحكام النظام، وذلك حفظاً لحق المتعاقدين، وبخاصة المشتري الذي يكون جانبه - عادة - أضعف في مثل هذه العقود.

- اتفق الفقهاء على تحريم البيع المتضمن جهالة أو غرراً، لذا كان ما فرضه مشروع النظام من وسائل لحماية المشتري من الغرر، ولتحقيق العلم بتفاصيل العقد مشروعاً في الفقه، لكونه يزيل الجهالة، ويحمي من الغرر.

- يجب على المزاول لعمليات البيع بالتقسيط على وجه الاحتراف أن يكون لديه سجلٌّ خاص لقيد العمليات وحساب منتظم بالإيرادات والمصروفات المتعلقة بهذه العمليات، وهذه الدفاتر التجارية بهذا التفصيل قد وضعت من باب السياسة الشرعية من قبل ولي الأمر، وذلك لما لها من آثار إيجابية كثيرة، وحفظ لحقوق التجار وغيرهم من جمهور المتعاملين معهم، ولما كانت تصرفات الإمام في الرعية منوطة بالمصلحة، فإن هذه الدفاتر الإلزامية منها والاختيارية تحقق العديد من المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها.

- فرض مشروع النظام عقوبات على مخالف أحكام النظام، وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة بمبلغ لا يزيد على خمسين ألف ريال، وبغلق محل البائع مدة لا تزيد على ستة أشهر، وتدخل هذه العقوبات في باب التعزير الذي قد فسح الشارع لولي الأمر فيه المجال

لاجتهاده في تنظيم شؤون الناس وحفظ حقوقهم، ويتولى ضبط المخالفات لأحكام النظام موظفون يصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة، ويتولى إقامة دعوى الحق العام المدعي العام طبقاً للأنظمة النافذة.

- ترتبط السياسة الائتمانية لقطاع التقسيط بالسياسة النقدية والاقتصادية، وذلك أن السياسة الائتمانية إحدى أدوات السياسة النقدية، والسياسة النقدية هي: إحدى مرتكزات السياسة الاقتصادية لأي دولة، وعلى ذلك يجب أن تخضع عمليات البيع بالتقسيط لسياسة الدولة الائتمانية، وتدخل في نطاقها، والمسؤول عن الإشراف على تلك السياسات هو: مؤسسة النقد.

توصيات ومقترحات:

- يجب على واضع الأنظمة أن يميز بين المدين المعسر، والمماطل، لأن المعسر معذور فلا يجوز أن تشمله العقوبة، وأما المماطل فهو ظالم مستحق للعقوبة أياً كان نوعها، ومن أمثلة العقوبة التي لم يفْرق فيها مشروع النظام - هنا - بين المعسر والمماطل: حلول بقية الأقساط في حال التأخر عن سداد بعضها.

- يجب أن يُضَمَّن مشروع النظام نصاً تقيد به حرية البائع في اشتراط شروط في العقد قد تكون مجحفة بحق المشتري، أو أن يجعل مشروع النظام للقاضي سلطة في إبطال ما يراه ظلماً واستغلالاً للمشتري.

- أرى أنه يحسن - عند تقييد حق البائع في الفسخ، أو استحقاق بقية الأقساط - عند تخلف المشتري عن السداد- أن لا يتم ذلك إلا بحكم قضائي حفظاً لحق المشتري من تسلط البائع، أو تعنته في استعمال حقه، وقطعاً لدابر الخصومات والمنازعات.

- أرى أن تخصص محكمة، أو يخصص مجموعة من القضاة الشرعيين للنظر في المنازعات المتعلقة ببيوع التقسيط، نظراً لكثرتها، وللحاجة إلى سرعة البت فيها، لأن التأخير فيه ضرر كبير على البائع، إذ ستطول عليه مدة التقسيط، في حين أن المشتري

سيستفيد من تلك المدة الناتجة عن طول فترة المرافعة، فيكون القضاء حينئذٍ وسيلة للماطلة، لا قاطعاً ورادعاً لها.

- تبين لي من خلال الموزانة بين مشروع النظام الصادر من وزارة التجارة ومشروع النظام بعد التعديل من قبل لجنة فقهية: أن المشروع قبل التعديل فيه مجموعة من الملحوظات الشرعية، وقد تم تعديلها، وصيغت في شكل لا يعارض الشريعة، لذا أوصي بأن يتم عرض مشروعات الأنظمة على لجان فقهية متخصصة ولديها خلفية نظامية، وأن تعرض أيضاً على من يعينهم مشروع النظام، وذلك للإفادة من آرائهم، وملحوظاتهم.

وبعد: فإني أحمد الله تعالى الذي أعانني على إتمام هذا البحث وإكماله، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأستغفر الله، وأتوب إليه.

وما أحسن ما قال العماد الأصفهاني - رحمه الله - : «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر».

فسبحان من تنزه عن النقص، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأولياء على أموال المفقودين

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد*

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن إقامة الأولياء على أموال المفقودين أمر يستدعيه الواقع، ومتطلب ضروري لحفظ أموال المفقود ورعايته إلى حين اتضاح حاله، وإذا اتضح حال المفقود بأن يحضر بعد غيبته وفقده، فإن ماله يسلم له ليتولى إدارته بنفسه، لأنه ماله وله الحق في استلامه والتصرف فيه على وفق ما يراه مناسباً، أو يتضح حال المفقود بالوفاة والهلاك، فيقسم المال على ورثته (١)، أو يعتري القائم على هذا المال مانع وعائق كالوفاة، أو أي شاغل من شواغل الدنيا مما يستلزم ترك هذه الولاية - فإنْ طلب ترك الولاية على مال المفقود أجيب إلى ذلك، ولا تلزمه الولاية والاستمرار بها؛ لأن الولاية عقد جائز غير لازم أشبه الوكالة - (٢)، أو يظهر في القائم بأعمال هذه الولاية من الخلل والتقصير في مهمته ما يدعو لفسخ هذه الولاية، وذلك لتحقيق فوات شرط هذه الولاية؛ وهو السعي لتحقيق المصلحة لمال المفقود(٣)، وهذا مدار الأمر وأساسه، فإذا اختل هذا الأصل، فإنه يسعى لتقويمه،

* رئيس محاكم منطقة عسير، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية

وإصلاح خلله، ولو أدى الأمر إلى فسخ ولاية القائم بها وإسنادها إلى آخر يقوم بما يجب عليه تجاه هذا العمل.

وقد جاءت التعليمات المنظمة لهذا الإجراء، ومن ذلك المادة «الثانية والثلاثون» من نظام المرافعات الشرعية، فقد نصت على أن للقاضي إقامة الأوصياء والأولياء، والنظار، وعزلهم عند الاقتضاء.

كما جاء في اللائحة ذات الرقم ٣٢/ ١٠ على أن للقاضي عزل الأولياء والأوصياء والنظار حال عجزهم أو فقدهم الأهلية المعتبرة شرعاً، ويتولى ذلك القاضي الذي أصدر الولاية أو الوصاية أو النظارة، إذا كان على رأس المحكمة نفسها، وإلا فخلفه.

كما جاء في قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى ذي الرقم ٨٤/ ٥ في ٥/ ٥/ ١٤٢٥هـ على أن القاضي له ولاية عامة، فإذا ظهر له من الأولياء التواء أو اتهام في بعض التصرفات فإن للقاضي عزله ومحاسبته على أعماله.

كما جاء في التعميم ذي الرقم ٢٥٦٢/ ٣ في ٨/ ٧/ ١٣٧٩هـ المتضمن أن على جميع الجهات المختصة التي يُرجع إليها في توقيع الحدود الشرعية أو في تعيين القيمين للمحجوز عليهم أو في رفع الحجز عنهم أو تعيين الوكلاء عن الغائبين أو عزلهم- أن تخطر مكاتب السجل التجاري المختصة بصورة كاملة من الأحكام والأوامر التي تصدرها في أي شأن من هذه الشؤون... إلخ(٤).

وأما الخطوات الإجرائية الخاصة بثبات فسخ الولاية عن مال المفقود فهي كما يلي:

١- حضور الولي أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢- إحضار صك الولاية الصادر من المحكمة المتضمن إقامته ولياً على مال المفقود.

٣- التأكد من سبب الفسخ وتحققه في الولي أو في مال المولى عليه.

٤- إذا كان طلب إثبات فسخ الولاية هو بسبب موت الولي فلا بد من إحضار ما يثبت ذلك، كصك حصر الورثة أو شهادة الوفاة ونحوها.

٥- حضور البينة العادلة المثبتة لموجب فسخ الولاية.

٦- رصد الإنهاء في الضبط والبينة المثبتة له وتقرير ما يجب شرعاً تجاه هذا الطلب.

٧- التهميش على صك الولاية بما جرى من إثبات فسخ الولاية وبعث صك الولاية لسجله لنقل هذا الإلحاق به ثم تسليم الصك لصاحبه.

٨- لا يلزم لهذا الإجراء إخراج صك مستقل وإنما يكتفى بالتهميش على صك الولاية بما تضمنه الضبط من انفساخ الولاية لتحقق السبب لذلك، وهو كاف في بيان اللازم. وفي حالة وجود ما يستدعي إخراج صك لذلك كالرفع لمحكمة التمييز لوجود معارضة ونحوها يتم إخراج صك لهذا المقتضى.

٩- إذا اعترض أحد أطراف الولاية على هذا الفسخ فإن معارضته تسمع ضمن الإنهاء ويرصد ما عنده من بينات ويتم إجراء الموجب الشرعي تجاه هذه المعارضة من إثبات أو نفي وصرف نظر.

١٠- يتولى إثبات فسخ الولاية القاضي الذي باشر التولية لأنه أدرى بما صدر منه، أو خلَفُه.

ولهذا الإنهاء صور عدة بحسب الحال الذي كان سبباً في فسخ الولاية، وهي كما يلي:

أولاً: صورة ضبط فسخ الولاية لانتهاء موجبها.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (. . . . . . . اسم القاضي) القاضي بالمحكمة (. . . . . . . اسم المحكمة) حضر (. . . . . . . اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم . . . .، وأنهى قائلاً: لقد أقمت ولياً على مال المفقود فلان بن فلان بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم . . . . في . . . . وقد اتضح حال المفقود، وأثبتت وفاته بموجب الصك الصادر من . . . . برقم . . . . في . . . . وحيث الحال ما ذكر، فإنني أطلب إثبات فسخ ولايتي، هكذا أنهى. فجرى الاطلاع على الصكوك المشار إليها أعلاه، فوجدتها مطابقة لما عطف عليها، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدى انفساخ ولاية المنهي

فلان بن فلان عن مال المفقود فلان بن فلان، وذلك لثبوت وفاته، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في / / ١٤هـ

ثم يهمش على صك الولاية بما صورته:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد ثبت لدي انفساخ الولاية عن مال المفقود لثبوت وفاته، بموجب الصك الصادر من .... برقم .... في .... وذلك بموجب ما ضبط لدي بعدد .... وصحيفة .... وجلد لعام ....١٤هـ قاله مثبتاً له .... القاضي بالمحكمة .... وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في / / ١٤هـ.

ثانياً: صورة ضبط فسخ الولاية لموت الولي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (........ اسم القاضي) القاضي بالمحكمة (........ اسم المحكمة) حضر (........ اسم المنهي) يحمل بطاقة الأحوال رقم .... وأنهى قائلاً: إن والدي كان ولياً على مال أخي من الأم المفقود فلان بن فلان بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم .... في .... وقد توفي والدي بتاريخ / / ١٤هـ وأثبت ذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم .... في .... أطلب التهميش على صك ولاية والدي بانفساخها، هكذا أنهى. فجرى الاطلاع على الصكوك المشار إليها أعلاه، فوجدتها مطابقة لما عطف عليها، فبناءً على ما سلف، وحيث ثبتت وفاة الولي فلان بن فلان، فإن ولايته على مال المفقود فلان بن فلان تكون منفسخة بوفاته، وتنعزل وكالة من وكله بهذا الخصوص، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في / / ١٤هـ.

ثم يهمش على صك الولاية بما صورته:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فقد انفسخت ولاية فلان

بن فلان عن مال المفقود فلان بن فلان، وذلك لوفاة الولي، وتحقق لك بموجب ما ضبط لدينا بعدد . . . . وصحيفة . . . . وجلد . . . . لعام . . . . . ١٤هـ. قاله مثبتاً له القاضي بالمحكمة . . . . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في / / ١٤هـ.

ثالثاً: صورة ضبط فسخ الولاية بناءً على طلب الولي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (. . . . . اسم القاضي) القاضي بالمحكمة (. . . . . اسم المحكمة) حضر (. . . . . اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم . . . . وأنهى قائلاً: لقد أقمت ولياً على مال أخي المفقود فلان بن فلان بموجد الصك الصادر من هذه المحكمة برقم . . . . في . . . . ونظراً لكثرة مشاغلي، وتعدد أسفاري مما يمنع قيامي به على الوجه الأكمل، فإنني أطلب فسخ ولايتي عن هذا المال. هكذا أنهى فجرى الاطلاع على صك الولاية المشار إليه أعلاه. فوجدته مطابقاً لما عطف عليه، فبناء على ما سلف، ولما قرره المنهي من طلب إعفائه من الولاية، ولما تقتضيه مصلحة المال، فقد فسخت ولاية المنهي فلان بن فلان عن مال المفقود فلان بن فلان بناء على طلبه وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في / / ١٤هـ

ثم يهمش على صك الولاية بما صورته:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد انفسخت ولاية المنهي فلان بن فلان عن مال المفقود فلان بن فلان، وذلك بناء على طلبه بموجب ما ضبط لدي بعدد . . . . وصحيفة . . . . وجلد . . . . لعام ١٤هـ. قاله مثبتاً القاضي بالمحكمة . . . . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في / / ١٤هـ.

رابعاً: صورة ضبط فسخ الولاية لعدم صلاحية الولي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا (

. . . . اسم القاضي) القاضي بالمحكمة (. . . . . اسم المحكمة) حضر (. . . . . اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم . . . . الولي على فلان بن فلان بموجب صك الولاية الصادر من . . . . برقم . . . . في . . . . وأنهى قائلاً: لقد أقيم فلان بن فلان ولياً على مال أخيه المفقود فلان بن فلان بموجب صك الولاية الصادر من . . . . برقم . . . . في . . . . وقد أصيب هذا الولي بمرض أفقده عقله وإدراكه، فوليت عليه بموجب صك الولاية المشار إليه أعلاه، وحيث إن من أنا ولي عليه أصبح عاجزاً عن القيام بشؤونه؛ فضلاً عن القيام بشؤون غيره، لذا فإنني أطلب إثبات فسخ ولايته عن مال المفقود. هكذا أنهى، فجرى الاطلاع على الصكين المشار إليهما أعلاه، فوجدتهما مطابقين لما عطف عليهما، وقد تضمن الأول إثبات عجز فلان بن فلان، وإصابته بمرض أفقده عقله، فبناءً على ما سلف، فقد فسخت ولاية فلان بن فلان عن مال المفقود فلان بن فلان لعدم صلاحيته للولاية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في / / ١٤هـ

ثم يهمش على صك الولاية بما صورته:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد انفسخت ولاية فلان بن فلان عن مال المفقود فلان بن فلان، وذلك لعجزه، وعدم صلاحيته للولاية، وكان تحقق ذلك بموجب ما ضبط لدي بعدد . . . . وصحيفة . . . . وجلد . . . . لعام ١٤هـ. قاله مثبتاً له القاضي بالمحكمة . . . . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في / / ١٤هـ.

وقفة:

انفساخ الولاية عن مال المفقود إذا كان مبنياً على أمر خاص بالمفقود، وذلك مثل ثبوت حضوره وانتهاء غيبته أو ثبوت وفاته، فإن الولاية هنا تنفسخ ولا تفتقر إلى حكم حاكم بفسخها؛ لأن إثبات انتفاء الموجب للولاية يجعل الولاية منفسخة بالتبع ولا يحتاج إلى

فسخ الولاية والحال هذه، وأما إن كان الفسخ مبنياً على الخلل في الولي، فإن القاضي يقرر فسخ ولايته لعدم صلاحيته ومناسبته، ويتعين على القاضي بعد إثبات هذا الفسخ اتخاذ ما يلي:

أولاً: محاسبة الولي الذي تم فسخ ولايته، وذلك لأن الولاية مهام متعلقة بمال المفقود الذي تولى عليه وقام به هذا الولي، وقد يحصل التقصير منه في هذا العمل، لذا لزم محاسبته والنظر في صحة تصرفاته.

ثانياً: إقامة ولي آخر على مال المفقود، إن احتاج هذا المال إلى ولي يقوم عليه، هذا ما لزم إيضاحه.

سائلاً الله التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش

(١) المغني لابن قدامة ١١١/٢٥٩.
(٢) كشاف القناع ٤/٢٧٠- ٢٧٢، ومغني المحتاج ٣/٥٢٢- ٥٥٣.
(٣) كشاف القناع ٤/٢٧٠-٢٧٢.
(٤) التصنيف الموضوعي ١/٦٦٣.

خطورة استعمال السلاح في المناسبات

إعداد الشيخ: محمد علي زهير البارقي*

الحمد لله القائل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

أحمده وأثني عليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا معبود بحق سواه، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، بعثه بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً وأنزل عليه شريعة كاملة شاملة، جامعة مانعة، لا ترى فيها عوجاً، ولا تشهد فيها نقصاً، توجب العدل وتحرِّم الظلم، وتضمن للبشرية حق الحياة الكريمة، وحق التملك، وحق صيانة العرض، وحق الحرية وحق المساواة، وحق التعليم، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته هداة الأنام ومصابيح الظلام وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد فهذه قضية نظرتها والحقيقة أنه ليس لها ما يميِّزها عن غيرها من القضايا غير أنني قصدت من إبرازها في هذا الباب أمرين:

الأمر الأول: رجاء أخذ العبرة مما حصل بسبب مخالفة المدعى عليه لأمر ولي الأمر، حيث منع استعمال الأسلحة النارية في المناسبات والأفراح لما ينجم عن استعمالها من مآس تقلب الأفراح إلى أحزان وأتراح.

---

* قاضي محكمة مركز قنا بمنطقة عسير.

الأمر الثاني : أردت عرض ما حصل من اختلاف في وجهات النظر بين من عرضت عليهم هذه القضية من أصحاب الفضيلة القضاة حول نوع القتل الحاصل من الجاني وذلك للفائدة، وهذه عناصر القضية إجمالاً :

أولاً: الدعوى:

ادعى المدعي العام قائلاً بتاريخ (. . . .) قام هذا الحاضر (. . . . . .) باطلاق النار من بندقيته الرشاش وذلك في حفل ختان لشقيقه الأصغر في أثناء أداء «العرضة» بهذه المناسبة من قبل المدعوين وكانوا بالتقريب خمسين فرداً وكان هذا وسط «العرضة» والرشاش في يده ثم وجّه الرشاش إلى جهة السماء وأطلق عدة طلقات في الهواء وقد مال به السلاح باتجاه الأرض نتيجة لقوة قهر الطلقات، حيث لم يكن يمسكه إلا بيد واحدة هي اليمين.

وقد نتج عن ذاك إصابة (. . . . . . .) بطلق ناري توفي على أثره وإصابة (. . . . .) بطلق آخر إلا أنه شفي من ذاك حسبما يتضح من التقرير الطبي المرفق بالمعاملة، وقد أدين هذا الحاضر في القضية للأدلة التالية :

أ ـ اعترافه المصدق شرعاً بإصابة المذكورين من بندقيته الرشاش التي مالت من يده عندما كان يطلق النار ابتهاجاً بختان أخيه.

ب ـ ما جاء بأقواله في أثناء التحقيق المطابقة لما جاء باعترافه.

ج ـ ما جاء بالتقرير الطبي الذي جاء به أن سبب وفاة (. . . . .) إصابة بطلق ناري أدى إلى نزيف شديد وتهتك بالكبد والرئة اليمنى.

د ـ ما جاء بالتقرير الطبي الصادر بحق (. . . . . . .) المتضمنة إصابته بطلق ناري جهة العانة أدى إل جروح مختلفة.

هـ ـ ما جاء بأقوال شاهد الحال (. . . . .) من أن هذا الحاضر كان يطلق النار تعبيراً عن فرحه بشقيقه وكان يمسك الرشاش بيده اليمنى وأنه مال منه في اتجاه الأرض وأصاب شخصين بدون قصد.

و ـ ما جاء بأقوال والد المصاب المدعو (. . . . .) من وصف ا للحادث كسابقه .

ز ـ ما جاء بمحضر الانتقال والمعاينة من وصف الحادث .

ح ـ ضبط السلاح المستخدم في الحادث مع هذا الحاضر .

لم يوجد له سوابق وانتهى الحق الخاص بالنسبة للشخص المتوفى بموجب الحكم الشرعي وبتنازل المصاب الآخر عن حقه .

أطلب مجازاته الجزاء الرادع لقاء ما أقدم عليه علماً أن السلاح غير مرخص من جهة الاختصاص .

ثانياً: الإجابة على الدعوى:

صادق المدعي عليه على ما ورد بدعوى المدعى العام واعترف أنه أطلق النار من بندقيته الرشاش بمناسبة ختان أخيه وأنها مالت بحكم قوة الطلقات وأصاب المذكورين وأنه غير مأذون له في حمل أو اقتناء هذا السلاح .

ثالثاً:

جرى تأمل أوراق المعاملة فاتضح أن هذه القضية سبق أن نظرت من قبل أحد القضاة وأصدر فيها فضيلته قرار شرعياً تضمن أنه ثبت لديه أن القتل قتل خطأ وحكم بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد، وبعرض الحكم على محكمة التمييز لاحظت بأن الخطأ المحض هو أن يفعل الجاني ماله فعله فيصيب إنساناً والجاني في هذه القضية قد فعل ما ليس له فعله، حيث عبث بالسلاح القاتل في مجمع من الناس ولعل نسبة العمد أقرب .

كما جاء بالمادة الثانية من قرار محكمة التمييز أنه ينبغي إثبات وصف القتل وإفهام المدعى عليه أن الجزاء من قبل الجهة المختصة حسب التعليمات، وقد أصر فضيلة القاضي علي حكمه فنقض الحكم، وأحيلت لنا القضية للنظر فيها من جديدة .

رابعاً: الحكم:

بعد سماع أقوال الطرفين ودراسة المعاملة أصدرت في القضية الحكم التالي نصه:

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على ما جاء بدعوى المدعى العام واعترف أنه قام باطلاق النار من بندقيته الرشاش وذلك في أثناء الاحتفال بختان أخيه الأصغر، وأن ذلك حصل في أثناء مشاركته في «العرضة» وأنه لم يكن يمسك البندقية سوى بيد واحدة هي يده اليمين، وأنه لم يستطع التحكم في السلاح نتيجة لقوة اندفاع الطلقات، فمالت البندقية من يده وأصابت الشخصين المذكورين بالدعوى توفي أحدهما بسبب الإصابة واعترف أن البندقية التي استخدمها لم تكن مرخصة ولا مأذوناً له باستخدامها واقتنائها.

وبعد الاطلاع على أوراق المكاتبة واعترافات الجاني المدونة بملف التحقيق وكذا القرار الصادر من الدائرة الجزائية (. . . . .) بمحكمة التمييز وحيث إن قتل الخطأ هو: أن يفعل المكلف ما يباح له فعله كأن يرمي صيداً أو يقصد غرضاً فيصيب إنساناً معصوماً فيقتله، ولا ينطبق هذا الوصف على ما أقدم عليه المدعى عليه في هذه القضية، فقد فعل ما ليس له فعله حيث خالف التعليمات الصادرة من ولي الأمر والتي تمنع اقتناء السلاح أو استخدامه بدون إذن من جهة الاختصاص وتمنع اطلاق النار في المناسبات العامة مثل حفلات الزواج والختان والأعياد ونحو ذلك، وطاعة ولي الأمر واجبة ما لم يأمر بمعصية، كما أن الجاني لم يأخذ الحيطة والحذر عند اطلاق النار فقد دخل بهذا السلاح الخطير وسط «العرضة» ثم أمسكه بيد واحدة وأطلق منه النار مما جعل السلاح يخرج عن سيطرته ويقتل إنساناً معصوماً بدون حق، ولما تقدم فقد ثبت لدى إدانة (. . . . .) بقتل (. . . . .) حيث أصابه بطلقة من بندقيه الرشاش التي أطلق النار منها في أثناء الاحتفال بختان أخيه، كما ثبت لدي أن هذا القتل هو قتل شبه عمد وليس بخطأ محض لما سبق ايضاحه من المسوّغات وأفهمت القاتل أن الجزاء على هذا القتل عائد لولي الأمر هذا ما ظهر لي وبه حكمت.

خامساً: تُلي الحكم على المدعى عليه فقرر قناعته به.

سادساً: رفع الحكم لمحكمة التمييز فتمت المصادقة عليه من الدائرة المختصة بالإجماع.

سابعاً: التعليق:

مما تقدم يتضح أن هذه القضية نظرت مرتين، حيث نظرت أولاً من قبل أحد القضاة وأصدر فيها حكماً، حيث ثبت لديه أن القتل الحاصل من الجاني خطأ محض، يترتب عليه ما يترتب على القتل الخطأ من أحكام.

وعزر الجاني بالسجن والجلد.

وبعرض هذا الحكم على الدائرة المختصة بمحكمة التمييز، لاحظوا عليه وجاء بالقرار الصادر منهم بأن القتل ليس خطأ، حيث إن الخطأ أن يفعل الجاني ماله فعله فيصيب إنساناً، والجاني في هذه القضية قد فعل ما ليس له فعله، حيث عبث بالسلاح القاتل في جمع من الناس ولعل نسبة العمد أقرب، وقد أصر فضيلة القاضي على رأيه فنقض الحكم كما سبق إيضاحه، وإذا عدنا لأقوال الفقهاء في القتل العمد والخطأ وتعريفهم لكل منهما وأي التعريفين ينطبق على هذه المسألة نجد أن أكثرهم قد عرّف القتل الخطأ: «بأنه أن يفعل الإنسان ما يجوز ه فعله فيئول إلى إتلاف حر مسلماً كان أو كافراً»(١) وإذا نظرنا لقضيتنا هذه نجد أنها لا تدخل تحت هذا التعريف، فالجاني قد فعل ما لا يحق له فعله وترتب على عمله إزهاق نفس بدون حق.

غير أنه ورد بالإقناع قوله: فصل: والخطأ كرمي صيد أو غرض أو شخص ولو معصوماً أو بهيمة ولو محترمة فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده. (٢) ويتضح من هذا عدم اشتراطه في القتل الخطأ أن يكون فعل الجاني مما يحق له فعله، ويؤيد هذا ما جاء في المغني، حيث قال المؤلف: فصل: وأن قصد فعلاً محرماً فقتل آدمياً مثل أن يقصد قتل بهيمة أو آدمي معصوم فيصيب غيره فيقتله فهو خطأ أيضاً لأنه لم يقصد قتله(٣)، ولعل فضيلة القاضي

الذي رأى أن القتل في هذه القضية هو قتل خطأ قد استند إلى هذه الأقوال إلا أن أصحاب الفضيلة قضاة التمييز لم يوافقوه على هذا الرأي ورأوا أن القتل هنا أقرب إلى العمد منه إلى الخطأ وإن كانوا لم يجزموا بأنه قتل عمد.

وبالرجوع إلى تعريفات الفقهاء للقتل العمد نجد أن أكثرهم عرّفوه «بأن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته به عالماً بكونه آدمياً معصوماً».

قال في الإقناع: فالعمد: أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته به عالماً بكونه آدمياً معصوماً. (٤)

وجاء في التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة قوله: القتل العمد: هو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه. (٥)

وذكر أركان القتل العمد ثلاثة:

الأول: أن يكون المجني عليه آدمياً.

الثاني: أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني.

الثالث: أن يقصد الجاني إحداث الوفاة. (٦)

وقال: يشترط أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن يثبت القصد للقتل ثبوتاً لا شك فيه فإن كان هناك شك في أن الجاني قصد القتل اعتبر الفعل قتلاً شبه عمد. (٧)

وقال الدكتور عبدالله العلي الركبان في كتابه «القصاص في النفس» ما معناه: أنه يرى أكثر الفقهاء اعتبار قصد الجاني عند ارتكاب القتل فإذا قصد القتل فالقتل عمداً وإن لم يقصد القتل فشبه عمد. (٨)

وبتطبيق حد القتل العمد على هذه الحادثة نجد أنه لا ينطبق عليها، إلا أن هناك قولاً لبعض العلماء: أن من فعل ما ليس له فعله فترتب عليه قتل معصوم أن القتل يكون عمداً، فقد جاء في «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» أن قتل الخطأ قسمان: أحدهما أن يرمي الصيد أو يفعل ما يجوز له فعله فيؤول إلى إتلاف حر مسلماً كان أم كافراً» وقال الشارح بعد ذلك ما معناه: أنه يفهم من قوله «أو يفعل ما يجوز له فعله» أنه لو فعل ما

ليس له فعله فأصاب غيره أنه يكون عمداً. (٩)

ومما تقدم يظهر لنا أنما حكم به فضيلة حاكم القضية السابق من اعتبار القتل في هذه القضية خطأ محض قد قال به بعض العلماء إلا أن هذه المسألة لا تدخل تحت حد قتل الخطأ المشهور السالف ذكره والذي أشار إليه أصحاب الفضيلة قضاة محكمة التمييز وقد كان رأيهم أن هذا القتل أقرب إلى وصف العمد غير أنهم لم يجزموا بأنه قتل عمد ولعلهم قصدوا شبه العمد لأنه يطلق عليه عمد الخطأ والخطأ العمد.

أما ما توصلت إليه في هذه القضية وحكمت به فقد ترجح لدي أن القتل الصادر من الجاني شبه عمد فليس خطأ محضاً لأن الجاني فعل ما ليس له فعله فاستعمل سلاحاً نارياً خطراً غير مأذون له في استعماله من ولي الأمر في جمع من الناس، وفرط عند الاستعمال فلم يَحْتَطْ ويمسك هذا السلاح كما يجب.

كما أن هذا القتل ليس عمداً محضاً لأنه لم يوجد فيه قصد القتل للمجني عليه وقصد القتل ركن من أركان القتل العمد، ولهذا لم يبق إلا أن يكون القتل في هذه القضية شبه عمد، وقد رأى أصحاب الفضيلة قضاة محكمة التمييز وجاهة هذا الرأي فصدقوا الحكم كما سبق إيضاحه. ولا يخفي أن لكل من قال بأن هذا القتل خطأ محض أو عمد محض مستند من أقوال العلماء سبقت الإشارة إليه ولكن أرى أن القول بأنه شبه عمد هو الأقرب إلى الصواب، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

هوامش:

(١) المغني ج١١، ص٤٦٤.
(٢) الإقناع ج٤، ص ١٦٥.
(٣) المغني ج١١، ص٤٦٤.
(٤) الإقناع ج٤، ص ١٦٣.
(٥) التشريع الجنائي الإسلامي ج٢، ص ١٠.
(٦) نفس المصدر ج٢، ص١٢.
(٧) المصدر ج٢، ص ٢٩.
(٨) القصاص في النفس، ص٨٩.
(٩) شرح الزركشي، ج٦ ص٥٨.

فضيلة الشيخ إبراهيم بن عبدالعزيز السويح

إعداد: خالد بن عبدالرحمن الشايع

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من حقوق أهل العلم أن يُعنى بسيرهم وتجاربهم في الحياة، وأن يشكر لهم جهدهم في التعليم والدعوة.

كما أن من فوائد تلكم العناية أن تستفيد الأجيال من سير العلماء لتحذو حذوهم وتسلك مسالكهم، ولهذا أُثِر عن بعض السلف قوله: إن القصص والحكايات أحب إليّ من كثير من العلم، فإن فيها أخبار القوم وأخلاقهم.

ولا يخفى على المتخصصين أن عدداً من شيوخ مشايخنا، وبخاصة من تواكبت جهودهم مع بواكير توحيد المملكة العربية السعودية على يدي الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن - رحمه الله - لا يزال كثير من صفحات حياتهم وسيرهم مطوياً، وهذا يؤكد مزيد العناية بتراجمهم.

وفي ضوء ما تقدم وعرفاناً بما للعلماء من حقٍّ وقدر كبير حررت هذه الأسطر في سيرة وترجمة الشيخ القاضي إبراهيم بن عبدالعزيز السويح - رحمه الله - بعد أن تتبعت مصادرها من خلال بعض الوثائق الحكومية، ومشافهة بعض من عاصره من أقاربه وأهل العلم وغيرهم، ومن خلال ما حرر في كتب أهل العلم في ترجمته، وأرجو أن أكون

بذلك قائماً بشيء من الحق من جهة قرابته بوالدتي حفظها الله ورعاها .

اسمه ومولده ونشأته وطلبه للعلم:

- هو الشيخ العلاَّمة القاضي : إبراهيم بن عبدالعزيز بن إبراهيم السويح .

- ولد الشيخ إبراهيم في الخامس والعشرين من شهر رجب عام سبعة وعشرين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية (٢٥/ ٧/ ١٣٢٧هـ)(١) .

- كان مولده في «روضة سدير» إحدى بلدان إقليم «سدير» ، تبعد عن الرياض بنحو «١٨٠» كيلاً شمالاً .

- نشأ الشيخ في «روضة سدير» في بيت علم ودين ، فقد كان أبوه الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم السويح من أهل العلم المشهود لهم بالعلم والفضل والوجاهة بين أهل المنطقة ، وكان له تواصل مع أهل العلم المبرزين ، ومنهم الشيخ عبدالله العنقري ، فقد كان ينزل عنده في روضة سدير وتدور بينهما الدراسات والمراجعات العلمية ، ولإجلال الشيخ العنقري للشيخ عبدالعزيز السويح عني بابنه الشيخ إبراهيم .

- وكان للشيخ عبدالعزيز أيضاً عناية بالعلم والأدب والعربية ومعرفة بالطب ، وكان مجيداً للشعر وله أبيات رائقة في دخول الملك عبدالعزيز - رحمه الله - الأحساء ، وقد كانت وفاته عام ١٣٣٧هـ وهو العام المعروف بعام (الرحمة) أو عام «الصخونة» ، والمقصود أن والد الشيخ كان له أثر مبارك عليه بتوجيهه إلى العلم وتعليمه .

- وفي «روضة سدير» تعلم الشيخ إبراهيم القرآن الكريم ومبادئ القراءة والكتابة ، وكان تعلمه القرآن على الشيخ عبدالله ابن فنتوخ ، المقرئ للقرآن الكريم في روضة سدير ، وقد أتم الشيخ إبراهيم حفظ القرآن وله من العمر تسع سنين ، وقد احتفى به أهله ، إضافة إلى ما كانوا يحيطون به متعلم القرآن من الاهتمام والتشجيع ، مثل ما يسمى «زفة الحفظ» لمن أتم حفظ الجزء الثلاثين .

- ولما أراد الله به الخير أعلى همته نحو العلم وطلبه ، فقرأ على بعض علماء بلدته .

- ثم رحل الشيخ إلى المجمعة وفيها قرأ على بعض مشايخها، ومنهم الشيخ أحمد بن إبراهيم ابن عيسى، ثم قرأ على الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري.

- ثم رحل إلى الرياض وفيها قرأ على الشيخ محمد بن إبراهيم، قرأ عليه في نحو سبع سنين.

- وأخذ أيضاً عن الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ.

- وأخذ كذلك عن الشيخ صالح آل الشيخ.

- وأخذ أيضاً عن الشيخ عبدالله بن محمد ابن حميد.

- وأخذ كذلك عن الشيخ ابن سليم في القصيم.

- كما أخذ عن الشيخ ابن زاحم والشيخ ابن يوسف، وغيرهم.

- وفي عام ١٣٥٣هـ دخل المعهد العلمي السعودي وأخذ من مبادئ دروسه المقررة.

- وكان للشيخ أيضاً رحلة إلى الحجاز، فجاور مكة وأخذ من مشاهير علمائها، ومنهم الشيخ عبدالعزيز ابن مانع والشيخ محمد عبدالرزاق حمزة.

- قال الشيخ عبدالله البسام: «رحل إلى كثير من البلدان لطلب العلم، فجدَّ فيه حتى أدرك، وصار صاحب فنون وعلوم»(٢).

صفاته وسجاياه:

كان الشيخ - رحمه الله - طويل القامة نحيل الجسم، أبيض اللون، خفيف شعر الوجه، كان ملازماً للبس الأبيض النظيف من الثياب، حتى إنه كان يلازم لبس المشلح الأبيض.

وكان - رحمه الله- مشرق الوجه، بساماً بشوشاً، حلو المجالسة، يستقبل الناس بالبشر والحفاوة.

وكان معروفاً بسخاء النفس، والسعي في قضاء مصالح الناس، وكان مهتماً بالدعوة إلى الله تعالى والسعي في نشر العلم والتفقه في دين الله تعالى.

ومما كان يجيده الصيد، فقد كان يعمد إليه كلما جاءت مناسبة وأتيح له الوقت.

وقد عرف عنه نهمه الشديد وحبه الكبير للعلم ومدارسته، وكان سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله- إذا التقى ببعض من قرابات الشيخ إبراهيم يترحم عليه ويثني عليه بحبه للعلم والقراءة والمدارسة العلمية. وقد حدَّث عنه بعض معاصريه أن والدته كانت تشفق عليه في صغره لكثرة قراءته، فتطفئ السراج بالليل ليرتاح، ولكنه يعمد للقراءة على ما يكون من ضوء القمر.

وكان منذ بواكير عمره يصطحب كتبه معه حيث حلَّ أو رحل.

أعماله ووظائفه:

- عين «إماماً» في هجرة «الحيد» بالدوادمي، عند تركي بن محيا، بأمر ملكي بتاريخ ١/ ٦/ ١٣٥٥هـ.

- ثم طلب الاستعفاء لتفرق أهلها عنها، فأجيب لذلك بتاريخ ١/ ٩/ ١٣٦٠هـ.

- وعين «مرشداً» في عسير بأمر ملكي في ١/ ٩/ ١٣٦٠هـ وبقي بها حتى ١١/ ١٠/ ١٣٦١هـ.

- عين «قاضياً» في «المسارحة» بأمر ملكي رقمه «١٢/ ١/ ٢٠٠٨» في ١١/ ١٠/ ١٣٦١هـ.

- نقل إلى قضاء «صبيا» بأمر ملكي بواسطة إمارة جيزان برقم «٣٩٩٣» في ١٤/ ٧/ ١٣٦٤هـ.

- لدى مجيء الشيخ إلى صبيا مرض وطال مرضه لعدم موافقة البلاد له، فطلب الإقالة أو النقل، فصدرت الموافقة في ٢٥/ ١١/ ١٣٦٥هـ بنقله إلى «المسارحة» وظيفته السابقة (٣).

- وكان من أعمال الشيخ توليه القضاء بأمر ملكي في تبوك ورئاسته محاكم المقاطعة الشمالية «في العلا وتبوك وملحقاتها»، وبقي كذلك حتى وفاته - رحمه الله -.

مآثره وآثاره:

- عرف عن الشيخ - رحمه الله - عنايته البالغة بطلب العلم، ونهمه الكبير في البحث والمدارسة، وكان الشيخ على جانب كبير من الحرص على متابعة مستجدات العصر من الطروحات الفكرية والمذاهب الجديدة مما فيه محادة للإسلام وأهله، وكان يرصد ذلك لرده وتفنيده.

وكان يتابع المجلات والدوريات التي تصدر في زمانه مثل «العروة» وغيرها، رغم شح نسخها وقلة وصولها للبلاد السعودية وبخاصة نجد.

- كان للشيخ عناية بأنواع العلوم الأخرى، ومنها على وجه الخصوص العربية والفلك والشعر، وقد حكى جلساء الشيخ من حذقه بعلم الفلك شيئاً عجيباً، حتى إنه - رحمه الله - كان يحرص على عدم إفشائه خشية أن يتحدث الناس أن ما يتحدث به من الأمور الفلكية التي تعرف بالحساب من الرجم بالغيب، وأما الشعر فله باع واسعة في نظمه وتذوقه والإبداع فيه، ولك أن تقف على أبياته في آخر كتابه «بيان الهدى من الضلال» لتدرك كم للشيخ من الملكة في هذا الباب. حتى إنه كان يجيب في صغره في حياة والده على ما يوجه إليه من أسئلة وألغاز شعرية، فيجيب عنها شعراً.

- والشيخ كعامة علماء البلاد لم تتجه همته إلى التأليف والتحرير، بل كان عامة وقته في قضاء حاجات عامة الناس وخواصهم، بين تعليم وقضاء وإصلاح.

- وكان للشيخ إبراهيم عناية كبيرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله مقامات مشهودة محفوظة في هذا الباب، تنبئ عن غيرة على دين الله وحكمة كبيرة في هذا الباب.

- يقول الشيخ صالح بن عبدالعزيز ابن عثيمين في كتابه «السابلة»: كان الشيخ كان الشيخ إبراهيم بن عبدالعزيز السويح من أصحابي وجلسائي في مكة المكرمة قبل توليه القضاء في العلا وتبوك، وكان فقيهاً نبيلاً أديباً، ماهراً في كل ذلك، له أخلاق فاضلة، لا يمل حديثه، ذكياً جداً، قوي الحافظة، وكان مبستم الوجه، ذا سكينة ووقار.

جاور بمكة وقرأ على علمائها، ومنهم الشيخ عبدالعزيز ابن مانع، والشيخ محمد

عبدالرزاق حمزة، وغيرهما.

عين قاضياً في بلدة العلا، ثم في بلدة تبوك وما يتبعها من القرى، ومع قيامه بالقضاء، كان من المدرسين المفيدين، ومن الدعاة إلى الله تعالى، فقد نفع الله تعالى به في كل البلدان التي يحل فيها. انتهى.

- من الآثار التي أبقاها الشيخ من بعده كتاب جليل أسماه «بيان الهدى من الضلال في الرد على صاحب الأغلال» في مجلدين ضخمين طبعا في المطبعة السلفية بمصر عام «١٣٦٨هـ» وموضوعه الرد على المدعو «عبدالله بن علي القصيمي» في كتابه أسماه «هذه هي الأغلال» والذي شحنه مؤلفه بأنواع الفرى وراح يهذي فيه بأن ما أصاب المسلمين من التأخر والضعف هو تمسكهم بدين الإسلام!! فتصدى له الشيخ - رحمه الله - مفنداً مزاعمه وراداً على شبهاته.

قال الشيخ عبدالله البسام: «فأفاد وأجاد بهذا الرد القويم، وطبع الكتاب ونفع الله تعالى به»(٤)، وكان سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز يثني على هذا الكتاب ويمتدحه.

- وله رد على الرافضة، توفي قبل إتمامه.

تلاميذه وذريته:

لم يتوفر لي رصد محدد لمن تتلمذ على يدي الشيخ، إلا أن من المحفوظ من سيرة الشيخ العناية بالتعليم والدعوة، ولكن لم يكن هناك رصد لهذا الجانب من حياته، وبخاصة أنه كان يقطن في أواخر حياته في تبوك وهي بعيدة عن حواضر البلاد المتميزة بكثرة التعليم كنجد والحجاز. وقد أبقى الشيخ من الذرية من بعده: ابناً وبنتاً، وابنه هو محمد، وهو ضابط متقاعد في وزارة الدفاع.

وفاته:

قال الشيخ صالح العثيمين: أصيب في آخر عمره بداء الاستسقاء، فدخل المستشفى

اللبناني في جدة، فلم يقدر له الشفاء، وكانت وفاته - رحمه الله - في آخر رمضان من عام ١٣٦٩هـ - رحمه الله تعالى -.

وكان ابن عمه الشيخ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم السويح «المتوفى بالرياض عام ١٤٠٤هـ رحمه الله» قد قدم به إلى مكة إثر مرضه للعلاج بمشفاها فقدر له الشفاء، ثم إنه مرض أخرى ولم يشف من مرضه.

وقد كانت وفاة الشيخ - رحمه الله - بمكة، فصلي عليه بالمسجد الحرام، وصدر أمر ملكي بإقامة صلاة الغائب عليه في أنحاء المملكة، لما للشيخ من أيادي الخير في الإسلام والدعوة إليه.

رحم الله الشيخ إبراهيم السويح وجعل نزله في الفردوس الأعلى من الجنة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

الهوامش

(١) نقلن هذا التاريخ من دفتر النفوس الخاص بالشيخ رحمه الله، والذي يصدر آنذاك عن مديرية إحصاء النفوس العامة، المسجل في جيزان في ١٣٦٦/٩/٥هـ برقم «١٧١٦» وبهذا يستدرك على ما ذكره الشيخ العلاَّمة عبدالله بن عبدالرحمن البسام في كتابه الحافل «علماء نجد خلال ثمانية قرون» «٣٣٤/١» فقد حدد مولده في عام «١٣٠٢» وفي هذا نظر كما تقدم، فليصحح.

(٢) علماء نجد «٣٣٤/١».

(٣) بيان الوظائف السابقة نقلتها من السجل الوظيفي للشيخ والصادرعن محكمة صبيا، وجاء في سجله الوظيفي أنه بعد الموافقة على النقل بقي بصبيا حتى تاريخ تحرير سجله هذا في ١٣٦٥/١٢/٧هـ نظراً لأنه لم يجر التسليم.

(٤) علماء نجد «٣٣٥/١».

فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد بن عبيد

عملت في القضاء ٤٠ سنة

من مشايخي عبداللطيف بن إبراهيم وعمر الوسيدي

في الخرج أصبت بالحمى

أسست في الباحة جمعية تحفيظ القرآن الكريم وجمعية البر الخيرية

يجب على القضاة إخلاص العمل والحلم والصبر والسماحة

ما قصة الطفل المفقود الذي عاد لأهله بعد عشرين سنة

الرئاسة تتطلب سياسة مرنة وشعوراً بالمسؤولية

أقضي أغلب وقتي في مراجعة الكتب

مجلة العدل مجلس علمي استفاد منه القضاة

لقاؤنا في هذا العدد مع قاض جليل، عانى في صغره شظف العيش وصعوبة الحياة، قصد الرياض مع والده، فكانا ضيفين على سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، درس في المعهد العلمي وتخرج من كلية الشريعة عام ١٣٨١هـ، وألزمه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بالقضاء، عمل في محكمة الرياض قاضياً وفي الحدود الشمالية والباحة رئيساً، زرته في بيته العامر بالرياض، فكان هذا اللقاء مع فضيلة الشيخ عبدالله بن محمدبن عبيد.

أجرى الحوار / محمد بن عبدالله المقرن

*** نود في بداية اللقاء أن تحدثونا عن نشأتكم؟**

- ولدت في بلدة البدائع من منطقة القصيم سنة ١٣٥٣هـ، ودرست في الكتاتيب قبل إنشاء المدارس الحكومية.

كان والدي - رحمه الله - من طلاب الشيخ عمر بن سليم - رحمه الله -، فقد درس عليه ولازمه في بريدة مدة طويلة، وقد عمل الوالد مع إخوانه في الزراعة، وبسبب قلة الأمطار هلك الزرع وتراكمت الديون على والدي وإخوانه، فاضطر إلى السفر للرياض طلباً للرزق وذلك عام ١٣٦٦هـ والتحق بسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - وأخبره أنه من طلاب الشيخ عمر بن سليم، وقد كان سماحته يبجل ويقدر آل سليم تقديراً كبيراً.

فدرس عليه الوالد الفقه والحديث ثم انتقل الوالد وإخوانه إلى الخرج طلباً للرزق، فأصابتهم الحمى حيث كانت منتشرة آنذاك في الخرج.. وكان أصحاب الديون يطالبون أبي بالأموال، ولمَّا علم سماحة الشيخ بذلك ولِمَا أصاب الوالد من الهم استدعاه وعينه معلماً في (مدرسة الرياض السعودية في المربع)، فاستقر حالنا وقضى الوالد ديونه.. وكنت في ذلك الوقت التحقت بمدرسة الأيتام الابتدائية وتخرجت منها عام ١٣٧٢هـ، ثم واصلت التعليم المتوسط والثانوي بالمعهد العلمي بالرياض، وبعد حصولي على الثانوية

العامة التحقت بكلية الشريعة ثم تخرجت منها عام ١٣٨١هـ.

*** من أبرز مشايخكم الذين تلقيت عنهم العلم؟ ومن زملاؤكم في مرحلة الدراسة؟**

- في الكتاتيب تلقيت العلم على يد الشيخ راشد الشبرمي، ولما سافرت مع الوالد إلى الرياض كنت أحضر دروس سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مستمعاً، كما درست النحو والأصول الثلاثة على الشيخ عبداللطيف بن إبراهيم ودرست على الشيخ عمر الوسيدي علم الفرائض.

وفي مرحلة الدراسة في المعهد العلمي وكلية الشريعة تلقيت العلم على يد العديد من المشايخ، ومنهم سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز، وعبدالعزيز ابن رشيد، عبدالرزاق عفيفي، ومناع القطان، وحمود العقلا وصالح الناصر، وعبدالقادر شيبة الحمد، ومحمد الشنقيطي - رحمهم الله -.

وقد كان من زملائي في هذه المرحلة صالح القرعاوي، وحمد القريان، وعبدالرحمن الجار الله، وعبدالرحمن القفارى، وعبدالرحمن الغيث.

*** كيف تم تعيينكم في القضاء؟ وما الأعمال التي مارستموها وعملتم بها خلال رحلتكم في مجال القضاء؟**

- لما تخرجت من كلية الشريعة ١٣٨١هـ ابتليت بالقضاء وابتلي القضاء بي، وصدر قرار تعييني قاضياً في محكمة الرياض في أواخر عام ١٣٨١هـ، فرفضت ذلك وبقيت على ذلك ستة أشهر وجئت إلى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في بيته وبكيت عنده، وكان في مجلسه الشيخ صالح اللحيدان، فقلت لسماحة الشيخ: «يا شيخ مثل ما يعرف الشيخ صالح وهو زميلنا، ندرس بعض المقرر ولا ندرس البعض ولا أستطيع تحمل عمل القضاء»، فقال لي سماحته: «نحن لا نعرفك ولكن هناك من دلنا عليك»، فلما ألزمني قلت: عندي شروط، منها أن أدرس مادة الفقه في المعهد العلمي سنتين، فإذا انتهيت فخذني إلى أي مكان شئت، فرفض سماحته، وبدأت العمل في محكمة الرياض في

١٨/ ٦/ ١٣٨٢هـ وكان من زملائي آنذاك الشيخ عبدالرحمن ابن هويمل، والشيخ محمد الهليل، ومحمد الأمير ومحمد البدر.

وبقيت قاضياً في محكمة الرياض إلى عام ١٣٩٤هـ، ثم صدر قرار بتعييني رئيساً لمحاكم الحدود الشمالية، وفي عام ١٤٠٠هـ انتقلت رئيساً لمحاكم منطقة الباحة برتبة قاضي تمييز، وبقيت فيها إلى عام ١٤١٥هـ، ثم إلى محكمة التمييز بمكة المكرمة وترقيت خلالها إلى رئيس محكمة تمييز، ثم أحلت إلى التقاعد عام ١٤٢٢هـ.

*** هل كان لكم أعمال ومشاركات أخرى إلى جانب أعمالكم في القضاء؟**

- من أهم الأعمال التي قمت بها إلى جانب القضاء الدعوةُ إلى الله، وذلك عندما انتقلت للعمل رئيساً لمحاكم الحدود الشمالية، فقد كانت المنطقة بحاجة ماسة إلى نشر الدعوة وتوجيه الناس إلى أمور دينهم، وقمت بالعمل على بناء المساجد، فقد كانت المنطقة تفتقر إلى المساجد الحديثة. ولما انتقلت إلى الباحة أسست جمعية البر الخيرية وجمعية تحفيظ القرآن الكريم وكنت رئيساً لها، كما ساهمت في بناء المساجد وجلبت الصدقات لأهالي المنطقة، وقد كان لخادم الحرمين الشريفين وإخوانه من الأمراء مواقف مباركة في ذلك من خلال بناء المساجد في أنحاء المنطقة.

*** عشتم فترة صعبة فيها شظف العيش وصعوبة الحياة، هل لكم أن تحدثونا عن تلك الفترة وموازنتها بحياة اليوم؟**

- لقد بلغ شظف الحياة وقلة ذات اليد إلى دخول مدرسة الأيتام، وكنا إذا حصلنا على وجبة الغذاء لم نجد العشاء، وهكذا، وكنا في حالة يرثى لها من الناحية الصحية والاجتماعية، أما اليوم فقد فتحت علينا الدنيا وأصبحت خيراتها تحت أقدامنا وأصبحنا مضرب المثل في العالم في الأمن والاقتصاد ولله الحمد سبحانه.

*** كيف كنت تفصل الخصومات في ذلك الوقت وما مدى رضا وقناعة الخصوم بالحكم الشرعي؟**

- كان القاضي يفصل الخصومات وهو في مكانه في المنزل أو المسجد أو الطريق. ولم

يكن هناك ضبط للقضايا، بل كانت بكلام القاضي، وكان المتحاكمان يسيران مع القاضي وهو في طريقه يشرحان له القضية بكل صدق ووضوح، فلم تكن هناك أساليب للكذب والاحتيال، وكان الخصوم يرضون بحكم القاضي دون مراجعة، ولم يكن في صدورهم شيء تجاه القاضي أو الخصم . . وإذا كانت القضية عقارية يلجأ القاضي إلى ضبط القضية في ورقة .

*** ما الصفات والآداب التي يجب أن يتحلى بها القاضي أمام الخصوم؟**

- يجب على إخواني القضاء أن يتحلوا بأمور عدة، منها :

أن يتحروا الإخلاص لله في أعمالهم وأحكامهم، كما أن عليهم وهم في مقام القضاءِ الحلمَ والأناة والصبر وسعة الصدر وحسن الخلق، كما يجب على القاضي المشورة فيما أشكل عليه من مسائل ونوازل .

*** ما أبرز المواقف القضائية التي لا زلت تتذكرها؟**

- هناك قضية مرت بي لا يمكن أن تنسى، ففي عام ١٣٧٠هـ خرج رجل بدوي من الأحساء ومعه ابنان صغيران له، وخرج بإبله وغنمه متوجهاً إلى الخرج يبحث عن الكلأ، وفي أثناء الطريق جاءت ريح شديدة لم يعد يرى فيها الطريق، فحرص على ابنيه وأمسك بهما وهما طفلان أحدهما عمره خمس سنوات والآخر ثلاث سنوات وأركبهما على بعير . . ولكن من شدة الريح تفرقت الإبل وسقط أحد الطفلين من البعير وهم في صحراء شاسعة لم يستطع الرؤية لشدة الريح وتحرك الأتربة وكانت الصحراء مليئة بالذئاب، فعاد الرجل إلى الأحساء وقد أصابه الألم لفراق فلذة كبده، ولكن لم ييأس فعاد مرة أخرى إلى نفس المكان يبحث عن ابنه وظل هناك طوال شهرين ولكن لم يجد له أثراً ومرض بسبب ذلك فترة من الزمن ثم توفي .

أما الطفل المفقود فقد وصل إلى اليمن وهو لا يدري كيف وصل إلى هناك، وعاش ما يقارب عشرين سنة مع رجل يدعي أنه أخوه . . ومع شدة الحاجة سافر إلى نجران بحثاً عن الرزق ثم الطائف واستقر أخيراً في الدوادمي يعمل في محطة بنزين، وكان يتواصل مع

الرجل الذي يدعي أنه أخوه في اليمن، وفي موسم الحج مرت أخته وهي في طريقها إلى الحج بهذه المحطة، فلما رأت الرجل أصيبت بالذهول وقالت لزوجها إن هذا أخي الضائع فاستخف بها، بعد ذلك مرت بالمحطة دورية أمن فنظر الشرطي إلى الرجل في المحطة وسأله من أنت وما اسمك؟ فأخبره أنه من اليمن، فكذبه الشرطي وقال: لست كذلك، فأخرج الرجل جواز سفره فكذبه الشرطي مرة أخرى وقال له: بل أنت ولد فلان المفقود منذ عشرين سنة، فدمك منهم والشبه كذلك، وأخذه معه إلى الرياض واتصل بأهله في الأحساء وأخبرهم عن ذلك، فقالت الأم: إن كان في بطنه كذا وعند ساقه علامة كذا فهو ابني وإلا فلا.. فكان ما قالت الأم صحيحاً فحصل الاجتماع بعد فراق عشرين سنة، وعلم الرجل الذي من اليمن بما جرى، فجاء إلى الرياض وتنازع مع أهله مدعياً أنه أخوه وتحولت إلى قضية أحيلت إلى محكمة الرياض للفصل فيها، وكنت في حيرة من ذلك، فالدم واللون والشبه يرجع الرجل إلى أهله في الأحساء، والأوراق الرسمية تثبت أنه شقيق الرجل اليمني، فطلبت رجلاً من الإمارة يعرف القيافة والأثر فقال من خلال النظر والشبه: إنه يرجع إلى أهله في الأحساء. فقلت للرجل من اليمن ذلك، فرفض وقال هذا أخي وعشت معه عشرين سنة، فقلت له: إذن سوف أحكم بينكم بحكم سليمان، فقال الرجل اليمني وما حكم سليمان؟ فذكرت القصة المشهورة وطلبت المنشار فوافق اليمني على ذلك، وأجهشت الأم بالبكاء والنحيب فعلمت كذب الرجل وحكمت بالرجل لأهله وتم تمييز الحكم.

*** عملتم في القضاء رئيساً فكيف وجدتم مهمات الرئيس وسياسته لهذا العمل؟**

- الرئاسة منصب رفيع ومسؤولية عظيمة تتطلب سياسة مرنة وشعوراً بالمسؤولية، لذا ينبغي أن يكون الرئيس ذا شخصية مرنة جذابة كي تنعكس هذه المزايا على زملائه ومراجعيه.

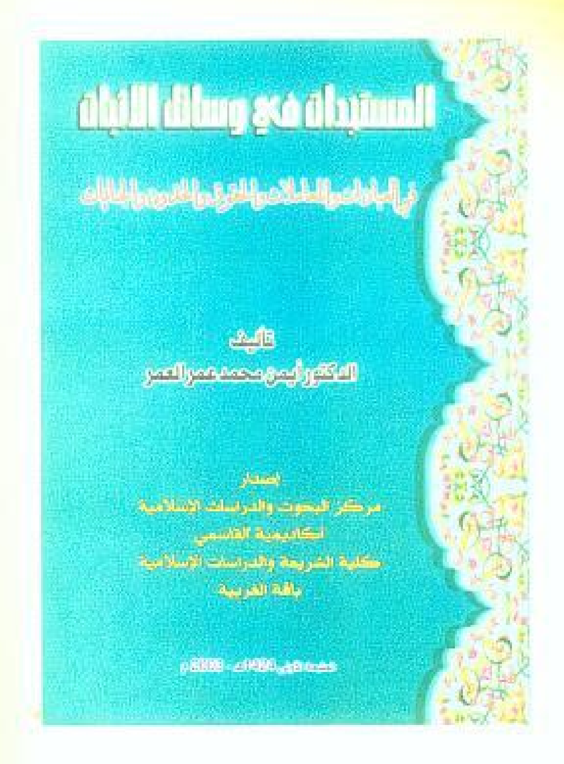
*** هل ينتهي التحصيل العلمي للقاضي بعد التقاعد؟ ويكف يقضي فضيلتكم ساعات اليوم؟**

- التحصيل العلمي للقاضي لا ينتهي بالتقاعد، بل ينبغي أن يحافظ على المطالعة وتحصيل العلم والاطلاع على ما استجد من الكتب، وأنا بحمد الله أقضي أغلب وقتي في مكتبتي أراجع فيها العديد من العلوم وأتدارس فيها كتب الفقه والحديث، وفي العصر أسعد باستقبال الزائرين من طلاب العلم.

*** ما تقويمكم لإصدار مجلة العدل؟**

- لقد أحسنت وزارة العدل بإصدار المجلة القضائية التي يستفيد منها القضاة من خلال البحوث والأنظمة واللوائح المنشورة وعرض بعض الخبرات التي مرت على القضاة السابقين، مما يفيد القضاة، فهي أشبه بالمجلس العلمي للقضاة، وفق الله القائمين وسدد خطاهم.







كتاب (المستجدات في وسائل الإثبات)

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه من قسم الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية في عمان، الأردن.

وقد تناول المؤلف فيه موضوع وسائل الإثبات الحديثة بالمفهوم الشامل في العبادات والمعاملات والحقوق والحدود والجنايات، وحاول من خلال هذا الموضوع التعرف على ماهية هذه الوسائل المستجدة وما يصلح منها للإثبات وفق المعايير والأصول الشرعية المعتبرة في باب الإثبات في الفقه الإسلامي.

فتناول فيها: الحسابات الفلكية وأثرها في إثبات الأهلة وأوقات الصلاة والمراصد الفلكية والبوصلة وأثرها في إثبات القبلة.

وفي المعاملات: التلكس والفاكس ونظم المعلومات المحوسبة وأثرها في إثبات المعاملات.

وفي الحقوق والحدود والجنايات: التصوير وأثره في إثبات الجرائم، والتسجيل الصوتي وأثره في الأقوال، والبصمات وأثرها في إثبات الجرائم، والطب الشرعي وأثره في إثبات الحقوق والجرائم.



نفاذ الإجراء الصحيح

لفضيلة الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين *

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فهذا شرح للمادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية، ونصها:

«كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل نظام معمول به يبقى صحيحاً، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام».

الشرح:

الإجراء في اللغة:

مصدر من الفعل «أجرى» وأصله «جري» - الجيم، والراء والياء - وهو انسياح الشيء، ومنه: جرى الماء، أي: سال(١).

والمراد به هنا: التصرف الذي يتخذه القاضي أو أعوانه أو الخصوم أو غيرهم ممن لهم تعلق بالدعوى لأجل تسييرها وفقاً لأحكامها المقررة في المرافعات شرعية أو نظامية.

والإجراء هنا ليس هو الشكل، بل الإجراء أوسع، ذلك بأن الإجراء عمل يجب أن تتوفر فيه شروط معينة- كل إجراء بحسبه - منها الشكل الذي يحدده الشرع أو النظام.

مثال ما يتخذه القاضي: ضرب مدة للخصم لإحضار بينته.

ومثال ما يتخذه أعوان القاضي: تبليغ المحضر للخصم بموعد الجلسة.

ومثال ما يتخذه الخصوم: حلف اليمين، فلها إجراءات شكلية لا بد من الالتزام بها، ككونها في مجلس الحكم، وبطلب الخصم، وحضوره.

ومثال ما يتخذه غير هؤلاء: شهادة الشاهد، فلأدائها إجراءات شكلية لا بد من اتباعها، كأن تكون في مجلس الحكم وإذن القاضي في سماعها عند البداءة في إلقائها عليه.

نفاذ الإجراء الصحيح:

هذه المادة تعني: أن كل إجراء من إجراءات الدعوى منذ رفعها حتى تمامها بحكم نهائي تم صحيحاً في ظل الأنظمة السابقة - فإنه يبقى صحيحاً ولا يبطل شيء منه، لأن الأحكام لا تنعطف، بل يكون جريانها اقتصاراً من نفاذها.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فهذه الآية نزلت بعد نسخ القبلة من بيت المقدس إلى مكة المكرمة، وأخبر الله عز وجل بأن ما تم من صلاة المؤمنين قبل نسخ القبلة فهو صحيح معتد به (٢).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»(٣).

فقد استدار المصلون لما بلغهم خبر تغيير جهة الكعبة، وبنوا على ما مضى من صلاتهم، فدل ذلك على نفاذ ما تم صحيحاً من أقضية وإجراءات، وأن ما يستجد من أحكام لا ينعطف على ما مضى بالبطلان، بل يقتصر العمل به على ما يستأنف منها، يقول النووي «ت: ٦٧٦هـ» تعليقاً على هذا الحديث: «وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه»(٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) مقاييس اللغة ١/٤٤٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/٩٧.

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ١/١٥١، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/١٥٠.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١/١٥٧، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة فصلى إلى غير القبلة، ٤/١٦٣٣، كتاب التفسير، باب: ﴿ ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ﴾ [البقرة: ١٤٥]، إلى قوله: ﴿ إنك إذا لمن الظالمين ﴾، ٤/١٦٣٣، وباب: ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق ﴾ [البقرة: ١٤٦]، إلى قوله: ﴿ فلا تكونن من الممترين ﴾ [البقرة: ١٤٧]، ٤/١٦٣٤، وباب: ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ﴾ [البقرة: ١٤٩]، ٦/٢٦٤٨، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض، وأخرجه مسلم ١/٣٧٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

(٤) شرح صحيح مسلم ١/٩٠.

---

* القاضي بمحكمة التمييز بالرياض



القرار ذو الرقم «٢١١» والتاريخ ١٢/٦/١٤٢٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والخمسين التي انعقدت بمدينة الرياض ابتداء من تاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٠هـ نظر في موضوع حكم توريث المتسبب في موت مورثه في حوادث السيارات، بناء على ما ورد من صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم ٤/ب/١٠٩٥٦ وتاريخ ١٠/٧/١٤٢٠هـ، المعطوف على كتاب معالي وزير العدل رقم ١٣٤١/٣/خ وتاريخ ٣٠/٤/١٤١٢هـ المتضمن أن حوادث السيارات ينجم عنها كثير من الوفيات بين المتوارثين من العوائل كالأبناء والآباء والأمهات، وأن علماء المذهب نصوا على عدم توريث المتسبب، وأنه تحصل حوادث لا يكون فيها مجال للشك والريبة في سوء المقصد منه، وإنما تحصل قضاءً وقدراً بأسباب خارجة عن إرادة السائق، وأن للعلماء السابقين آراء كثيرة في ذلك، كما في مذهب الإمام مالك من توريث القاتل من تركة المقتول دون ديته، وغيره من الآراء.

ونظراً لأهمية الموضوع، وحاجته إلى مزيد من العناية بدراسته وبحثه، ومعرفة ما لدى وزارة العدل - ممثلة في المحاكم - بشأنه، فقد توالت دراسته في دورات المجلس، ذات الأرقام (٥٣- ٥٤- ٥٥- ٥٦) للحصول على كافة المعلومات والآراء المتعلقة به.

وفي الدورة السابعة والخمسين لمجلس هيئة كبار العلماء التي انعقدت بمدينة الطائف ابتداء من تاريخ ٨/٦/١٤٢٣هـ، استكمل المجلس دراسة هذا الموضوع بعد اطلاعه على البحوث المعدة فيه، وعلى مرئيات القضاة واختلافهم في المسألة، وتصنيف آراء القضاة الذين وردت إجاباتهم، ثم جرت مداولات ومناقشات، رأى المجلس بعدها بالأكثرية توريث المتسبب في الحادث من مورثه، ما لم تقم تهمةٌ بتعجله موت مورثه. وتقديرُ ذلك راجع للقاضي.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

رئيس المجلس

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

صالح بن محمد اللحيدان	د/ عبدالله بن علي الركبان	د/ عبدالله بن محمد المطلق
د/صالح بن فوزان الفوزان: غير موافق، وأرى أن المتسبب في قتل الخطأ لا يرث كما هو رأي الجمهور	عبد الله بن سليمان المنيع	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان: متوقف
محمد بن عبدالله بن سبيل	حسن بن جعفر العتمي: أرى أن المتسبب في قتل الخطأ راجع نظر ذلك للقاضي)	عبد الله بن عبد الرحمن البسام: لم يحضر الدورة لمرضه
د/عبد الله بن عبد المحسن التركي	د/عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ	محمد بن سليمان البدر: أرى أن النظر إلى الحاكم الشرعي
د/ عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان: نصّ مااتفق عليه في المجلس (من غير تهمة ولا تفريط)	محمد بن زايد آل سليمان	د/بكر بن عبد الله أبو زيد: لم يحضر الدورة لمرضه
	د/ صالح بن عبدالله بن حميد	د/ أحمد بن علي سير المباركي



محكمة ينبع .. بحر زاخر بالوثائق.. وآمال معقودة بالتطلعات

أوضح فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن صالح الصعب رئيس المحكمة العامة بمحافظة ينبع أنه يجري الآن دراسة تفعيل الحكومة الإلكترونية بدعم وتوجيه من سمو أمير منطقة المدينة المنورة صاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبد العزيز، حيث تم التعاقد مع إحدى المؤسسات الوطنية التي قامت بعدة زيارات ميدانية للمحكمة وشرح الأسس التي يقوم عليها هذا المشروع ودليل الجهازية بمتابعة فرع الوزارة بالمدينة، وسيتم ذلك بعد استكمال الدراسات ووضع الخطط والآلية وتأمين الأجهزة والكوادر المتخصصة.

وأضاف أن هذه الخدمة ستؤدي إلى تيسير الإجراءات وتبسيطها على القضاة ومعاونيهم، وخزن الكم الهائل من تلك الوثائق القديمة التي تزخر بها المحكمة والتي تعود إلى العهد العثماني، وحفظ الثروة العقارية والحقوقية وتسهيل الإجراءات على المراجعين وتوفير الخدمة المعلوماتية.

لمحة تاريخية

كانت الحكومات المتعاقبة على الحجاز تقوم آنذاك بتعيين القضاة لمدنه ومنها ينبع، حيث إنه كان منذ قيام الدولة الأيوبية يتم تعيين قضاة من الشافعية، وعند دخول الحجاز تحت نفوذ الدولة العثمانية ظهر المذهب الحنفي، فكانوا يعينون قضاة من قبلهم وفي سنة ٩٥٩ هـ كان الشيخ برهان الدين إبراهيم بن يحيى بن زبالة الشافعي قاضياً في ينبع، وفي عام ١١٠٥هـ كان قاضيها الشيخ محمد بن إبراهيم الكفرسوسي من أصل شامي. وبتتبع الوثائق الموجودة في أرشيف المحكمة خلال تواريخ مختلفة نورد أسماء القضاة الذين تم التعرُّف عليهم من خلال تلك الوثائق وهم:

١- الشيخ ثابت بن النعمان عام ١٢٠٤هـ.
٢- الشيخ إبراهيم بن عمر عام ١٢١٦هـ.
٣- الشيخ أحمد بن عبدالرحمن خطيب عام ١٢٣١هـ.
٤- الشيخ عبدالله بن عمر قاضي عام ١٢٣٩هـ.
٥- الشيخ إبراهيم أمان الله القاضي عام ١٢٤١هـ.
٦- الشيخ إبراهيم بن خضر عام ١٢٤٢هـ.
٧- الشيخ أحمد عواد بن الشيخ أحمد عام ١٢٤٧هـ.
٨- الشيخ عبدالقادر شيخ عام ١٢٦٧هـ.
٩- الشيخ إبراهيم بن عواد ١٢٦٨هـ.
١٠- الشيخ عبدالله بن حسين عام ١٢٨٧هـ.
١١- الشيخ محمد بن عبدالرحمن عواد عام ١٢٩١هـ.

الحاسب الآلي سيتم تفعيله قريباً حركة النشاط التجاري تتطلب إيجاد محكمة تجارية

	مجموع القضايا	عدد القضاة
محكمة ينبع لعام ١٤٢٢هـ	٧٩٧٣	٤
محكمة ينبع لعام ١٤٢٣هـ	٨٠٩٨	٤
محكمة ينبع لعام ١٤٢٤هـ	٧٤٤٥	٥



كان القضاة في ينبع في الدولة الأيوبية من الشافعية

كان الشيخ برهان الدين الشافعي قاضياً في ينبع عام ٩٥٩هـ

١٢- الشيخ السيد محمد فوزي عام ١٣٠٦هـ.

وفي العهد السعودي كانت المحكمة آنذاك بالقرب من ميناء ينبع، ثم انتقلت بالقرب من سوق ينبع، ثم في حارة الصعايدة، ثم في حارة الخريق، وفي شهر رجب ١٤٠٦هـ استقرت في المنطقة المركزية طريق الملك عبدالعزيز جوار مسجد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو مبنى حكومي مكون من دورين وتخدم هذه المحكمة عدداً من المدن هي:

ينبع البحر وينبع الصناعية وينبع النخل ورخو والنجف وأبو شكير ونبط والنباة وتلعة نزا والمبارك والبركة والمشيريف وقرية الأشراف والجابرية وعين علي وسويقة والسويق والبتة وخيف حسين وعين سلمان وخيف فاضل والحارثية وجديد والمهراس وكتانة وأبو الحامض والفرعة والشرجة والهبيم والريان والفقعلي والعشيش وبئر الأحمر وعدان والبقاع وأبو قرن والمزرعة ووادي يقني ومدسوس والنجيل وعين النوى والسكوبية والقرص ودوينة والسليم وغيرها من القرى والمراكز، حيث يبلغ عدد السكان ٢٥٠ ألف نسمة.

تدوين أول قضية

بتتبع الوثائق القديمة داخل سجلات المحكمة وجد أن أول قضية حقوقية في جمادى الآخرة عام ١٣٣١هـ، وأول قضية جنايات في ١٣٥٣/٩/٢٤هـ وأول قضية إنهاءات في ١٣٦٠/٧/٢٠هـ وأول صك سجل في ١٣٠٥/١/٢٨هـ، وهناك صك سجل في ٢٢ صفر عام ١٣٠٧هـ. ويوجد بالمحكمة سجلات قديمة وثمينة ومخطوطات هائلة تزخر بها المحكمة وهي بحاجة إلى ترميم وتجليد ومعالجة حتى لا تبلى مع مرور الزمن.



أسماء القضاة الذين عملوا بالمحكمة منذ عام ١٣٣٩هـ

الاسم	الفترة من	إلى
١- الشيخ حامد بن عبدالله القاري	١٣٣٩/٥/١٥هـ	١٣٤٣/١٢/٢٢هـ
٢- الشيخ محمود سعد عثمان خلاف	١٣٤٤/١/٤هـ	١٣٤٤/٨/١٧هـ
٣- الشيخ عبدالغني عثمان مشرف	١٣٤٤/١٠/٥هـ	١٣٤٦/٥/٢هـ
٤- الشيخ أبو بكر عمر دغستاني	١٣٤٦/٧/١٠هـ	١٣٥١/٢/٢هـ
٥- الشيخ أحمد بن حامد سليمان هرساني	١٣٥١/٣/٢هـ	١٣٥٣/٨/٢٣هـ
٦- الشيخ عواد أحمد سليمان حادي	١٣٥١/١٠/٦هـ	١٣٥٢/١/١٤هـ
٧- الشيخ محمد بن أحمد عثمان خلاف	١٣٥٣/٨/٢٧هـ	١٣٥٤/٤/٦هـ
٨- الشيخ عبد الغني عثمان مشرف	١٣٥٤/٤/١٢ هـ	١٣٥٨/٨/٢ هـ
٩- الشيخ حامد بن سليمان قباني	١٣٥٨/٦/٢١هـ	١٣٦٤/٥/١٧هـ
١٠- الشيخ ناصر بن محمد الوهيبي	١٣٦٥/٢/٦هـ	١٣٦٦/٦/٢١هـ
١١- الشيخ صالح القبوري	....	....
١٢- الشيخ حامد بن عبدالله القاري	١٣٦٦/٩/١٥هـ	١٣٨٥/٢/٢٩هـ
١٣- الشيخ إبراهيم بن مسفر البشر	١٣٧٣/١١/٢٨هـ	١٣٧٤/٣/٢١هـ
١٤- الشيخ علي بن عبدالله السديس	١٣٨١/٣/١٠هـ	١٣٨١/٥/٨هـ
١٥- الشيخ صالح عبدالرحيم الخالد	١٣٨٥/٧/٧هـ	١٣٨٨/١/٢٦هـ
١٦- الشيخ احمد محمد اليامي	١٣٨٧/١١/٣٠هـ	١٣٩٠/١٢/٢٠هـ
١٧- الشيخ ناصر بن عبدالله بن صعب الراجحي	١٣٩١/١/٣هـ	١٤٠٣/٧/٢٠هـ
١٨- الشيخ أحمد بن محمد الخطابي	١٣٩٢/٦/٢٤هـ	١٣٩٢/٧/٢٨هـ
١٩- الشيخ محمد سعد العبيدي	١٣٩٢/١١/٣٠هـ	١٤٠٣/٦/١هـ
٢٠ - الشيخ أحمد بن محمد الخطابي	١٤٠٢/١٢/٢٢هـ	١٤١٤/٤/٢٧هـ
٢١- الشيخ حسن بن محمد المباركي	١٤٠٤/١/٢هـ	١٤٢٠/١٢/٢٨هـ
٢٢- الشيخ حمد بن محمد ابانمي	١٤٠٤/٣/٦هـ	١٤٠٨/١/٢٦هـ
٢٣- الشيخ حبيب عبدالله حبيب	١٤٠٥/٣/١٧هـ	١٤٠٦/٧/٢١هـ
٢٤- الشيخ عبدالعزيز بن محمد الزهراني	١٤٠٦/٥/١هـ	١٤٠٧/٦/١هـ
٢٥- الشيخ حمد بن عبدالله الحويكم	١٤٠٨/٣/١١هـ	١٤٠٨/١١/٢٨هـ
٢٦- الشيخ سليم الله سليم العوفي	١٤١٢/١/١٩هـ	ما زال يعمل
٢٧- الشيخ معاود عائد العوفي	١٤١٤/٥/٢٣هـ	١٤٢٠/١٢/٣٠هـ
٢٨- الشيخ خالد مطلق المطلق	١٤٢١/١/٣هـ	ما زال يعمل
٢٩ - الشيخ سلمان محمد الحربي	١٤٢١/٨/١٥هـ	ما زال يعمل
٣٠- الشيخ عبدالرحمن صالح الصعب	١٤٢٣/٧/٢١هـ	ما زال يعمل
٣١- الشيخ خالد عبدالعزيز الجريد	١٤٢٥/٧/١هـ	ما زال يعمل

محكمة ينبع زاخرة بالوثائق منذ العهد العثماني والأشراف

النظر والاختصاص

ينظر القضايا في المحكمة العامة بينبع خمسةُ قضاة، وهي تنظر جميع القضايا والمخاصمات والمعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتنظر أيضاً إثبات الأهلية وكل ما نصت عليه الأوامر والتعليمات الصادرة من ولاة الأمر، وتقوم بأعمال المحكمة العامة والجزئية - وتقوم بعمل المحاكم القريبة أثناء إجازات القضاة فيها، ومن تلك المهمات:

١- جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار.

٢- إصدار حجج الاستحكام وإثبات الوقف وسماع الإقرار به وإثبات الزواج والوصية والطلاق والخلع والنسب والوفاة وحصر الإرث.

٣- إقامة الأوصياء والأولياء والنظارة، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي وعزلهم عند الاقتضاء.

٤- فرض النفقة وإسقاطها.

٥- تزويج من لا ولي لها من النساء.

٦- الحجر على السفهاء والمفلسين.

٧- الدعاوى الجنائية.

٨- جميع الدعاوى الحقوقية.

وتصدر الأحكام العامة من قاض فرد، ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع ونحوها من القضايا التي يحددها النظام، فتصدر من ثلاثة قضاة، وفي حالة انتفاء موجب القتل أو الرجم أو القطع فعلى ناظري القضية تقرير الجزاء التعزيري أو ما يرونه حسب الوجه الشرعي. ويتم تدقيق القضايا من قبل محكمة التمييز في مكة المكرمة.

التشكيل الإداري

١- المكاتب القضائية وعددها خمسة، حيث تضم خمسة قضاة ومعاونيهم الذين يتولون جميع الأعمال الكتابية من ضبط ونسخ وتسجيل وتنظيم.

٢- الشؤون الإدارية: وتتولى جميع الأعمال الإدارية



القضاء في ينبع من أقدم الأعمال وأجلها

وجود قضاة من الأحناف بدءاً من عام ١٢٠٤هـ

وشؤون الموظفين والإشراف عليهم واستقبال صحائف الدعوى والإحالات وأعمال المأذونين والبالغ عددهم ٢٥ مأذوناً محتسباً. والأمن والمستودع والصيانة والنظافة والنسخ والاتصالات الإدارية، وعدد الموظفين ٤٧ موظفاً.

٣- محضرو الخصوم: ويتولى التبليغ للمدعى عليهم والتنسيق المسبق مع المكاتب القضائية، وعدد المحضرين ثلاثة.

٤- قسم الخبراء: وهم أعضاء هيئة النظر والمساحون،

بيان بأعداد عقود الزواج وصكوك الطلاق التي تمت بالمحاكم التابعة لمنطقة المدينة المنورة لعام ١٤٢٢هـ ومن بينها محكمة ينبع

اسم المحكمة	عدد عقود الزواج			عدد صكوك الطلاق	عدد المأذونين		
	عن طريق المحكمة	عن طريق المأذونين	المجموع		المتفرغين	المرخص لهم	المجموع
محكمة المدينة المنورة	٨٧٨	٣٢١٣	٤٠٩١	٧٢١	٠	١٢٤	١٢٤
محكمة بدر	٠	٣٠٨	٣٠٨	١٠	٠	٨	٨
محكمة العلا	١٠	٣١٦	٣٤٦	٦٥	٠	١١	١١
محكمة وادي الفرع	٠	١١٤	١١٤	٧	٠	١٠	١٠
محكمة العيص	٠	٢٠٣	٢٠٣	٢٢	٠	١٠	١٠
محكمة ينبع	٢٤	٦٩٠	٧١٤	١٦٠	٠	٢٠	٢٠
محكمة الحسو	٠	١٧٠	١٧٠	٦	٠	١٣	١٣
محكمة المهد	٠	٤٠٧	٤٠٧	٨٦	٠	١١	١١
محكمة السويرقية	٠	٢٣٤	٢٣٤	٢٠	٠	٤	٤
محكمة الحناكية	٤	٣٤١	٣٤٥	٣٠	٠	٧	٧
محكمة خيبر	٣١٩	٠	٣١٩	٦٧	٠	١٤	١٤
المجموع	١٣٢٥	٥٩٩٦	٧٣٢١	١١٩٤	٠	٢٣٢	٢٣٢

الأعمال المنظورة بمحكمة «ينبع لعام ١٤٢٣هـ

النوع	القضايا الواردة	القضايا المنتهية	الصكوك الصادرة
حقوقية	٣٥٠٢	٢٢٠٠	٧٨٧
جنائية	٧٤٨	٥٧٤	٢٨٤
حجج استحكام	٤٠٤	١٩٨	١٤
انهاءات أخرى	٨٩٨	٨٩٨	٥٩٥
معاملات ونماذج	٤٢٢٨	٤٢٢٨	٢٥٠٧
المجموع	٩٧٨٠	٨٠٩٨	٤١٨٧

عدد المعاملات الواردة «١٢٧٣٦» عدد المعاملات الصادرة «٥٥٨٩»

الأعمال المنظورة بمحكمة «ينبع لعام ١٤٢٤هـ

النوع	القضايا الواردة	القضايا المنتهية	الصكوك الصادرة
حقوقية	٣٩٣٨	٢٩٥٥	٩٢٧
جنائية	١٥٠٤	١٢٩٨	٤٤٠
حجج استحكام	٦١٦	٤٤٦	١٨
انهاءات أخرى	٨٣	٨٣	٧٦
معاملات ونماذج	٢٦٦٣	٢٦٦٣	٢٦٦٣
المجموع	٨٨٠٤	٧٤٤٥	٤١٢٤

عدد المعاملات الواردة «١٣٥٢٣» عدد المعاملات الصادرة «١٠٢٠٤»

القضايا المنظورة أمام المحاكم التابعة لمنطقة المدينة المنورة خلال عام ١٤٢٢هـ ومن بينها محكمة ينبع

اسم المحكمة	حقوقية	انهائية	جنائية									المجموع		
			صدم	ضرب	سب وقذف	سكر	مخدرات	سرقة	قتل	فاحشة	أخرى	الجنائي	الإجمالي	عدد القضاة
محكمة المدينة المنورة	٢٧٨٢	٧٩٤١	١٦٢	٠	٠	١٤	٢٠	٦٠	٦٧	٦١	٨٦	٤٧٠	١١١٩٢	١٥
مستعجلة المدينة المنورة	٣٧١٧	٢٢٤٦	١١٢	٣٨٣	١٤	٢١٦	٣١٢	٣٣٢	٠	٢٣٧	٣٢٨	١٩٤٤	٨٩٩٧	٦
محكمة بدر	٤٣	١٤٧٢	١٩	٩	٢	٢	١٨	٤	٠	٣	١٨	٧٥	١٥٩٠	١
محكمة الحناكية	١٤٠	٨١٢	٢٥	٢٢	٠	١٢	٦٢	١٠	٠	١	٤٠	١٧٢	١١٢٥	١
محكمة خيبر	٢٨٧	١٠٨٩	٦	١٩	١	١٢	٣٥	٤	٠	٤	٣٣٣	٤١٤	١٧٩٠	٢
محكمة العلا	٢٤١	١٠٤١	١٠	٣٦	٤	٢	٢	١٣	٠	١٢	٢٣	١٠٣	١٣٨٥	٣
محكمة المهد	٣٨٢	٢٧٥٥	٢٦	٦٨	٦	١٢٣	١٥	٣	٢	٨	١١٧	٣٦٧	٤٤٠٤	١
محكمة وادي الفرع	٩٥	٥٤٢	٠	١	٢	٠	٠	٠	٠	٠	١	٤	٦٤٢	١
محكمة العيص	١٥٢	٢٣٦٢	١٦	١٥	٨	٠	٠	١١	٠	١	٨	٥٩	٢٥٧٤	١
محكمة ينبع	٨٦١	٦٧٤١	٨٧	٣٥	٧	٣٤	٩١	٤١	٢	٢٢	٥٢	٣٧١	٧٩٧٣	٤
محكمة الحسو	١٢	٢١٣	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٢	٢٢٧	بالانتداب
محكمة السويرقية	٢٥	٤١٨	٢	٣	٠	١	٢	٥	٠	٠	١٧	٣١	٤٧٤	١
محكمة أبو راكة	٢	١٢١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٢٤	بالانتداب
المجموع	٨٧٤٠	٢٩،٨٥٦	٤٧٦	٥٩٢	٤٤	٣٠٦	٥٥٧	٤٨٣	٧١	٣٤٩	١٠٢٤	٣٩٠٢	٤٢٤٩٨	٣٦



وهم يتولون الخروج الميداني وإعداد التقارير حسب الطلب من المحكمة ويساهمون في عملية التوفيق والإصلاح.

٥- إدارة السجلات: وتضم سجلات القضايا من جنائية وحقوقية وإنهائية وتسجيل الصكوك ومقابلتها وإخراج بدل المفقود والتالف والإجابة عن سريان الصكوك وكافة الاستفسارات.

٦- بيت المال: ويضم السجلات المتعلقة بالمصالح الخاصة بحقوق المتوفين والتركات وإيداع الديات وأموال القصر والنفقات والتسليم والاستلام.

٧- الإرشيف والمستودع: ويضم الأدوات المكتبية والمعاملات المحفوظة.

٨- وحدة الأمن: وتتولى الحراسة للمحكمة والتنظيم لدى مكاتب القضاة.

٩ - وحدة الإحضار: وتتكون من رجال الأمن وتتولى إحضار الخصوم وخاصة في القضايا الجنائية والحقوقية، وأحدثت من أجل التيسير والتسريع في عملية الإحضار بدلاً من المخاطبات للجهات الأمنية.

انطباعات ومقترحات

ذكر أحد رجال الأعمال أن حركة النشاط التجاري والاقتصادي في المملكة وبخاصة مدينتنا ينبع والجبيل وغيرهما من الموانئ والمدن الكبيرة في ازدياد مطرد واتساع في رقعة التعامل التجاري في الداخل والخارج، وحاجة رجال المال والأعمال والشركات والمؤسسات إلى محكمة تجارية مختصة تنظر في قضاياهم كجهة قضاء تجاري مختص ومستقل، يخفف العبء عن المحاكم العامة والجزئية.

والتقينا بالمواطن عواد عويد الجهني الذي هنأ المجلة بمرور ست سنوات وما حققته من النجاحات التي وصلت إليها والانتشار الواسع في الداخل والخارج، وتمنى من طرق أثر الأنظمة العدلية في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع لأن الأمن مسؤولية جماعية، وتزداد تلك المسؤولية على المؤسسات الإعلامية التي منها تلك المجلة الممثلة لوزارة العدل، وما صدور تلك الأنظمة إلا لمواكبة المستجدات والتطورات والتي في تطبيقها يكون الأمن واقعاً ملموساً فالمواطن بحاجة إلى إيضاح الصورة أمامة في قدرة تحقيق الأمن والنتائج اليانعة التي أضحت أجهزة العدالة في متابعة المجرمين واجتثاثهم مما ينعكس إيجابياً على الاستقرار الفكري والاجتماعي والاقتصادي من خلال البناء العقدي والسلوكي.

كما التقينا بالمواطن شبيب بن علي الرديني الذي ذكر أن خدمة الحاسب الآلي يجب تفعيلها داخل المحاكم وكتابات العدل وفتح المجال للمراجع للاستفادة من الخدمات المعلوماتية للمحكمة وكتابة العدل حتى يعي ما هو مطلوب منه في حاجته عند مراجعة إحداهما وما الخطوات التي ينهل منها كي يكون لديه الخبرة والدراية بما يدور داخل تلك المحاكم من أعمال جليلة وخدمات مهمة تساهم في نشر وتحقيق العدالة.

وقال : إن الزيادة السكانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقدم الفكري لدى العامة والخاصة يحتم تفعيل هذه الآلة الحديثة لخدمة أولئك الناس، وتخفيف العبء على القضاة وكتاب العدل ومعاونيهم. ووزارة العدل جادة في هذا المجال وهذا

من أهم المعوقات عدم وجود أرض للمحكمة.. والمقر الحالي لا يواكب نمو وتطور ينبع

جدول يبين الأعمال خلال السنوات الماضية في محكمة ينبع

العام	جنائية										المجموع الجنائي	المجموع الكلي	عدد القضاة
	حقوقية	انهائية	صدم	ضرب	سب وقذف	سكر	سرقة	قتل	فاحشة	أخرى			
١٤٠٦هـ	١٨٨	١٧٤٣	٨٤	٤١	٤	٥٥	١٤	-	٥	٣٨	٢٤١	٢١٧٢	٤
١٤٠٧هـ	١٩٥	١٨٢٣	٥٩	٢٩	٤	٥١	٦	-	٦	١٢٢	٢٧٧	٢٢٩٥	٢
١٤٠٨هـ	٢٦٧	٢٧٦٨	١١١	٦٣	١	٣٦	١٦	-	١٣	١٣٣	٣٧٣	٣٤٠٨	٢
١٤٠٩هـ	٣٢٢	٤٣٠٧	١٣٥	٩٥	٢	٤١	٣١	-	٥	١٢٩	٤٣٨	٥٠٦٧	٢
١٤١٠هـ	٣٥٨	٨٢٤	١٣٦	١٠٦	٤	٤٢	٢١	-	١٧	١٤٢	٤٦٨	١٦٥٠	٢
١٤١١هـ	٨٧٧	١٤٦٤	٧٢	٤٩	٨	٦٣	٤١	-	٢٧	١٠٩	٣٦٦	٢٧٠٧	٣
١٤١٢هـ	٨٦٤	٧٦٢١	١٢٨	٥٩	١٩	٦٩	٣٧	-	٢٨	٩٠	٤٣٠	٨٩١٥	٣
١٤١٣هـ	٩١٠	٦٥٤٦	١٥٦	٥٤	٩	٦٦	٢٧	٣	١٥	١٣٥	٤٦٥	٧٩٢١	٣
١٤١٤هـ	٢٧٣	٣٩٧٤	١٢٨	٥٦	١٩	٥٢	٢٩	-	١٩	١١٥	٤١٨	٤٦٦٥	٣

ما لسناه في المدن الكبيرة.

وقال عواد محمود الصبحي رئيس لجنة التراث في ينبع: يلاحظ أن كتابة العدل بعيدة عن المحكمة وهي ذات ارتباط وثيق يتطلب معه وجودها في مجمع متحد أو قريب من المحكمة رغم أن كتابة العدل في مقر مستأجر، فلو تم تأمين أرض حكومية ثم إنشاء مقر نموذجي «مجمع دوائر شرعية» لكان أجدر وبخاصة أن محافظة ينبع من أكبر المحافظات التابعة لمنطقة المدينة المنورة وتخدم دوائرها العديد من القرى والمراكز، وهي ذات اتساع عمراني كبير، كما أن الحاجة ملحة لإيجاد محكمة جزئية ومحكمة ضمان وأنكحة.

وفي الختام أحب أن أنوه بأن فن التعامل مطلب ضروري ولا سيما من القضاة من خلال تعاملهم اليومي مع المراجعين بصفتهم قدوة حسنة ومثالاً يحتذى به.

ويقول صويلح غيث الذبياني: يوجد أرض لصالح حديقة بجوار مبنى المحكمة الحالي تابعة للبلدية بالإمكان منحها للمحكمة لمناسبة الموقع والمساحة، وهناك بدائل خارج الحي المركزي كمصلى العيد المستغنى عنه بمخطط ج ٨ وج ٩ أو شراء الأرض المجاورة لمصلى العيد.

ويقول عقيل عباس الجهني القائم بعمل إدارة المحكمة: إن قلة الموظفين وكثرة المراجعين وضيق المبنى تقف عائقاً في أداء العمل وتيسيره، حيث نلاقي صعوبات في أداء عملنا الإداري وإحراجاً أمام الجمهور في تأخير معاملاتهم وضغوطاً نفسية على الموظفين، ترى مجموعة موظفين من الأربعة إلى الخمسة في غرفة ضيقة ٤×٥م.

ويضيف مساعد مدير الإدارة سلامة سليم الرفاعي: إن إيجاد مجمع الدوائر الشرعية يفي بجميع المتطلبات أمر يتطلبه الوضع الراهن، فالشاهد أن مقر المحكمة لا يرقى إلى مستوى تطور المدينة واتساعها وتعدد قراها وهجرها، كما أن دعم المحكمة بعدد من القضاة والموظفين والمراسلين والسائقين وحراس الأمن والسلامة وإنشاء الأقسام التنظيمية وتفعيلها وتطبيق نظام الإحالات وتشغيل الحاسب الآلي وتدريب الموظفين أهم احتياجات المحكمة، لأن ضيق المقر الحالي يسبب إعاقة لتطوير العمل وسرعة إنجاز قضايا المواطنين التي تمتد إلى أشهر.

وفي ختام هذه الجولة ذكر فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع أن المحكمة أعلنت البحث عن مقر جديد يواكب التطور الذي تشهده ينبع، ويحقق نجاح سير العمل ويتسع للعاملين الذين تضيق بهم ردهات المقر الحالي ويخدم المراجعين ويحقق تطلعاتهم.

وذكر فضيلته أن كثافة العمل في هذه المحكمة مقارنة ببعض المحاكم الأخرى يفوق طاقة المقر وقدرة العاملين طبقاً للإحصائيات والحقائق، مما يتطلب إيجاد أرض وبناء مقر نموذجي يكون مجمعاً للدوائر الشرعية ثم دعمه بالقضاة والموظفين نظراً لكثرة القضايا والمعاملات مما يجعل قلة ذلك ينتج منه تراكم الأعمال وتأخر مصالح الناس.

واختتم حديثه: إن تطبيق نظام المرافعات ونظام الإجراءات الجزائية وغيرهما من النظم العدلية وافتتاح الأقسام الجديدة التي نشأت من خلالها يتطلب سرعة تحقيق هذه المنجزة القضائية.

المحاماة

الإدارة العامة للمحاماة

حينما نتكلم عن مهنة المحاماة نتكلم عن مجموعة من الصفات الفاضلة والتي منها حسن الخلق وسعة الأفق ووفرة العلم وتحمل المسؤولية، فالمحاماة مزيج من هذه الصفات، والمسؤولية على حامل هذه الرسالة عظيمة، فيجب عليه أن يستشعر عظمة ومخافة الله سبحانه وتعالى، ثم يستشعر عظم الأمانة الملقاة على عاتقه، وألا يتخذ المحاماة وسيلة للكسب فحسب، بل يجب عليه أن يكون منطلقه في ذلك منطلق إصلاح للمجتمع ودعوة للخير وردع الظالم عن ظلمه، والوقوف في صف المظلوم حتى حصوله على حقوقه، ويجب ألا ننسى أن الله حرم على عباده أن يدافعوا عن مرتكب جرائم الظلم والخيانة وأرباب الفساد والضلال قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾ [النساء].

ولذا يتأكد على المحامي صيانة مهنته عن كل ما يدنسها ويسيئ إليها، فيجب عليه أن يرضى بهذه المهنة ويلتزم بها أصولاً وضوابط وسلوكاً، فإن ظهر له أن موكله غير محق في دعواه وجب عليه أن ينصحه ويبين له خطأه وإلا يستمر في المرافعة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٩]. ويحسن بالمحامي ألا يبالغ في تحديد أتعابه، فالغبن الفاحش فيها قد يشكل سبيلاً للكسب غير الحلال، وقد يكون من أكل أموال الناس بالباطل، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ أمن الحلال أم الحرام».

أسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مدير الإدارة العامة للمحاماة
عبدالرحمن بن عبدالله الحوتان

تصاريح جديدة للمحامين أصدرتها وزارة العدل

١- مبارك بن بليه بن عبدالله آل قبر القحطاني.
٢- فهد بن سعد بن عبدالله السعد.
٣- توفيق بن حامد بن صالح آل مسفر الغامدي.
٤- علي بن طالب بن صالح آل شرمه اليامي.
٥- محمد بن ناصر بن عبيد الشريف.
٦- عدنان بن محمد بن عبدالله طيبة.
٧- فايز بن منير بن نوار النمر.
٨- عايض بن هادي بن عليثه العتيبي.
٩- ناصر بن هذال بن عيسى الهذال.
١٠- خالد بن عبدالعزيز بن فهد المقرن.
١١- سليمان بن صالح بن عثمان الدبيخي.
١٢- عبدالعزيز بن عبدالمحسن بن إبراهيم التركي.
١٣- صالح بن عبدالعزيز بن علي الصقعبي.
١٤- عبدالوهاب بن زاهر بن حسن اليامي.
١٥- فؤاد بن سالم بن مبارك بن محفوظ.
١٦- أحمد بن أسامة بن محمد راضي.
١٧- ثنيان بن سعيد بن ثنيان الحافي العتيبي.
١٨- محمد بن عجير بن عواض العاصمي المالكي.
١٩- عبدالله بن ساعد بن مفلح القرشي المالكي.
٢٠- خالد بن فرح بن دحيم الزاروط المطيري.
٢١- ساير بن حمد بن حمود الكريشي.
٢٢- محمد بن ناصر بن عايض المفيز الدوسري.

حول النظام

المادة الثالثة عشرة:

(للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا تجوز مساءلته عما يورده في مرافعته كتابياً أو مشافهة مما يستلزم حق الدفاع).

هذا هو نص المادة، ثم جاءت اللائحة مبينة للمراد، فالمحامي له أن يسلك الطريق التي يراها الأجدى لحصول موكله على حقوقه، ولكن حريته هذه مقيدة بما ورد في المادة الثانية عشرة، فليس له أن يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه، وعليه أن يمتنع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة.

ومن ذلك أيضاً الدخول في موضوع المرافعة بغير مقدمات لا يستلزمها المقام، وعليه اجتناب أي كلمة تحتمل التأويل أو لها أكثر من معنى في اللغة.

وليس للمحامي أيضاً أن يعلن في الصحف وغيرها بالتحذير ونحوها من الشراء أو المساهمة في المدعى به إلا بإذن من الجهة ناظرة القضية. ويتم النص على الإذن في الإعلان. وليس للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل دعائي في أي وسيلة إعلانية.

ويجب ملاحظة أن عدم المساءلة المشار إليها في المادة لا يحول دون رفع الدعوى الخاصة أو العامة حماية لحقوق الغير.

المحامون المتدربون

يعتبر التدريب ركيزة لكل عمل ناجح ومتقن، ومن هذا المنطلق نجد أن نظام المحاماة ولائحته التنفيذية قد أولى هذا الجانب أهمية بالغة، ففي (المادة الثالثة) من النظام، الفقرة (ج) اشترط النظام الخبرة، والتدريب في مكاتب المحاماة من مجالات اكتساب الخبرة اللازمة للحصول على ترخيص مزاولة المهنة، لذا حرصت الإدارة العامة للمحاماة على إعداد جيل من المحامين على قدر عال من الكفاءة والمعرفة بتبنيها برنامج تدريب المحامين وفقاً للشروط المحددة في النظام وهي:

- أن يكون المتدرب سعودي الجنسية.
- أن يكون حاصلاً على شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس تخصص أنظمة من إحدى جامعات المملكة أو أي منهما من خارج المملكة - بشرط أن تكون معادلة لهما - أو دبلوم دراسة الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محجور عليه.
- ألا يكون قد حكم عليه بحد أو عقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد مضى على انتهاء الحكم خمس سنوات على الأقل.
- أن يكون مقيماً في المملكة العربية السعودية.
- أن يكون المحامي المتدرب لديه قد أمضى خمس سنوات في ممارسة مهنة المحاماة، وأن يكون تصريحه ساري المفعول.
- أن يتفرغ المتدرب للتدريب طوال فترة التدريب وبدوام كامل.
- أن يكون التدريب في طبيعة العمل (المحاماة، المرافعات والاستشارات...).
- أن يكون التدريب بموجب عقد كتابي بين المحامي والمتدرب لديه على أن يتضمن العقد مدة التدريب المحددة.
- أن يكون ترافع المتدرب في القضايا وتقديم الاستشارات وكالة عن المحامي.

أما الأوراق والمستندات المطلوبة فهي:

١- صورة من بطاقة الأحوال المدنية.

٢- صورة مصدقة من المؤهل وإبراز الأصل للمطابقة.

٣- تعهد خطي من قبل المتدرب بأنه لا يعمل في وظيفة حكومية أو خاصة.

٤- نسخة من العقد بين المحامي والمتدرب.

٥- صورة من ترخيص المحامي الصادر له من وزارة العدل.

وبعد اكتمال هذه الأوراق يقدم طلب القيد في جدول المحامين المتدربين إلى مدير الإدارة العامة للمحاماة وفقاً لنموذج معتمد، ويوقع عليه المتدرب ثم يقيد في سجل جدول المحامين المتدربين إذا كان مستوفياً للشروط، وبعد ذلك يمنح المتقدم بالطلب شهادة من الإدارة العامة للمحاماة تعرف بأنه محام متدرب وتجدد هذه الشهادة كل سنة. تتم بعد ذلك متابعة المتدربين وأعمالهم من قبل الإدارة ويقوم المحامي المتدرب لديه برفع تقرير عن أداء المتدرب نهاية كل سنة من سنوات التدريب أو عن الفترة التي أمضاها لديه في حال انتقال المتدرب إلى مكتب محام آخر. يتقدم المحامي المتدرب بعد انتهاء فترة التدريب للإدارة العامة للمحاماة بطلب القيد في جدول المحامين الممارسين خلال مدة لا تزيد عن سنتين من انتهاء مدة التدريب. وقد بلغ عدد المقيدين في سجل جدول المحامين المتدربين للعام الحالي ١٤٢٥هـ (خمسة وستين).

سؤال وإجابة

س: ما العقوبة والجزاءات التي تتخذونها بشأن المحامين المخالفين لشرف المهنة؟

- نصت المادة التاسعة والعشرون من نظام المحاماة على العقوبات والجزاءات التي تتخذ بحق كل من أخل بشرف المهنة، ومن ذلك: ١- شطب اسم المحامي وإلغاء تصريحه إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة مخلة بالشرف والأمانة.

٢- كل من خالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية أو أخل بواجباته المهنية أو ارتكب عملاً ينال من شرف المهنة يعاقب بإحدى العقوبات التالية: أ - الإنذار. ب - اللوم. ت - الإيقاف عن مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. ث - شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص. وذلك مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى.

الإدارة العامة للمحاماة

الكتاب الإحصائي السابع والعشرون ١٤٢٣هـ.٢٠٠٣م

❖ صدر عن إدارة الاحصاء بوزارة العدل الكتاب الإحصائي السابع والعشرون لعام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، حيث احتوى على ٢٨٨ صفحة ويضم بين دفتيه بيانات إحصائية متنوعة عن المحاكم الشرعية البالغ عددها ٢٦٣محكمة، وعن كتابات العدل البالغ عددها ١٢٨ كتابة عدل، ومن أبرز الملامح التي تضمنها هذا الكتاب اشتماله على بيانات مفصلة للقضايا المنظورة في جميع محاكم المملكة لعام ١٤٢٣هـ، حيث بلغت مجموعها ٧٣٤٩٨٥ قضية منها ٢٣٢٦١٦ قضية حقوقية و٨٩٨٦٦ قضية جنائية و٤١٢٥٠٣ قضية إنهائية، كما تضمن الكتاب إيضاحا للقضايا المرفوعة لمحكمتي التمييز بالرياض ومكة المكرمة، حيث بلغت ٤٤٣٧٩ قضية منها ١٩٩٦٥ قضية بنسبة ٤٥٪ من محكمة التمييز بالرياض، بينما ميزت محكمة التمييز بمكة المكرمة ٢٤٤١٤ قضية بنسبة ٥٥٪ كما اشتمل الكتاب على إيضاح للقضايا المميزة ١٩١١٠ قضية حقوقية و١٨٩٨٨ قضية جنائية و٦٢٨١ قضية إنهائية جاءت كالتالي:

٢٥٢٦٧ قراراً بالتصديق و١٨٦٤٨ قراراً بالملاحظة و٤٦٤ قراراً بالنقض، كما اشتمل على إحصائيات لكتابات العدل حيث بلغت الصكوك الصادرة ١٥٩٣٥٣ صكاً منها ٢٥٩٧٣٤ صك مبايعة و٩٧١٧ صك كفالة و١١٣٦١١٢ صك وكالة و٢٢٨٧٣ صك رهن و١٦٥٠٩٤ صك إقرار و٤٨٩٣٦ صكوك أخرى متنوعة، واختتم الكتاب ببيانات إحصائية عن عقود النكاح حيث بلغت ٩٨٣٤٣ عقداً، وأما صكوك الطلاق فقد بلغت ٢٠٧٩٤ صكاً، كما بلغ عدد المأذونين في المملكة ٣٤٤٢ مأذوناً، كما يوجد احد عشر فرعاً لوزارة العدل بمختلف مناطق المملكة لمتابعة وتوفير احتياجات المحاكم وكتابات العدل، أما بقية مناطق ومحافظات المملكة التي لم يتم افتتاح فروع بها فإن رئاسات المحاكم تقوم بعملها طبقاً للصلاحيات الممنوحة، حيث تؤدي الوزارة بقية الأعمال الأخرى.

القضايا المنظورة أمام محاكم المملكة حسب (المنطقة / المحافظة) ونوع القضية

المنطقة أو المحافظة	نوع القضية			المجموع	عدد المحاكم	عدد القضاة
	حقوقية	جنائية	إنهائية			
فرع الوزارة بمنطقة الرياض	٥٣٥٧٧	١١٠٠٢	٤٩٠٥٧	١١٣٦٣٦	١٨	٨٧
فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة	٤٦٥٨٦	٢١٦٥٧	٦٤١٤٥	١٣٢٣٨٨	٣٠	١٠٨
فرع الوزارة بمنطقة المدينة المنورة	٢٤٣٩٤	٥٥٦٣	٢٨٣٤٧	٥٨٣٠٤	١٣	٣٤
فرع الوزارة بالمنطقة الشرقية	١٤٣٠٠	٦٠٥٠	٢٥٢٧٢	٤٥٦٢٢	١٦	٥١
فرع الوزارة بمنطقة القصيم	٧٨٣٢	٤٤٨٧	٢٦٥١٠	٣٨٨٢٩	٢٤	٤٧
فرع الوزارة بمنطقة عسير	١٨٤٨٥	٩٩٣٢	٦٥٨٠٩	٩٤٢٢٦	٤١	٨٤
فرع الوزارة بمنطقة جازان	٩٧٠٠	٥٨٣٢	١٨٨٥٠	٣٤٣٨٢	٢٣	٤٤
فرع الوزارة بمنطقة حائل	٧٨٠٢	٣٦٢٥	٢٥٤٨٤	٣٦٩١١	١٤	٢٥
فرع الوزارة بمنطقة تبوك	١٢٩٢٨	٢٩٩٢	١٥١٠٨	٣١٠٢٨	٩	٣٠
فرع الوزارة بمنطقة الجوف	٣٥٨٦	١٩٦٠	٨٩١٧	١٤٤٦٣	٥	١٤
فرع الوزارة بمنطقة الباحة	٤٨٤٩	١٩٩٣	٩٢١٥	١٦٠٥٧	١٢	٢٤
رئاسة محاكم منطقة الحدود الشمالية	٤٦٩٦	١١٦٨	٥٧١٤	١١٥٧٨	٥	٩
رئاسة محاكم منطقة نجران	٥٩٦١	١٧١٧	١٢١٨٧	١٩٨٦٥	٧	١٨
رئاسة محاكم محافظة الأحساء	٦٤٢٣	٥٩٠٠	١١٩١٨	٢٤٢٤١	٥	٢١
رئاسة محاكم محافظة القنفذة	٤٥٧٧	١٣٤١	١٠١٩٠	١٦١٠٨	٦	١١
رئاسة محاكم محافظة الدوادمي	٢٩٩٦	١٦٣٠	١٥٤٤٣	٢٠٠٦٩	١٧	١٥
رئاسة محاكم محافظة المجمعة	٨١٥	١٢٣٣	٢٨٩٩	٤٩٤٧	٦	١٠
رئاسة محاكم محافظة الأفلاج	٨٥٧	٢٧٣	٤٣٧١	٥٥٠١	٤	٧
رئاسة محاكم محافظة وادي الدواسر	١٣٢٨	٨٧٢	٩٥٣٦	١١٧٣٦	٣	٦
رئاسة محاكم محافظة القويعية	٩٢٤	٦٣٩	٣٥٣١	٥٠٩٤	٥	٦
المجموع	٢٣٢٦١٦	٨٩٨٦٦	٤١٢٥٠٣	٧٣٤٩٨٥	٢٦٣	٦٤١

تحليل إحصائي يوضح نشاط محكمتي التمييز بالمملكة من عام ١٤١٤هـ حتى عام ١٤٢٣هـ

السنة	محكمة التمييز بالرياض			محكمة التمييز بمكة المكرمة			مجموع أعمال محكمتي التمييز بالمملكة		
	عدد القضايا	المتوسط الشهري	معدل التغير ٪	عدد القضايا	المتوسط الشهري	معدل التغير ٪	عدد القضايا	المتوسط الشهري	معدل التغير ٪
١٤١٤هـ	١١٥٥٠	٩٦٣	٠	١٩٩٧٠	١٦٦٤	٠	٣١٥٢٠	٢٦٢٧	٠
١٤١٥هـ	١٤٨٠٢	١٢٣٣	٢٨	٢٠٦٦٨	١٧٢٢	٤	٣٥٤٧٠	٢٩٥٥	١٣
١٤١٦هـ	١٧٤٠٣	١٤٥٠	١٨	٢٢١٩٠	١٨٤٩	٧	٣٩٥٩٣	٣٢٩٩	١٢
١٤١٧هـ	١٧٧٢٢	١٤٧٧	٢	٢٦١٩٦	٢١٨٣	١٥	٤٣٩١٨	٣٦٦٠	١١
١٤١٨هـ	١٦٨٥٩	١٤٠٥	٥-	٢٧٨٨٦	٢٣٢٤	٦	٤٤٧٤١	٣٧٢٩	٢
١٤١٩هـ	٢١٧٥٤	١٨١٣	٢٩	٢٦٨٤٣	٢٢٣٧	٤-	٤٨٥٩٧	٤٠٥٠	٩
١٤٢٠هـ	٢٣٣٦١	١٩٤٧	٧	٢٧٥٠٥	٢٢٩٢	٣	٥٠٨٦٦	٤٢٣٩	٥
١٤٢١هـ	٢٦١٥٢	٢١٧٩	١٢	٣٠٠٠١	٢٥٠٠	٩	٥٦١٥٣	٤٦٧٩	١٠
١٤٢٢هـ	٢٧١٧٢	٢٢٦٥	٤	٣٠٧٨٤	٢٥٦٥	٣	٥٧٩٥٦	٤٨٣٠	٣
١٤٢٣هـ	١٩٩٦٥	١٦٦٤	٢٧-	٢٤٤١٤	٢٠٣٤	٢١-	٤٤٣٧٩	٣٦٩٨	٢٣-

الصكوك الصادرة من كتابات العدل حسب المنطقة أو المحافظة ونوع الصك لعام ١٤٢٣هـ

المنطقة أو المحافظة - نوع الصك	مبايعات	وكالات	كفالات	رهونات	أقارير	المجموع	عدد كتاب العدل	عدد كتابات العدل
فرع الوزارة بمنطقة الرياض	٧٣٦٢٢	٣٢٦٢١٩	٣٠٨	٤٠٩٩	٢٦٩٧٥	٤٣٠٢٢٣	٦٥	٢١
فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة	٤١٤٧٤	٢٠٢٣٨٦	٥٧٠٩	٢٦٤١	٣٠٤٢٢	٢٨٢٦٣٢	٥٥	١٣
فرع الوزارة بمنطقة المدينة المنورة	٢١٩٦٥	٦٥١٠٦	١٨٦	٢٢٥٢	١٣٥٧٥	١٠٣٠٨٤	٢٢	٧
فرع الوزارة بالمنطقة الشرقية	٤٦٩٤٧	١٣٤٧٣٧	٤٣٠	٤٤٩٥	١٠٤٥٨	١٩٧٠٦٧	٣٠	١٠
فرع الوزارة بمنطقة القصيم	١٤٨٥٤	٦٣٦٨٥	٦١٨	٩٥٢	٥٩١٧	٨٦٠٢٦	٢١	١٠
فرع الوزارة بمنطقة عسير	١٢٤٧٤	٦٧٢٤٢	٢٢١	١٠٠٧	١٥١٩٩	٩٦١٤٣	٢٣	١٥
فرع الوزارة بمنطقة جازان	٢٤٧٤	٢٨٥١٣	٢٠٧	٧٤٨	٢٢٠٦	٣٤١٤٨	١١	٩
فرع الوزارة بمنطقة حائل	٧٤٢١	٢٩٣٣٠	٤٣٨	٢٨٨	٦٠٥٣	٤٣٦٣٠	٨	٤
فرع الوزارة بمنطقة تبوك	٦٩٩٥	٣١٤٠٤	١٩٨	٦٧٣	١٥٥٨٧	٥٤٧٨٧	٩	٥
فرع الوزارة بمنطقة الجوف	٤٥٧٧	٣٤٣١٣	٢٨٥	٤٣٦	٥٨١٣	٤٥٣٢٤	٦	٤
فرع الوزارة بمنطقة الباحة	١٧٩١	١٦٣٩٨	٥١٥	١٩٢	٢٣٧٢	٢١٢٦٨	٧	٦
رئاسة محاكم منطقة الحدود الشمالية	٣٩٨٢	٢٢٣٨٠	١٨	١٩٢	٣٤٢٠	٢٩٩٩٢	٣	٣
رئاسة محاكم منطقة نجران	٢٢٥٤	١٧٠٧٢	٦٥	٣٧٥٤	٢٤٢٨	٢٥٥٧٣	٥	٢
رئاسة محاكم محافظة الأحساء	١٣١٢٠	٣٩٩١٥	١٥٣	٣١٠	٨٧٦٤	٦٢٢٦٢	١٢	٤
رئاسة محاكم محافظة القنفذة	٤٣٧	٦٤٨٨	٢٤	٤٤	٧٨٢	٧٧٧٥	٣	٣
رئاسة محاكم محافظة الدوادمي	١٥٣٠	١٦٠٩٩	٩٩	٣٠٥	١٠١١١	٢٨١٤٤	٥	٤
رئاسة محاكم محافظة الجموم	١٧٧٧	٥٣٠٢	٤٦	١٠١	٧٠٥	٧٩٣١	٣	٢
رئاسة محاكم محافظة الأفلاج	٦١٠	٥٥١٩	١١٥	٣٠	١٩٤٨	٨٢٧٢	٢	١
رئاسة محاكم محافظة وادي الدواسر	١٥٩٢	١٢٥٧٥	١٢١	١٣١	٥٠٩	١٤٩٢٨	٣	٢
رئاسة محاكم محافظة القويعية	٨٣٨	١١٤٧٩	٣١	٩٣	١٨٥٠	١٤٢٩١	٤	٣
المجموع	٢٥٩٧٣٤	١١٣٦١١٢	٩٧١٧	٢٢٨٧٣	١٦٥٠٩٤	١٥٩٣٥٣٠	٢٩٧	١٢٨

يسر أسرة تحرير مجلة العدل تلقي الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتّاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذة الأسئلة على عنوا ن المجلة.

المستأجر المماطل في السداد

❖ ما الإجراء المتبع في مقاضاة المستأجر المماطل في السداد؟ وهل يحق له أيضاً طلب إثبات معاينة عند استلام العين المستأجرة لتقدير الأضرار الناجمة خلال مدة التأجير؟ ومن المسؤول عن دفع قيمة المدة التي ضاعت إلى حين صدور الحكم وتنفيذه؟ وهل يحق للمؤجر فتح العين المؤجرة وجرد ما فيها وبيعه لسداد مستحقه أم لا بد من تخويله من قبل القاضي أو المستأجر؟

- الإجراء المتبع في مقاضاة ذلك المستأجر المماطل في سداد الأجرة المستحقة عليه يرجع في ذلك للعقد الذي بينهما، فقد يكون حدد فيه كيفية السداد فحسب الاتفاق المبرم بينهما يكون دفع الإيجار، فقد يكون دفع الأجرة شهرياً، وقد يكون كل ستة أشهر أو يسكت عنه فيكون حالاً، فإذا ماطل المستأجر وهو قادر على سداد الإيجار صح للمالك مقاضاته لدى المحكمة المختصة لما ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ بقوله: « مطل الغني ظلم »، فتصح مخاصمته ومقاضاته إذا كان موسراً ويستطيع الإيفاء وحل السداد. وقد ذكر الفقهاء أن الأجرة إذا كانت حالة فظهر المستأجر مفلساً أو معسراً وله مال بعيد مسافة القصر كان للمؤجر حق الفسخ كما جاء ذلك في شرح المنتهى ج٢ ص ٤٩، وكشاف القناع ج٢ ص ٧٨، وكما نصت عليه التعليمات.

أما بخصوص حقّ طلب إثبات معاينة عند استلام العين المستأجرة لتقدير الأضرار الناجمة خلال مدة التأجير، فالشريعة الإسلامية جاءت بدفع ورفع الضرر، يقول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». وقد عالج هذه نظام المرافعات الشرعية وما جاء في لوائحه التنفيذية في المواد الآتية: المادة الثانية عشرة بعد المائة والمادة الثالثة عشرة بعد المائة، والمادة الخامسة عشرة بعد المائة، والمادة السادسة عشرة بعد المائة. وهذا الإجراء يكون بصفة مستعجلة.

على أن المستأجر لا يلزمه عند إخلاء العقار التعويضُ عن الأضرار الناتجة عن العيوب الفنية في العقار ولا عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال العادي الذي ليس فيه تعد ولا تقصير، ولا يطالب بتكاليف التعديلات أو المباني الإضافية، وإنما يلتزم فقط بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال غير العادي. وإذا اتفق الطرفان على شروط صحيحة في

العقد الذي أبرم بينهما لزمهما ذلك أي المؤجر والمستأجر، فقد ورد عن النبي ﷺ قوله: «المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». وذكر الفقهاء أن المأجور أمانة في يد المستأجر فلا يضمنه لو تلف بلا تعد وتقصير، ويرجع في معرفة التعدي وعدمه عند الاختلاف إلى ذوي الخبرة، ذكر ذلك صاحب شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٩١ و٢٩٤ و٣٠٠ وكشاف القناع ج ٢ ص ٣١٥ و٣١٦ والمغني ج ٢ ص ١١٩.

والمسؤول عن دفع قيمة المدة التي ضاعت إلى حين صدور الحكم وتنفيذه، فيرجع في ذلك للحاكم الشرعي بعد مطالبة المؤجر وإقامته دعوى على مستأجر العين، لأن الضرر يزال كما جاء في القاعدة الشرعية والتي دليلها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، ويكون تقدير ذلك للنظر الشرعي.

أما أحقية المؤجر لفتح العين المؤجرة وجرد ما فيها وبيعه لسداد مستحقه، فهذا له إجراء مبني على تعليمات منظمة لذلك، ولا يحق للمؤجر ابتداء أن يفتح العين المؤجرة بنفسه، فقد جاء في التعميم ذي الرقم ١٥١/٨/ت في ١٠/٨/١٤٠٨هـ: عندما تنتهي مدة الإيجار وعملت التحريات اللازمة عن المستأجر ولم يتم العثور عليه يحال الطلب إلى المحكمة للنظر فيما يدعيه المدعي، وعندما يحكم ناظر القضية بفتح المحل أو العكس بواسطة اللجنة المكونة من الإمارة والمحكمة والشرطة ويتم فتحه فيجرد ما فيه ويسلم لصاحبه وتسلم الموجودات إلى مدير بيت مال المحكمة، ومن ثم يحق للمؤجر صاحب العين أن يقيم دعوى على بيت المال إذا كان في ذمة المستأجر له أي حق.

كما إن المادة التاسعة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية نصت: على أن لمؤجر العقار أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المنقولات أو الثمار والموجودات بالعين المؤجرة ضماناً للأجور المستحقة، وكل هذه الإجراءات لدى المحكمة المختصة.

هذا ما تيسر الجواب عنه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المفتش القضائي بوزارة العدل

محمد بن عبدالله ابن عمار

طلب إضافة بينة مستجدة

ما الإجراء المتبع في طلب أحد الخصوم من ناظر القضية إجراء نص نظامي أو إثبات بينة أو إضافة معلومة تتعلق بالقضية ولم ينظر القاضي لذلك؟ وهل للخصم التقدم للجهة المسؤولة لإقناع القاضي بتحقيق طلبه؟

حدد نظام المرافعات - حصراً - طرق الاعتراض على الأحكام القضائية في التمييز والتماس إعادة النظر بموجب المادة الثالثة والسبعين بعد المائة، كما أنه لا يجوز لأي من المتداعين الاعتراض على إجراءات القاضي قبل الفصل في الدعوى، ولا التقدم إلى جهة بهذا الاعتراض حتى يفصل في الدعوى الأصلية، ويكون الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع. ويستثنى من ذلك ما يقرره القاضي من وقف الدعوى أو الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع، فيجوز الاعتراض عليها لدى محكمة التمييز مع مراعاة أن كثيراً من الإجراءات جعلها النظام خاضعة لسلطة القاضي أو المحكمة التقديرية، ومن ذلك على سبيل المثال إدخال من يرى القاضي إدخاله في الدعوى والأمر بوقف الدعوى واستئناف السير في الدعوى الموقوفة بناء على طلب أحد الخصمين ولو رفض خصمه ذلك، وكإجراء التحفظ على موضوع المعاينة أو الحراسة ومباشرة التحقق من القاضي نفسه في مسألة إثبات الوفاة وحصر الورثة، وكون الوقائع المطلوب إثباتها جائزة الإثبات شرعاً أو عقلاً أو حساً ومنتجة في الدعوى نفياً وإثباتاً، وللمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه إذا رأت حاجة لذلك وتأجيل الجواب.

وعلى طرفي القضية إنفاذ أمر المحكمة والسير في القضية حتى انتهائها بحكم، ثم يكون لهما بعد ذلك إبداء ما يريدان من اعتراض على أي من هذه الإجراءات لدى محكمة التمييز تبعاً لاعتراضها على موضوع الحكم.

القاضي بالمحكمة العامة بجدة

حمد بن محمد الرزين



تعاميم

إثبات الصلة الزوجية

صدر تعميم إداري من معالي وزير العدل بالرقم ١٣/ت/٢٥٢٦ في ٧/١٠/١٤٢٥هـ باعتماد نسخة الحاسب الآلي الخاصة بالزوجة عند إثبات الصلة الزوجية. وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا كتاب سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد للأحوال المدنية ذا الرقم ٤٤٤٧٢ والتاريخ ٣/٩/١٤٢٥هـ، المتضمن أنه تم إبلاغ إمارات المناطق وتعميد فروع الأحوال المدنية بالتعميم رقم ٣م/٨٥/ت هـ وتاريخ ٢٣/٦/١٤٢٥هـ، المتضمن التثبت من الجنسية السعودية للزوجة التي يطلب زوجها إضافتها معه باعتبارها سعودية حسب التعليمات المنظمة لذلك، فإذا تم التثبت من كون جنسيتها سعودية فإنه يتم تسجيلها في السجل المدني، ومن ثم يعطى صاحب الطلب (الزوج) نسخة من الحاسب الآلي تثبت تسجيلها في السجل المدني وتتضمن (رقم السجل المدني) الخاص بالزوجة، ومختومة بخاتم الإدارة ومنوهاً فيها بأنها معدة لغرض مراجعة المحكمة، وليمكن من خلال تلك النسخة مراجعة المحكمة لإثبات الصلة الزوجية بموجب وثيقة شرعية يتم بموجبها إضافة تلك الزوجة في السجل المدني لزوجها ودفتر العائلة، أو حصولها على وثيقة مستقلة.

ويرغب سعادته إبلاغ المحاكم باعتماد نسخة الحاسب الآلي الخاصة بالزوجة عند إثبات قيام الصلة الزوجية، ما دام أن نسخة الحاسب الآلي صادرة من الأحوال المدنية ومختوم عليها.. إلخ».

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم. والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

منع التعدي

صدر تعميم إداري من معالي وزير العدل بالنيابة بالرقم ١٣/ت/٢٥٣٢ في ١٨/١٠/١٤٢٥هـ يتضمن منع التعدي على الأراضي الحكومية. وإليكم نص التعميم:

«إلحاقاً للتعاميم ذات الأرقام رقم ١٣/ت/١٩٢٧ وتاريخ ١٣/١/١٤٢٣هـ ورقم ١٣/ت/١٨٩٦ وتاريخ ٢٠/١١/١٤٢٢هـ القاضية بمنع التعدي على الأراضي الحكومية.. إلخ.

وحيث تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي رقم ٦٤٥/م/ب وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ ونصه «سبق إبلاغكم عدة مرات بالأوامر رقم ٦٤٤/م وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٣هـ ورقم ٤٦١/م وتاريخ ٣/٦/١٤٢٣هـ ورقم ١٠٦٩/م وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢٢هـ ورقم ٨٨٧/م وتاريخ ١٠/٩/١٤٢٢هـ ورقم ١٢٥٥/م وتاريخ ٢٥/٦/١٤١٦هـ بالتأكيد على الجهات المعنية بمنع التعدي على الأراضي الحكومية وضرورة المبادرة إلى إزالة التعدي أولاً بأول، وعدم التهاون مع المحدثين أو تمكينهم من العمل، ومتابعة ذلك ومساءلة كل جهة عما يحدث من إهمال أو تقصير، وأن من يقصر في ذلك سوف يتعرض للمساءلة والمجازاة حسب النظام.

ونرغب إليكم التأكيد على الجهات المختصة بإنفاذ ذلك بكل حزم ودقة والتشديد في المراقبة لمنع التعديات على الأراضي قبل حصولها، وعدم التهاون في ذلك، والتأكيد على الجميع بأن من يقصر في عمله سوف يتعرض للمساءلة والمجازاة حسب النظام، حيث إننا ومع الأسف الشديد لم نلمس الاهتمام المطلوب، فالواجب الحرص والتأكيد على ضرورة تطبيق كل ما صدر من أوامر وتعليمات في هذا الخصوص، وأن يتابع التنفيذ من المسؤولين في الجهات المختصة بكل دقة.. فأكملوا ما يلزم بموجبه.» أ.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإنفاذ مقتضاه فيما يخصكم. والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة

علي بن إبراهيم النملة

الاستفسار مباشرة

صدر تعميم إداري من معالي وزير العدل بالرقم ١٣/ت/ ٢٥٢٧ في ١٤٢٥/١٠/٧هـ المتضمن: توجيه الطلبات لمؤسسة النقد مباشرة في حالة الاستفسارات. وإليكم نص التعميم:

«فلقد تلقينا نسخة من البرقية الخطية لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية برقم ٦٥٤٩٩/١٧ وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٠هـ الموجهة أصلاً إلى صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة، ونصها: «إشارة لخطاب سموكم رقم ٧٥٩٤٨/د في ١٤٢٥/٥/١٢هـ بشأن لجوء أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم إلى طلب الكشف عن أموال المدين السجين لدى البنوك سواء كان المبلغ المطالب فيه كثيراً أو ضئيلاً، استناداً إلى المادة ٢٣١ من نظام المرافعات الشرعية، وما يترتب على هذا الإجراء من إطالة في دورة المعاملة بين الجهات المعنية، وما راه سموكم بالكتابة لوزارة المالية لتعميد مؤسسة النقد العربي السعودي بالمنطقة بإجابة المحاكم على طلباتها التي توجه إليهم في هذا الصدد وإعادة النتيجة إليهم إن لم تتوفر القناعة بوقف العمل بهذه الآلية لعدم جدواها بقدر الضرر المحقق من ورائها.

نبعث لسموكم صورة من خطاب معالي وزير العدل رقم ٢٥/٤٤٩٢٣ وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ المتضمن بأن ما اقترحه سموكم وجيه ويؤيد العمل به، كما تلقينا برقية معالي وزير المالية رقم ٩٣٠٨/١ في ١٤٢٥/٦/٢٣هـ المرفق صورتها، المتضمنة بأن مؤسسة النقد العربي السعودي تقوم بإجابة طلبات المحاكم بالكشف عن الأرصدة وذلك دون الحاجة لأن تكون عبر جهات أخرى، وهذا ما يجري عليه العمل في الوقت الحاضر، إلا أن بعض المحاكم توجه خطاباتها للمؤسسة عن طريق وسيط كوزارة المالية أو إمارات المناطق، ويرى معاليه الكتابة لمعالي وزير العدل للتعميم على المحاكم بتوجيه طلباتها لمؤسسة النقد العربي السعودي مباشرة.

نود الاطلاع واتخاذ اللازم وفقاً لذلك، وقد زودنا معالي وزير العدل بنسخة من برقيتنا بأمل التعميم على المحاكم بذلك..» اهـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تقييم المأذونين

صدر تعميم إداري من معالي وزير العدل بالرقم ١٣/ت/٢٥١٦ في ١٤٢٥/٨/٢٥هـ يتضمن إعادة تقييم مأذوني عقود الأنكحة المحتسبين. وإليكم نص التعميم:

«فبناء على ما ورد في المادة «الثامنة والعشرين» من لائحة مأذوني عقود الأنكحة، المتضمنة استمرار المرخص لهم بإجراء عقود الأنكحة قبل صدور هذه اللائحة لمدة سنتين من تاريخ صدورها، وأن تقوم المحكمة المختصة بعد مضي هذه المدة بإعادة تقييم المأذونين وفق «الفقرة الثالثة» من المادة «السادسة»...إلخ.

فإننا نرغب إليكم الاطلاع، وسرعة إعادة تقييم المأذونين المرخص لهم قبل صدور اللائحة، وفق ما تضمنته المادة «الثامنة والعشرون» من لائحة مأذوني عقود الأنكحة، قبل انتهاء المدة المحددة، وأن على المحاكم - كل في مجال ولايته - إفهام المأذونين ممن لم يصرح لهم من الوزارة بانتهاء ولاية عملهم في تاريخ ١٤٢٦/١/١٩هـ، وأخذ إقرار عليهم بالإحاطة والتوقف عن إجراء عقود الأنكحة في التاريخ المذكور، والتقدم قبل الموعد المحدد بوقت كافٍ للنظر في منحهم الترخيص حسب النظام ولائحته». والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ



بشأن عقود الأنكحة

صدر تعميم قضائي من معالي وزير العدل بالنيابة بالرقم ١٣/ت/٢٣٥٩ في ١٤٢٤/١٢/٢هـ حول تولي رئاسة المحاكم استقبال طلبات الترخيص والتجديد وتوثيق عقود الانكحة في حال تعذر المحكمة المصدرة لذلك واليكم نص التعميم:

اشارة إلى المادة الثالثة من لائحة مأذوني عقود الانكحة الصادرة بالتعميم رقم ١٣/ت/٢١٧٠ وتاريخ ١٤٢٤/١/١٩هـ ونصها: تتولى المحكمة المختصة استقبال طلبات الترخيص والتجديد وتوثيق العقود، وفي حالة عدم وجودها تقوم المحكمة العامة مقامها..

ونظرا لتعذر وجود قاضي المحكمة مصدرة التصريح احيانا لسبب اجازة او انتداب او ندب ولم يكلف أحد من القضاة بعمله، ولحاجة الناس الماسة والعاجلة الى توثيق عقود الانكحة الصادرة من المأذونين التابعين لها لإنهاء اجراءات مرتبطة بجهات رسمية وهي متوقفة على توثيق العقود.

لذا فان على رئيس المحاكم توثيق العقود الصادرة من المحاكم التابعة لولايته إذا تعذر وجود قاضي المحكمة لما ذكر اعلاه، على ان تزود رئاسة المحاكم بنماذج من اختام وتواقيع المأذونين التابعين للمحاكم التابعة لها..

للاطلاع واعتماد موجبه.. والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة

صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ

إيقاف احتساب الدورات

صدر تعميم اداري من فضيلة وكيل وزارة العدل بالنيابة بالرقم ١٣/ت/٢٤٨٨ في ١٤٢٥/٧/١٥هـ حول ايقاف احتساب الدورات التدريبية للموظف لغرض اكمال المدة النظامية للترقية واليكم نص التعميم:

الحاقا للتعميم ذي الرقم ١٣/ت/٢٤٤٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/١١هـ المتضمن موافقة مجلس الخدمة المدنية بقراره ذي الرقم ٩٢١/١، وتاريخ ١٤٢٤/٩/٧هـ على تعديل بعض المواد المتعلقة بالتعيين، الواردة في اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، وان القرار تضمن الغاء حكم المادة ٦/٢، التي تنص على احتساب كل شهر تدريب مساويا لثلاثة أشهر من الخبرة... الخ.

عليه فقد تلقينا كتاب سعادة وكيل وزارة الخدمة المدنية ذ الرقم ١٣/٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٢هـ المتضمن التأكيد على ان تاريخ تبليغ القرار المشار اليه بعاليه هو المعيار الفاصل في احتساب او عدم احتساب الدورات التدريبية للموظف، لغرض اكمال المدة النظامية للترقية، فاذا كان الحصول على هذه الدورات قد تم بعد تاريخ تبليغ هذا القرار في ١٤٢٥/٤/١٢هـ او كانت نهاية مدة التدريب بعد هذا التاريخ، فان هذه الدورات لا تحتسب لغرض اكمال المدة النظامية للترقية، اما الدورات التدريبية التي حصل عليها الموظفون، والمنتهية قبل تاريخ تبليغ قرار مجلس الخدمة المدنية في ١٤٢٥/٤/١٢هـ، فانها تحتسب لغرض اكمال المدة النظامية للترقية، حسب الشروط المنصوص عليها في دليل الدورات التدريبية ولو لم ترد محاضر الترقيات الى الوزارة الا بعد ذلك التاريخ.

لذا نرغب اليكم الاطلاع وابلاغ موجبه لمن يلزم. والله يحفظكم.

وكيل وزارة العدل بالنيابة

محمد بن عبدالله آل الشيخ

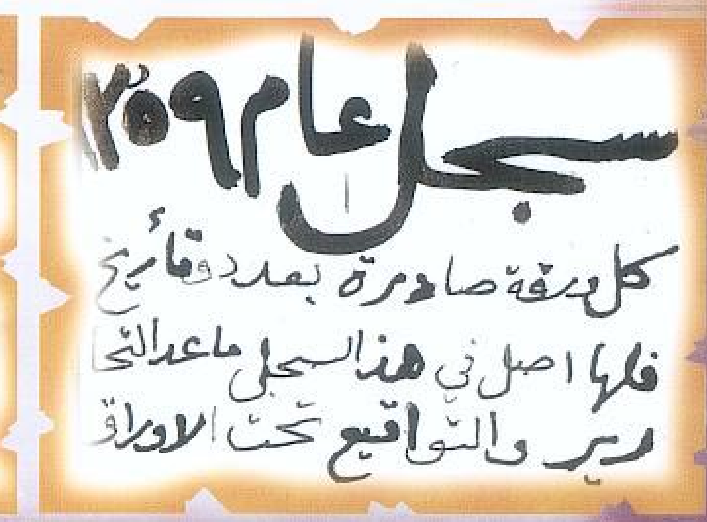


أول سجل توثيقي في الرياض

للوثائق قيمتها وأهميتها التأصيلية، وهي نواة لانطلاق المعلومة وتوهجها، وهي من أهم المصادر وأقواها، وفي هذا العدد نورد عرضاً عن أقدم الضبوط الموجودة في المحكمة العامة بالرياض. يحتوي هذا الضبط على دفتر غير رسمي يكاد غلافه وأوراقه تبلى لعدم ترميمه للعناية به أطول فترة ممكنة. وكانت الكتابات بخط اليد، وتخلو من تدوين اسم القاضي والكاتب، بل حتى التاريخ، إلا ما ندر، وهي عبارة عن إثباتات مختصرة للتذكير فقط، لكنها تتضمن حقائق ومعلومات تاريخية من أسماء وأماكن ومواقع أثرية بادت بفعل النماء والتطور الذي تشهده العاصمة، وكانت التوثيقات لعموم منطقة نجد ولم تقتصر على الرياض فقط، ويغلب عليها سهولة الأسلوب ووضوح العبارة، وكان أول ضبط مسجل لخمس سنوات تقريباً بدءاً من نهاية ١٣٥٢/١٢/٢٣هـ حتى ١٣٥٧هـ لم يتضح فيه ذكر المحكمة، واكتفي فيه باسم كاتبه محمد بن عبدالله الحسيني. وكان أول ضبط سجل فيه اسم القاضي ضبطُ القاضي الشيخ عبدالله بن عبدالوهاب بن زاحم المؤرخ في ٤ من محرم ١٣٥٩هـ، ويركز فيه على اسم الشاهد أو الشاهدين وتبدو بعض الألفاظ الغريبة.

وكانت القضايا وقتها لا تتعدى الأطر والأنماط الحياتية في ذلك الوقت، وباستعراض صفحات الضبوط لوحظ أنه بمرور الزمن يطول موضوع القضية وتفصيلاتها، وقد تصل إلى أكثر من صفحة كما ورد في إنهاء القاضي الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن بشر في ٢٢ج٢ ١٣٥٧هـ، وكانت الكتابة تبدأ في الغالب بجملة «يعلم من يراه أن....» وتختتم بقوله «قاله ممليه راجي عفو ربه ورضاه كي لا يخفى....».

وهذا الضبط نواة لتكوين محكمة الرياض التي شع منها نور العدالة ولله الحمد، وانطلقت مراحلها إلى أن وصلت مرحلة التكامل في ظل اهتمام ورعاية وزارة العدل حتى أصبحت أحد المعالم الحضارية المتطورة في قلب العاصمة.



المملكة وكازاخستان / اتفاقية تعاون قضائية

استقبل معالي وزير العدل الشيخ الدكتور/عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتبه في الوزارة يوم السبت ١٤٢٥/١٠/٢٨هـ معالي وزير العدل بجمهورية كازاخستان اونالسن اسلامو فيتش جومابيكوف والوفد المرافق له الذي قام بزيارة رسمية للمملكة بدعوة من معالي وزير العدل.

وجرى خلال اللقاء تبادل الأحاديث الودية والموضوعات ذات الاهتمام المشترك في مجالات التعاون بين البلدين في الأمور العدلية والقضائية.

وقد أثنى معالي وزير العدل الكازاخي على تطور النظام العدلي بالمملكة وتوظيفه للجوانب التقنية في آليات سير العمل وفق خطة شاملة. كما أشاد بالأنظمة العدلية التي صدرت في المملكة.

وعقد معالي وزير العدل الشيخ الدكتور/عبد الله بن محمد آل الشيخ ومعالي وزير العدل الكازاخي جلسة مباحثات مشتركة ألقى خلالها معاليه كلمة رحب فيها بالوزير الضيف مؤكداً أهمية تبادل الزيارات واللقاءات.

موضحا أن هذا اللقاء يأتي امتداداً للقاءات سابقة دعماً للعلاقات بين البلدين وتعزيز للروابط الأخوية وبخاصة في وزارتي العدل في البلدين.

وأشار إلى أن التعاون والتواصل أثمر عن التوصل إلى اتفاقية التعاون في المجال القضائي بين البلدين التي جاءت نتيجة جهود مخلصة لما يخدم العدالة متوقعاً أن تحقق نجاحاً طيباً إن شاء الله.

فيما عبر معالي وزير العدل الكازاخي من جانبه عن شكره للمملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز على كرم الضيافة ولوزير العدل على الدعوة لزيارة المملكة مبرزاً تقدير الحكومة الكازاخستانية للعلاقات المتينة التي تربط البلدية في إطار التواصل والتعاون للاستفادة من خبرات المملكة وبخاصة في المجال العدلي.

وقال إن التعاون القائم بين الوزارتين يعد مرحلة مهمة لتوطيد العلاقات بين البلدين ومنها توقيع الاتفاقية في المجال القضائي. ووزارة العدل الكازاخستانية مستعدة دائما لإقامة تعاون مثمر مع نظرائها في المملكة. مشيرا إلى أن الاتفاقية ستسهم في ترتيب أسلوب إيصال واستلام الوثائق القضائية بين الجهتين وتطبيق الشروط لتنفيذ الإجراءات القضائية.

وفي ختام المباحثات قام معالي وزير العدل الشيخ الدكتور/عبد الله آل الشيخ ومعالي وزير العدل الكازاخي بتوقيع اتفاقية التعاون القضائي بين البلدين.

وعبر معالي وزير العدل الكازاخستاني في ختام الزيارة عن شكره للمملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز على كرم الضيافة ولمعالي وزير العدل الشيخ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ على الدعوة لزيارة المملكة مبرزا تقدير الحكومة الكازاخستانية للعلاقات المتينة التي تربط البلدين في إطار التواصل والتعاون للاستفادة من خبرات المملكة وبخاصة في المجال العدلي.

المملكة تشارك في المؤتمر الخامس لرؤساء القضاء في العالم

رأس فضيلة وكيل وزارة العدل الشيخ عبد الله بن محمد اليحيى وفد المملكة المشارك في المؤتمر الخامس لرؤساء القضاء في العالم خلال الفترة من ٢٧ إلى ١٤٢٥/١٠/٢٩ هـ بجمهورية الهند.

وتأتي مشاركة المملكة العربية السعودية في المؤتمر تلبية لدعوة من مدير ومؤسس مدرسة سيتي مونتيسوري جاقديش غاندي.

وضم الوفد القاضي بالوزارة الشيخ منصور بن عبد الرحمن القفاري وكاتب العدل الشيخ إبراهيم بن محمد اليحيى.

وزير العدل يستنكر التفجيرين في الرياض يوم ١٧/١١/١٤٢٥هـ

استنكر معالي وزير العدل الشيخ الدكتور/عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ حادثي التفجير اللذين وقعا في الرياض يوم الأربعاء ١٧/١١/١٤٢٥هـ بجوار مبنى وزارة الداخلية ومبنى قوة أمن الطوارئ مؤكدا أن هذا الفعل عمل إجرامي شنيع وعبث بالمقدرات يرفضه كل من به ذرة من عقل.

وأوضح في تصريح صحفي أن أحداث التفجيرات وزعزعة الأمن وترويع الآمنين وقتل الأبرياء يعكس حقيقة الفئة الضالة ومنهجها التي زين لها الشيطان أعمالها فرآته حسنا يقول سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) ﴾ [الكهف].

وأكد معاليه حرمة قتل المسلم وسفك دمه وقال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل ذلك قرينا للشرك في عدم مغفرة الله لمن فعله يقول صلى الله عليه وسلم: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت مشركاً أو يقتل مؤمنا متعمداً». وأضاف كما بين النبي صلى الله عليه وسلم أن أول المظالم التي تقضي بين العباد يوم القيامة هو الدم الحرام كما في الحديث (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء).

وقال معاليه: إن دين الإسلام يحارب تلك الأفعال ولا يقرها وهو بريء منها ومما ينسب إليه من أولئك الضالين المجرمين. مشددا على أن تلك الأفعال المشينة لن تحقق لهذه الفئة الضالة مبتغاها بقدر ما يتحقق من زيادة التمسك والقوة في الروابط بين القيادة والشعب وقال: وهو ما نشاهده الآن في واقع هذا المجتمع المتمسك بدينه وولائه لقيادته. وحذر معالي وزير العدل من إعانة أولئك المجرمين إعانة مالية كانت أو معنوية أو أن يتستر عليهم مؤكداً أن من يفعل ذلك فهو شريك لهم في جرمهم وداخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من آوى محدثا».

وأشار معاليه إلى الشبه التي تثيرها تلك الفئة الضالة وقال: إنها شبه شيطانية لا تصدر إلا من أناس ملأ الحقد صدورهم على هذه البلاد وأهلها بما تعيشه من أمن وطمأنينة ورخاء.

واختتم معالي وزير العدل تصريحه بتأكيد الدور الايجابي الذي يقوم به رجال الأمن لحفظ أمن هذه البلاد بتوفيق الله سبحانه لهم مشيراً إلى أنهم على ثغر من ثغور الإسلام وأن ذلك سبيل للخير والأجر العظيم من الله تعالى.

وزير العدل يستقبل سفير سوريا

استقبل معالي وزير العدل الشيخ الدكتور/عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتب معاليه بالرياض يوم السبت ٢٨/١٠/١٤٢٥هـ سفير الجمهورية العربية السورية لدى المملكة الدكتور أحمد نظام الدين. وجرى خلال الاستقبال تبادل الأحاديث الودية ومناقشة الأمور ذات الاهتمام المشترك وبحث التعاون العدلي بين المملكة وجمهورية سوريا الشقيقة.

وحضر الاستقبال وكيل الوزارة للشئون القضائية الدكتور/عبد الله بن صالح الحديثي.

اللقاء الرابع لمدراء الفروع بوزارة العدل

رعى معالي وزير العدل الشيخ الدكتور/ عبد الله ابن محمد بن إبراهيم آل الشيخ يوم الأحد ١٤/١١/١٤٢٥ اللقاء الرابع لمدراء فروع الوزارة ومديري الإدارات برئاسة المحاكم وذلك في ديوان الوزارة بالرياض واستمر اللقاء ثلاثة أيام.

وأوضح فضيلة وكيل وزارة العدل الشيخ عبد الله بن محمد اليحيى أن هذا اللقاء يأتي ضمن منظومة اللقاءات والاجتماعات التي تعقدها الوزارة بتوجيه من معالي وزير العدل لتوثيق الصلة والتعارف بين المسؤولين بالوزارة والفروع التابعة لها، وإتاحة الفرصة للتشاور وتبادل الآراء ومناقشة العديد من الموضوعات المتعلقة بالتنظيمات الإدارية والمالية للارتقاء بمستوى الأداء وبناء الخطط المستقبلية التي تعود بالخير والفائدة على الجميع.

وأضاف أن الوزارة تحرص دائماً وبمتابعة من معالي وزير العدل على عقد الكثير من اللقاءات والفعاليات على كافة المستويات والتخصصات بالوزارة لتقويم الأداء وتبادل الخبرات والآراء فيما يعود على الجميع بالنفع والفائدة.

معالي الوزير يوجه بافتتاح فرع جديد للوزارة في منطقة نجران وتسهيل خدمة المرأة في الدوائر الشرعية

استقبل معالي وزير العدل الشيخ الدكتور/عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتبه في الوزارة يوم الثلاثاء١٦/١١/١٤٢٥هـ مدراء فروع وزارة العدل ومدراء الإدارات في رئاسات المحاكم المشاركين في اللقاء الرابع لمدراء الفروع.

وفي بداية اللقاء رحب معاليه بمدراء الفروع والإدارات في رئاسات المحاكم متمنيا لهم التوفيق والسداد وتحقيق الأهداف المرجوة لخدمة مصلحة العمل وأن يكون لقاؤهم من أجل التباحث والتشاور ناجحا في خدمة المصلحة العامة.

وأبرز اهتمام الدولة بمرفق القضاء ودعمها المستمر له وفق توجيهات ولاة الأمر. مؤكدا أن القضاء واجهة من واجهات الدولة في بلاد الحرمين الشريفين بلاد التوحيد ومن الواجب تحمل المسؤولية العظيمة لخدمة القضاء والإخلاص ومراقبة الله عز وجل.

ونوه معاليه في تصريح عقب الاستقبال بما لمسه من حرص مدراء الفروع المشاركين مؤكدا أهمية عقد مثل هذه اللقاءات لهم ليناقشوا سبل تطور آليات سير العمل ومعالجة ما قد يعترض تقديم أعلى مستويات الخدمة للمراجعين.

وقال: نحن في وزارة العدل نسعى دائما لتطوير القطاعات التابعة للوزارة من محاكم وكتابات عدل سواء بإنشاء المباني والاستفادة من التقنية الحديثة كالحاسب الآلي إلى جانب ما تم من استحداث للأنظمة العدلية(نظام المحاماة ونظام المرافعات ونظام الإجراءات الجزائية والسجل العيني للعقار) لخدمة الشريعة والقضاء عامة حفظا للحقوق وتيسيرا على المراجعين بتقديم أفضل مستوى للخدمات.

وأعرب معاليه عن شعور المسؤولين بالوزارة بالتقصير في تقديم ما يكفي ويجعلنا نرضى عن الخدمات المقدمة للمراجعين مما يدفعنا لتقديم المزيد وينمي الرغبة لدينا في معرفة كل جديد يخدم سير العمل في قطاعات الوزارة ويسهم في تطور الأداء بها.

وأعلن معاليه في ختام الاجتماع عن افتتاح فرع للوزارة بمنطقة نجران ليكمل منظومة الفروع الإثني عشر المنتشرة في مناطق المملكة.

وأكد معاليه في رده على سؤال حول ما نشر في إحدى الصحف مؤخراً من إعطاء المرأة دوراً في القضاء قال معاليه إن ما نشر قد جانب الصواب، فليس لدى الوزارة توجه لإحلال العنصر النسائي في المحاكم أو كتابات العدل، وإنما الوزارة حريصة على توفير الرعاية والاهتمام بالمرأة المراجعة للدوائر الشرعية من خلال تهيئة المكان المناسب بحيث تدخل على أصحاب الفضيلة لإنجاز موضوعها بشكل مريح يحفظ لها كرامتها أن تمس أو تهان.

مشاركة وزارة العدل في المهرجان الوطني للتراث والثقافة العشرين

نظراً لأهمية التفاعل مع المهرجان الوطني للتراث والثقافة فقد حرصت وزارة العدل على المشاركة بناءً على توجيهات معالي وزير العدل وإظهار ذلك بشكل مميز ليؤكد التطور المنشود المواكب للحدث والتعريف بالمسيرة التاريخية منذ قيام الوزارة وإبراز النهضة والتطور اللذان تعيشهما وزارة العدل بمختلف إداراتها وفروعها ودوائرها الشرعية.

وقد أعدت الوزارة خطة عمل من خلال عدد من إداراتها تحت إشراف إدارة العلاقات العامة وهي:

١- إدارة المشاريع:

وتقوم بعرض مجسمات الوزارة والفروع والدوائر الشرعية للتعريف بها.

٢- الإدارة العامة للحاسب الآلي:

وتقوم بعرض الأنظمة الحاسوبية والعدلية وتفعيل الحاسب في الدوائر الشرعية وتقنية أعمالها لتطوير الأداء والتعريف بها .

٣- إدارة مجلة العدل:

وتقوم بعرض نسخ من أعداد المجلة وتوزيع عدد من المطويات والوسائل التعريفية عن مسيرة المجلة

الحلقة العلمية السادسة للقضاء

نيابة عن معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ افتتح وكيل الوزارة فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى الحلقة العلمية السادسة لأصحاب الفضيلة القضاة والتي تنظمها الوزارة بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض خلال الفترة من ٦-١٧/١١/١٤٢٥هـ، شارك فيها ٣٢ قاضياً من مختلف مناطق المملكة، ألقى خلالها نخبة من العلماء وكبار المسؤولين، منهم المفتي العام للمملكة ورئيس مجلس الشورى وبعض قضاة محكمة التمييز وأعضاء هيئة كبار العلماء.

وعبّر فضيلة وكيل الوزارة أن هذه الحلقات تعقد للارتقاء بالمستوى القضائي وتعد فرصة للتحاور والتشاور والتعاون مع المختصين والعلماء وطلبة العلم ومناقشة المستجدات في العمل القضائي وتطويرها واكتساب المعارف والخبرات وفهم قضايا النوازل.

وثمّن فضيلة وكيل الوزارة للجامعة تنظيمها هذه الحلقات العلمية التي تؤكد دور الجامعة الريادي في خدمة المجتمع، مشيراً إلى أن تنظيم هذه الحلقات يأتي ضمن برامج التطوير الشامل الذي تشهدها الوزارة.

من جانبه قال فضيلة عميد المعهد العالي للقضاء د. زيد بن عبد الكريم الزيد: إن عقد مثل هذه الحلقات العلمية يعد فرصة لمزيد من التعاون بين وزارة العدل والمعهد الذي انشئ لتأهيل القضاة، متمنياً التوفيق للمشاركين.

وعن أهمية هذه الحلقات ذكر فضيلة الشيخ خالد بن محمد الشثري القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة خميس مشيط أحد المشاركين في الحلقة أن لهذه الحلقات اهمية كبيرة للقضاة، نظراً لما يطرح خلالها من موضوعات قيمة ومفيدة، وأن لها علاقة مباشرة بطبيعة العمل القضائي، وقد تميزت هذه الحلقات باستضافة نخبة من أصحاب السماحة والمعالي والفضيلة، وهذا مما أكسبها أهمية بالغة، كما ساهمت في جمع ولقاء عدد من القضاة من مختلف المناطق ومناقشة الخبرات وتبادلها وتكوين نواة تعاون فيما يخدم المجال القضائي، وعن إدخال فن التعاون مع الخصوم، ذكر فضيلة الشيخ سعود بن زيد آل عميقان القاضي بالمحكمة العامة بالجفر بمحافظة الأحساء وأحد المشاركين في الحلقة ذكر أن أي تطوير إداري وتدريب علمي أو عملي وتنمية مهارات جدير بأن يطرح ويناقش وتزداد معارفه وعلومه وطلب العلم والتزود من معين المعرفة من معالي الأمور فضلاً عما يحقق الفائدة ويصل بالمرء إلى التواضع وحسن المعاملة.

وعن مستوى ما يقدم من محاضرات ويطرح من معلومات ذكر فضيلة الشيخ عبدالإله بن إبراهيم العروان القاضي بالمحكمة العامة بجدة أن ما قدم فاق كثيراً من تصورنا، ونحن نطمع بالمزيد الذي يحصل معه تثقيف العاملين في المرفق القضائي، فهذه الحلقات أصبحت متواصلة تساهم في دعم عمل القاضي خاصة فيما استجد وتثري الجانب العلمي والعملي.

وعن دور مجلة العدل وخدمة المجال القضائي ذكر فضيلته أن ما ينشر فيها من بحوث وأنظمة ومعارف ساهم في سد فراغ نحن بحاجة إلى توثيقه وحفظه، وأن المجلة حلقة تواصل بين الوزارة والقضاة، فهي وسيلة اتصال وتطوير وطرح خبرات ومعارف نشكر القائمين عليها، ونتمنى لها مزيداً من التوفيق والازدهار.

وحول مدة الحلقة ذكر فضيلة الشيخ رياض بن عبداللطيف المهيدب رئيس المحكمة العامة بالجبيل أن المدة كافية رغم أنها مكثفة في عرض المواضيع المطروحة التي تحتاج إلى عدد أكبر، وعن مقترحاته ذكر أن تطوير وتكثيف مثل هذه الحلقات - لما فيها من فوائد جمة - مطلب ضروري، والقاضي كغيره يحتاج إلى تدريب وتطوير مهارات، كما يأمل الشيخ رياض إيجاد دورات مماثلة في الأنظمة العدلية وأخرى في الإدارة وغيرها في الحاسب الآلي.

وعن المجلة ذكر أنها ساهمت في رفع الوعي القضائي وأضافت لنا الكثير من البحوث العلمية الموثقة والوقائع القضائية المؤصلة، إضافة إلى الأخبار والإنجازات للوزارة وفروعها والدوائر الشرعية التابعة لها.

وعرض لوحات عن مسيرة المجلة وإنجازاتها.

٤- إدارة الإعلام والنشر:
وتقوم بعرض مطبوعات الوزارة وعرض برنامج في رحاب العدل.

٥- إدارة الخدمات المعلوماتية:
وتقوم بعرض عن موقع الوزارة على (الإنترنت) وهاتف المعلومات لخدمات المراجعين وتوزيع مطويات عن تلك الخدمات وهدايا للزوار وعرض لوحات بوستر.



الاستفادة من المجلة

معالي وزير العدل

نبعث لمعاليكم تحيات أبنائكم وإخوانكم من الكلية الإسلامية ومجلس القضاء الإسلامي بجنوبي إفريقيا اللذين يتوليان وضع الأنظمة الإسلامية في مجال الحياة الاجتماعية والأحوال الشخصية، وهذا يتطلب الحاجة إلى الاستفادة من مجلتكم وما فيها من أنظمة وبحوث تفيد في هذا المجال؛ لأنها تعد مرجعاً يحقق الأهداف المأمولة في إصدار الفتاوى الصحيحة فيما يخص القضايا المستجدة على الساحة. ونظراً لأهمية مجلة العدل نأمل بعث جميع أعدادها وجزاكم الله خيراً.

محمد فاضل لطيف

رئيس قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية في الكلية الإسلامية بجنوبي إفريقيا

مجلة نفيسة

فضيلة رئيس التحرير

أزجي شكري وثنائي إليكم وإلى جميع القائمين على مجلة العدل لما تقدمونه من مجلة نفيسة ذات موضوعات غزيرة وجزلة ورائعة، محققة للأهداف تدرك جودتها من غلافها وإخراجها المميز فهي ميدان يتجلى فيه تنافس الباحثين تبرز فيه المواهب الكامنة لدى أربابها والقدرات العلمية والقضائية لدى المختصين بها لقد أصبحت موسعة لمدارك القضاة ومثرية لخبراتهم وتجاربهم وزاداً لطلاب العلم والباحثين.

محمد بن حسن بن جمعان الغامدي

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

جهود مثمرة

فضيلة رئيس التحرير

أشكركم والعاملين معكم في المجلة على جهودكم المباركة والمثمرة في رفع المستوى العلمي على قيامكم على هذه المجلة الرامية إلى نشر الفقه الإسلامي.

شبيب بن خلف آل شبيب

المأذون الشرعي لعقود الأنكحة بالبديع/الأفلاج

عناية فائقة

فضيلة رئيس التحرير

سرني كثيراً ما احتوته المجلة من أبحاث قيمة وإخراج مميز وعناية فائقة في الطرح والترتيب.

يوسف بن عبداللطيف العقيل

أستاذ القضاء بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

تأصيل متعمق

فضيلة رئيس التحرير

مجلة العدل أثرت القضاء والقائمين عليه بالموضوعات والبحوث المفيدة بطرح متميز وتأهيل متعمق.

فهد بن عطية بن سمران الشاطري

القاضي بفرع ديوان المظالم بجدة

فاقت كل التوقعات

فضيلة رئيس التحرير

مجلة العدل فاقت كل التوقعات من حيث البحوث المنشورة والموضوعات المتنوعة، وما ذاك إلا بتوفيق الله تعالى أولاً ثم بجهود العاملين فيها ولله الحمد والشكر.

د. نايف بن أحمد الحمد

قاضي محكمة رماح

ردود سريعة

- فضيلة كاتب عدل الجبيل الشيخ مالك بن إبراهيم الشبانات والشيخ سعد بن ناصر الشريف
وصل خطابكم وأجري اللازم حياله.

- فضيلة الشيخ أيمن بن علي الجمعة، كاتب العدل في عنيزة :
وصل خطاب رئيس كتابة عدل عنيزة وأجري اللازم حياله.

- عبدالرحمن سعيد الجيعاني، كاتب ضبط بمحكمة أملج :
نعتذر عن تلبية طلبك حيث ينص نظام الإهداء على أصحاب المرتبة الثامنة فما فوق لمنسوبي وزارة العدل.

- منصور محمد الهنيدي، خريج المعهد العالي للقضاء:
نقدر اهتمامكم وحرصكم، رزقنا الله وإياكم العلم النافع والعمل الصالح.

- عجلان بن علي العجلان:
أجري اللازم حيال طلبك وشكراً.

- علي محمد صبران البارقة، تبوك تم إجراء اللازم حسب طلبكم.

- الشيخ خالد بن عبدالله الخضير، القاضي بديوان المظالم بالرياض:
جرى تعديل عنوانكم حسب طلبكم.

- د.عبدالله محمد المختار، المدينة المنورة :
وصل طلب الاشتراك بالمجلة بدءاً من العدد ٢٣-٣٠ وشكراً.

- ياسر سليم القرشي، عضو هيئة التحقيق والادعاء العام:
جرى بعث العدد الخاص بالأنظمة العدلية مع أعداد متفرقة.

- الشيخ منصور بن فايز الشبيتي، مساعد رئيس المحكمة الجزئية بتبوك:
جرى تحقيق ما أشرتم إليه.

- د. صالح بن عبدالرحمن الجميل، الملحق الثقافي في دبي:
نقدر إهداءاتكم التي قامت الملحقية بتنفيذها، آملين التواصل وشكراً.

- عبدالمحسن بن عبدالله الضعيان، الملحق الثقافي المكلف بالكويت:
شكراً على تواصلكم وإفادتكم بوصول المجلة.

- الملازم القضائي محمد بن عبدالعزيز المحمود، الرياض:
نثمن حرصكم واهتمامكم لما ينشر في المجلة وقد جرى تزويدكم بالعدد ١٢ المتضمن لموضوع الستر في القضايا الجنائية.

- عبدالله بن سعدان المويهي ، ينبع البحر:
جرى تزويدكم بأعداد متفرقة حسب الإمكانات المتاحة.

- نعيمي عبدالمنعم محمد، الجزائر ولاية باتنة:
جرى بعث الأعداد التي تناولت الموضوعات التي أشرتم لها، وشكراً على اهتمامكم ومتابعتكم للمجلة.

- الملازمون القضائيون: الشيخ محمد ناصر السلمي والشيخ يوسف محمد الربعي والشيخ متعب عبدالعزيز الخريف، محاكم القصيم
جرى تحقيق ما ذكرتم وشكراً.

- الشيخ صالح الشاوي العنزي، القاضي بمحكمة المذنب:
جرى بعث العدد الثامن حسب طلبكم.

- الشيخ عبدالله محمد الدوسري، الملازم القضائي بديوان المظالم بالرياض:
خطابكم محل اهتمامنا وشكراً.

- الشيخ عمر بن علي الحمد، القاضي بمحكمة سراة عبيدة:
نشكر تفاعلكم ومقترحاتكم التي تخدم مسيرة المجلة، وهي محل اهتمامنا.

مجلة العدل دعامة للقضاء

العدل رسالة الله إلى البشر، ومن وُلي القضاء فقد أنيطت به هذه الرسالة العظيمة، فالقضاء فريضة وسنّة متبعة، ووسيلة وأداة لتطبيق منهج العدل وتحقيقه بين الناس، فهو اتباع ما في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ والأئمة الهداة واستشارة ذوي الرأي والعلم.

وهو مهنة شاقة أخاف اللهُ رُسلَه وأمناءه منها. لا يتولاها إلا العالم الذكي الخبير العارف بمسائل الإجماع ولسان العرب وأصول الفقه وطرق الاستنباط العارف بالناسخ والمنسوخ الخالي من الأهواء الصلب النزيه العفيف العالم بما كان قبله من القضاء والسنن، الذي لا يصانع ولا يتبع المطامع، المثال القدوة ذو الورع والتقوى، وذو الوقار والمهابة.

وسعياً إلى المثالية التي يتوخاها من حمَلَ الرسالة جاءت هذه المجلة المنتقاة لتصبح دعامة للقضاء وأهله ومنطلقاً لنبراس نيّر يساهم في تيسير هذه المهمة، وقد حققت خلال السنوات الست الماضية دعماً متواصلاً لمسيرة القضاء، فكانت واثقة الخطوات، محققة الأهداف، مواكبة التطور، مسايرة الجهود المبذولة والمهمات الموكلة لوزارة العدل إحقاقاً لحق الله سبحانه، وإنصافاً لخلقه من نصرة المظلوم ورد الحقوق لأصحابها وبذل المزيد لما فيه رفعة شأن العدل وتحقيقه وإشاعته بين الناس، وهذا ما نتوخاه ونأمله ونصبو إليه.

إدارة التحرير

